

دارالشرف

المسؤولية الجنائية  
في الفقه الإسلامي

الدكتور  
أحمد فتحي بهنسى



**المسؤولية الجنائية  
في الفقه الإسلامي**

الطبعة الثالثة  
مزيّدة ومُنَقَّحة  
عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دارالشروع  
القاهرة ٦٣٢٤٨١٤ - شارع حمود حسني - هاف  
٩٣٩٤٥٧٨ - ٣٩٣٩٤٥٧٨  
لوكس - شروع - شروع - SHROK UN ٩٣٩١  
جروت: ص ب - ٨٠٩٦ - ٨١٧٧١٣ - ٨١٧٧٥٠ - ٣١٥٦٥٩  
لوكس - شروع - شروع - SHOROK ٢٠١٧٥ LE

# **المسؤولية الجنائية**

## **في الفقه الإسلامي**

### **دراسة فقهية مقارنة**

الدكتور  
أحمد فتحي بهنسى

دار الشروق

## إهْدَالٌ

إِلَّى كُلِّ مَنْ يَقْتَنِعُ بِفِكْرَةٍ فَيَدْعُ إِلَيْهَا  
وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِهَا ، لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا  
وَجْهَ اللَّهِ وَمَنْفَعَةُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ  
أَهْدَى هَذَا الْكِتَابَ

أَمْرُ فَتْحِي بِرْسَي

# **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**

## دراسة فقهية مقارنة

مشكلة الجبر والاختيار . رابطة السببية .  
المستولية عن فعل غيره . القعده الجنائي في  
جرائم الماسوسية والبغى والرشوة والردة ،  
وجرائم الأشخاص والأموال .  
الأسباب المعدمة للمسؤولية (أسباب  
الإباحة : استعمال الحق وأداء الواجب والدفاع  
الشرعى ) ومواضع المسؤولية : ( حالات الجنون  
والغيبوبة من مسّكرات أو مخدرات والإكراه  
والضرورة وصغر السن ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تقديرية

## للدكتور محمد مصطفى القالي

لم يكن لدراسة الأحكام الشرعية في المسائل الجنائية إلى عهود غير بعيد حظ كبير ، وكان جل الاهتمام منصراً إلى أحكام المواد المدنية والأحوال الشخصية . ولم يعن أغلب الباحثين من فقهاء القانون الوضعي بدراسة أحكام الجرائم والعقوبات في الشريعة الفراء دراسة مفصلة ومقارنتها بما عليه الحال في القوانين الحديثة القائمة . وكان هذا نقصاً حال بيننا وبين معرفة حقيقة ما لدينا من تراث زاخر مجيد .

فما لا شك فيه أن الحضارة الإسلامية وقد ترعرعت في ربوع البلاد الواسعة التي انتشر الإسلام فيها كان من أهم ظواهرها إقامة العدل على أساس مبادئ الإسلام السامية . وكان بدبيهياً أن يعني الفقهاء ببحث المشكلات الجنائية في ظواهر الإجرام المختلفة . وكما عرضاً لبحث مدى الحقوق والالتزامات في أخذه الناس وعطائهم ومعاملاتهم المختلفة وأحوالهم الشخصية في شتى صورها ، لا بد وأنهم عرضوا لظاهرة اجتماعية لاصقة بكل مجتمع ، وأقصد بذلك ظاهرة الإجرام ووسائل ردعها على أساس المبادئ الإسلامية الحكيمه . فبدبيهى أنهم عرضوا لبيان أنواع الجرائم سواء أصناب الأمة في جموعها أو أصحاب الفرد في نفسه أو في ماله أو في اعتباره كما عرضوا لدى مسئولية الجانى ووسائل مجازاته والتکفير عن ذنبه .

ولكن الأحداث السياسية ومحنة السبات التي خيمت على الشرق في القرون الأخيرة حالت دون تبيان هذه البديهيات . فكان أن اتجهت أنظارنا

إلى البلاد الغربية الحديثة ننقل عن تشيريعاتها في إكبار وإعجاب ونهاية بأراء فقهائها وتلخيص الحال الصواب في نظر ياتهم ، وشروحهم ، غير عالمين بما خلفه لنا السلف من ثروة علمية بالغة .

وقد كان من آثار البقظة الحديثة وما ترتب عليها من نهضة علمية صادقة أن عنيت الدراسات الجامعية بتفھی أحكام الشريعة الفراء ومقارنتها بالقوانين الوضعية في مختلف المواد . وهكذا بدأ القانون الجنائي يظفر بنصيبي وافر منها .

ويسرى أن أقدم اليوم كتاب «المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي» للأستاذ فتحى بهنسى فهو يضيف لبنة نافعة إلى بنائنا العلمي في هذه الناحية . وقد ناقشت له منذ عامين كتابه «العقوبة في الفقه الإسلامي» فألفيته باكورة طيبة تبشر برغبة علمية دافعة وشغف ملحوظ بالبحث العلمي . وها هو هذا الكتاب الجديد حلقة جديدة في مجده الموقن .

عرض فيه المؤلف لبحث المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي وعقد مقارنة لأحكامها مع ما عليه الحال في القوانين الوضعية . وقد مهد للبحث بمقدمة تكلم فيها على أهم المذاهب التي قال بها فقهاء الغرب في بيان أساس المسئولية الجنائية . والموضوع وثيق الصلة بالمشكلة الفلسفية الشائكة ، مشكلة حرية اختيار الإنسان ومداها . ثم أبان عن فضل فقهاء الإسلام في هذا الصدد وسبقهم إلى بحث المشكلة في دقة باللغة وتفكير عريق ، فعرض لنذهب الجبرية ومذهب المعتزلة ومذهب الأشاعرة يقدر ما يسمح به نطاق المقدمة . وبعد ذلك عالج صلب البحث في كتابين رئيسين . خصص أولهما للمسئوليية وجانبيها المبادى والمعنى وخصص الثاني للأسباب المعلمة للمسئوليية وقسم كلا من الكتابين إلى فصول تناول فيها الموضوعات المختلفة المتعلقة بالبحث وذلك في تقسيم منطقي سليم .

وكان النهج الذى التزمه المؤلف وجرى عليه أن يبين أحكام القانون  
الوضعى فى كل مسألة فى إيجاز ثم يبين أحكام الفقهاء المسلمين فى شأنها .

والذى يلمسه المطلع هو أن مؤلف هذا الكتاب قد كشف فى كثير من  
الموضوعات عن أن هؤلاء الفقهاء قد سبقو إلى معالجة كثير من المشكلات  
فى بحث المسئولية الجنائية وتناولوها بالتحليل الدقيق وأدلوا فيها بأراء تدل  
على عمق التفكير وصدق النظر وسلامة التقدير .

ونسوق على سبيل المثال ما أورده المؤلف من آراء الفقهاء فى بحث  
السببية وتعدد الأسباب وتسلاسلها وارتکاب الجريمة العمدية بطريق سبى .  
كذلك ما ذكره فى المسئولية عن فعل الغير وما فعله الفقهاء المسلمين فى  
شأنها . وفي بحث الجانب المعنوى للمسئولية ؛ عرض بطبيعة الحال القصد  
الجنائى ثم تكلم عن تطبيقاته فى الجرائم المختلفة سواء ما تعلق منها بأمن الدولة  
فى الخارج أو فى الداخل أو ما وقع منها على الأفراد وأصحابهم فى نفسيهم  
أو فى مالهم .

ومن الفصول الممتعة والتى تنطق بقدرة فقهاء المسلمين وطول باعهم  
فى التفكير الناضج والتاريخ السaim ما أورده المؤلف فى الكتاب الثانى الخاص  
بأسباب الإباحة وموائع المسئولية . لقد عرض الفقهاء لبحث المسئولية فى  
حالة استعمال حق التأديب وفي الإصابات الناشئة عن الألعاب الرياضية وأعمال  
السهرة والتطبيب ، وأفاضوا فى بحث مشكلات النفاع الشرعى عن النفس  
وعن المال وإن اختلفت الاصطلاحات الفقهية عما جرينا عليه فى التشريع  
الوضعى القائم . وكذلك الحال فى بحث الجنون والإكراه وحالة الضرورة .  
ويطول بنا الحديث إذا أردنا التوسع فى لميراد تفاصيل بعض موضوعات  
ما عن المؤلف بعرضه .

والذى لا شك فيه هو أن الكتاب يدل على جلد فى البحث وجهد موفق  
ف الوصول إلى خلاصة واضحة لآراء الفقهاء المسلمين في كل مسألة من  
السائلات التي عالجها . وللمؤلف فضل كبير في تقرير آرائهم إلى المشغلين  
بالقانون وعرضها على المنطى الحديث الذي تخرجى عليه الدراسة العصرية . وفي  
هذا خدمة كبيرة للثروة العلمية تستأهل الثناء والتقدير .  
ولا يسعى إلا أن أحمد له هذا الإخلاص والجهد الأمين وأرجو له  
دائماً كل سداد وتوفيق .

الدكتور محمد مصطفى القللي

## تقديرٌ

لأكاديميك محمد يوسف موسى

أكتب هذه الكلمة وأنا جد مغبطة ومسرور ، استجابة لطلب الأخ الفاضل السيد الأستاذ أحمد فتحي بنسى ، تقدمة لكتابه العيم « المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي » .

فقد أثبتت هذا الشاب النابه العالم ، والطليعة المقدام ، قدمه في ميدان الفقه الإسلامي ، وهو ميدان يتحمّاه كثيرون من الباحثين العلامة - حاشا الأزهريين ومن إليهم من نمرسوا بهذا الفقه وكتبه سينين دأباً تعلماً وتعلماً - لوعورة مسالكه وتشتت الكثير من مباحثه ، وعلم نشر مراجعه الأصيلة نشرأ علمياً صحيحاً يهدّها للدارسين والباحثين .

وقد أحب الأستاذ بنسى هذا الفقه الخصب الأصيل منذ كان طالباً بكلية الحقوق ، وعرف له قدره ، وقيمه ، وزاد تقديره له بعد نيله « ليسانس القانون » فأقبل عليه قراءة ودراسة ، واتخذ له من بعض أساتذته مثلاً أعلى ، عمل على القرب منه والأخذ أخذه ، فلم يكتف بالليسانس ، بل نال بعده « دبلوم معهد العلوم الجنائية » من الكلية ، ثم دبلوم معهد الدراسات العربية العالمية ، وأخيراً درجة « الماجستير » في القانون من هذا المعهد الجليل.

وقد أثاحت له هذه الدراسات فرصة طيبة انتفع فيها انتفاعاً كبيراً بما قرأ ، ثم فكر طويلاً فيها وصل إليه ، فكانت نتيجة هذا وذاك أن ظهر له في هذه الأعوام كتاب « العقوبة في الفقه الإسلامي » وكتاب « الجرائم في

---

(\*) كتب هذا التقديم المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى سنة ١٩٦١ م .

الفقه الإسلامي» ثم هذا الكتاب الذي أقدمه للقراء ليفيدوا منه كما أفادوا من سابقيه إن شاء الله تعالى .

وهذه الجهدات والدراسات الجادة التي من ثمراتها هذه البحوث الثلاثة القيمة دليل واضح على ما أشرنا إليه من معرفته للفقه الإسلامي ، وفيها مع هذا رغبة قوية على إرادته تطوير الفقه الإسلامي ، وعلى التقريب بينه وبين القانون الوضعي الجنائي ، وذلك ليكون منه أساساً صالحاً للتشريع الجنائي في هذا العصر الذي نعيش فيه .

\* \* \*

و هنا أتذكر بعض ما قلته منه سنوات في هذه الناحية ، وفي المستقبل الذي نرجوه للفقه الإسلامي الذي صلحت به بلاد العربة والإسلام قروناً طويلاً ، ولا يزال صالحأ لقيادتها في هذا العصر وفي كل عصر إلى يوم الدين .  
لقد قلنا ، ونحن نتسائل : ماذا نريد من هذا الفقه ؟ إننا لا نريد إلا أمراً واحداً يجب أن نريده ونعمل ونجاهد في سبيله ، وهو أن يكون هذا الفقه الإسلامي المصدر الأول لتشريعاتنا ولكل ما تؤخذ به الأمة العربية الإسلامية من القوانين . ولا علينا مع هذا ، أن نفيه من كل خير نجده في التفكير القانوني لأى أمة من الأمم ، فما كانت أمة تستغني عن غيرها في كل شئونها . وإننا حين نريد هذا ، لا نريد بدعاً من الأمر ، فإنه ليس إلا مظهراً من مظاهر الاستقلال الذي تحرص عليه كل أمة ، وأنه ليس أضر بالأمة من التبعية في القانون لأمة أخرى .

ذلك بأن من المسلم به أن القانون هو أساس النظم التي يقوم عليها بناء الأمة وليس من الرشد أن تقيم أمة أهم نظمها على أساس مستعار من أمة أخرى ، وهو مع هذا قد لا يتفق ودينه وماضيها وتقاليدها الطيبة .

وإنا لنعرف تماماً أن هذا الذي نريده لن يتحقق مرة واحدة وفي زمن قريب ، فقد نحننا زماناً طويلاً ركداً فيه الفقه الإسلامي وجحد على حال واحدة ، ولا بد من زمن تفيق فيه من هذا النوم الذي طال أمده ، ولا مناص من زمن

يطول أو يقصر حتى يتتطور هذا الفقه ليكون منه حلول لكل مشكلات العصر التي تتجدد وتتغير من حين إلى حين . وهذا ما يحتاج منا إلى عمل جاد متصل . وما ينبغي أن نجتنب أن نجتنب أمام ما يقتضيه تتحقق ما نريد من عمل شاق وجهد ضخم ، ولا أن ننأس لأن طال بنا الزمن في جهادنا هذا . ونظرة واحدة إلى ما كان عليه هذا الفقه الإسلامي بالنسبة للقانون الوضعي بالأمس القريب ، ثم إلى ما صار عليه اليوم ، تقنعنا بما نقول ، وتجعلنا نسير مطمئنين إلى أن ما نريد سيكون لنا بفضل الله تعالى .

لقد كانت الشريعة الإسلامية بالأمس مبعثة عن الحكم والقضاء ، إلا فيما يسمى « الأحوال الشخصية » وكانت لا ينفت إليها في شيء من الإدارة وسياسة الدولة ، ومن ثم ، كان لا يعني أحد بدراستها دراسة جدية علمية ، ما دام لا حاجة إليها في القوانين الوضعية وتطبيقاتها .

كان هذا هو الواقع ، مع عنانة كثيرة من الغربيين بهذه الشريعة ، وعقدهم المؤتمرات و « الأسابيع » للدراسة جوانب منها ، ومع إعلانهم في هذه المؤتمرات والأسابيع أن الفقه الإسلامي فقه أصيل خصب صالح للتطور ومسيرة الحياة الحاضرة ، ولإسهام في تقدم الفقه العالمي .

وكان هذا هو الواقع ، مع أن الشريعة الإسلامية جاءت منذ ظهورها بنظريات لم يعرفها القانون الوضعي الغربي ، هذا القانون الذي نأخذ عنه دائماً في إسراف لا يليق بنا ، إلا بعد قرون وقرون ، ومن هذه النظريات نظرية « التعسف في استعمال الحق » المعروفة ، ومع ما نوقن به نحن وغيرنا من أن الفقه الإسلامي فيه ثروة تشريعية لا يقادر قدرها كما يترى بذلك حتى الأجانب !

\* \* \*

كان هذا بالأمس القريب ، أما اليوم بحمد الله تعالى فقد خططنا خطوة واسعة في سبيل الغرض الذي نقصده ، والغاية التي نعمل لها جاهدين . فقد أحسن كبار رجال القانون ، وبخاصة القانون المدنى بشدة وطأة الاحتلال

الأجنبى في هذه الناحية ، وننبع منهم من عملوا بكل سبيل على أن تستقل بقانوننا الذى يتفق مع قوميتنا وعقليتنا ، وعلى الإفادة من الفقه الإسلامى فى كثير من المواطن ، وظهر أثر ذلك كله فى القانون المدنى الجديد .

وصحب هذا أن وجد وعى قوى أخذ يشتد من يوم إلى آخر ، كما أخذ يطالب أخيراً بقدرة أن يكون الحكم فيما بيننا بقوانين مأخوذة من التشريع الإسلامى ، لأن الإسلام دين ودولة ودنيا وأخرى ، وذلك لما جاء به من قواعد وقوانين صالحة لحكم الأفراد والأمة العربية الإسلامية ، بل الحكم الإنسانية فى مختلف شؤونها وهذا ما يجعلنا فى غنية عن الأخذ عن القوانين الغربية فى غير ضرورة ، وفي ذلك يقول أحد العلماء المعاصرين «إن لكل أمة قانوناً يتحاكم إليه أبناؤها ، وهذا القانون (الذى يوضع لأمتنا) يجب أن يكون مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية ، مأخوذًا من القرآن الكريم ومتتفقاً مع أصول الفقه الإسلامي».

ولأن فى الشريعة الإسلامية وفيها وضع المشرعون المسلمين ، ما يسد الثغرة ويفى بالحاجة وينفع الغلة ويردى إلى أفضل النتائج وأبرك التمرات .

ولأن فى حدود الله لو نفلت لزاجرًا للمجرم وإن اعتاد الاجرام ، ويکف العادى وإن تأصل فى نفسه العدوان ، ويريح الحكومات من عناء التجارب التي لا تفيء .

ولأن التجربة ثبتت ذلك وتؤيده ، وأصول التشريع الحديث سادى به وتدعمه والله تعالى يفرضه ويوجهه .

ونذكر أخيراً في هذه الناحية ، أن فكرة أن يكون الفقه الإسلامي هو الأساس الأول لكل قوانيننا وتشريعاتنا الحديثة قد ترکرت في أذهان عدد غير قليل من كبار رجال القانون ، وأخذت مكانها اللائق بها في تفكيرهم وكتاباتهم . وكان من هذا أن رأينا الأستاذ العلامة الدكتور عبد الرزاق السنہوري يقول في بحث له ، هذه الكلمات الحقة الطيبة :

«الهدف الذي نرمى إليه هو تطوير الفقه الإسلامي ، وفقاً لأصول صناعته ، حتى نشقق منه قانوناً حديثاً يصلح للعصر الذي نعيش فيه ... وليس القانون المصري أو قانون العراق الجديد ، إلا قانوناً مناسباً في الوقت الحاضر لمصر أو العراق . والقانون الدائم النهائي لكل من مصر والعراق ، بل بجميع البلاد العربية ، إنما هو القانون المدني الذي نشأه من الشريعة الإسلامية بعد أن يتم تطورها .

وقد تكون البلاد العربية عند ظهور هذا القانون قد توحدت ، فيأتي القانون ليدعم وحدتها وقد تكون في طريقها إلى التوحيد ، فيأتي القانون عاملاً من عوامل توحيدها ، ويبقى على كل حال رمزاً لهذه الوحدة<sup>(١)</sup> .  
هذا ما قاله الدكتور السنورى منذ سنوات ، بعد أن قرر أن الفقه الإسلامي لا تقل عراقه عن عراقة القانون الرومانى ، وهو لا يقل عنه في دقة المنطق ومتانة الصيانة والقابلية للتتطور ، وهو مثله صالح أن يكون قانوناً عالمياً ، بل كان بالفعل قانوناً عالمياً يوم امتدت دولة الإسلام من أقصى البلاد الآسيوية إلى صنف الخطوط الأطلسية .

وهذا الفقه الإسلامي ، كما يذكر أيضاً الأستاذ العلامة السنورى ، إذا أحivist دراسته ، وانفتح فيه باب الإجتهد ، قمين أن ينتبه قانوناً حديثاً لا يقل في الجلد ومسيرة العصر ، عن القوانين اللاتينية والجرمانية .

\* \* \*

والآن كيف نصل إلى ما نريد : من الأقوال المأثورة أنه ليس كل ما يتمنى المرء يدركه ، ولكن يجب أن تشتد الأمانة فتصير رغبة ، وأن تشتد الرغبة بالعزم الصادق عليها فتصير إرادة ، وبعد اعمقاد الإرادة يجب العمل للوصول إلى تحقيق المراد .

وهنا ، نحن نريد أن يكون الفقه الإسلامي في مستقبل الأيام قانوناً عربياً

---

(١) راجع : العالم العربي مقالات وبحوث الكتاب الثاني ، بمحث القانون المدنى العربى من ٤٨ ، ٢٩ . نشر الإدارية الثقافية بجامعة الدول العربية ، مطبعة مصر عام ١٩٥٣ م .

إسلامياً للبلاد العربية والإسلامية كلها . وهذا الذي نريد أمر عظيم دونه صعاب وهو يتطلب منا عملاً جاداً دائياً ، فما ينبغي أن تخدع أنفسنا بأن نزعم أننا نريد ، ثم لا نعمل ما يجب ليتحقق لنا ما نريد .

إن هذه الغاية الجليلة التي يرجو كل مسلم الوصول إليها ، تلقى علينا — رجال الفقه والقانون — تبعات ثقلاً ، وتفتضي كل فريق منا أن يقوم بواجبه كاملاً في هذه السبيل .

إن علينا عشرة معينين بالفقه الإسلامي ، كما قلنا في كتاب لنا ظهر منذ أعوام ، بيان هذا الفقه في مراجعه الأولى الأصيلة ، وهذا لا يتأتى إلا بنشرها نشرآ علمياً ييسرها للباحثين . ثم علينا ألا نقتصر على كتب مذهب واحد بعينه ، ولا على المذاهب الأربعية السنوية المعروفة ، بل علينا عرض المذاهب الأخرى جميعها ، فإن الحق لم يجعله الله وفقاً على مذاهب بعينها .

ومتى تم لنا معرفة الفقه في مذاهب المختلفة ، علينا أن ندرسها على نحو جديد غير ما تعودناه منذ زمن طويل في الأزهر والمعاهد التي اشتقت منه ، فمعنى الدراسة التاريخية المقارنة ، بين بعض هذه المذاهب الإسلامية وبعضها الآخر من ناحية ، وبينها مجتمعة وبين ضروب الفقه والقوانين الحديثة من ناحية أخرى .

ولذا كان ذلك بعض الواجب علينا ، نحن رجال الفقه ، فإن على رجال القانون وأجباً آخر لا يقل جهداً ولا خطراً مما على رجال الفقه .

إن عليهم أن يعاونوا زملاءهم في دراسة الفقه الإسلامي من جميع نواحيه ، وبخاصة بعد أن صار من المصادر الرسمية للقانون الجديد ، فأصبح كل من الفقيه والقاضي الآن مطالبًا بأن يستكمل أحكام القانون ، فيما لم يرد فيه نص ولم يقطع فيه عرف . بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي .

إن رجال القانون متى قاموا بهذه الدراسة ، سيملمون ما في الفقه الإسلامي من نفوذ وتراث قانوني أصيل ، وما قام عليه من نظريات ، وما جاء

به من أحكام لم يصل إلى مثلها القانون الوضعي إلا بعد قرون طويلة مليئة بالجهد المتواصل .

حيث ، يكون هذا الفقه عوناً لهم في تأصيل محوهم ونظرياتهم ، وعانياً قوياً في الإفادة منه عند وضع قانون مدنى أو جنائى أو إدارى أو دولى جديد ، حتى ينتهى الأمر بعد سنوات إلى أن يكون هذا الفقه الأصيل هو الأساس الأول لكل تشريعاتنا وقوانيننا باذن الله العظيم الحكيم .

وبذلك التعاون والدرس المشترك عن الجانين ، يتبنى المشغلين بالقانون أن في التراث الفقهي الإسلامي ما يعيننا في نواحٍ كثيرة عن الأخذ عن الفقه والقوانين الغربية ، وأن من الميسور أن نشق من هذا الفقه قانوناً عاماً صالحًا لجميع البلاد العربية الإسلامية .

ونعتقد أن هذا كله ما سيكون في يوم ليس بعيداً إن شاء الله تعالى ، ما دمنا نطلب ونريد ، ونعمل له متعاونين بكل سبيل .

\* \* \*

وبعد ! فها هوذا الأستاذ أجمد فتحى بهنسى ، قد أسمى حتى اليوم ، بهذا الكتاب الذى نقدمه للقارئين وبالكتابين السابقين له ، في العمل الذى ندعوه إليه ، والذى به تتحقق الإفادة من الفقه الإسلامي ويتحقق التقارب بينه وبين القانون الوضعي .

ولأن لا أقلم هذا الكتاب تقديم الناقد ، بل تقديم المرحب ، وحسبى أنى أول من يرحب بهذا الجهد المشكور .. بارك الله تعالى على المؤلف وأمثاله ، وجزاه خير ما يجزى به الباحث المخادف في سبيل الحق ، وسبيل نصرة شريعة الله ورسوله .

الدكتور محمد يوسف موسى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمة المؤلِّف

من نعم الله على المسلمين أن جعل كتابه الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليسا وقفاً على طائفة معينة من الناس ؛ فالإسلام دين العلاقة فيه مباشرة بين الإنسان وبين ربه لا وسيط بينهما وفي هذا يختلف عن بعض الأديان الأخرى .

ولذلك يمكن لأى باحث إذا توافرت له مقومات البحث الفقهى أو العلمى أن يجد في الشريعة الإسلامية المورد الخصب للأحكام المختلفة التي تقوم بشأن الناس في كل زمان ومكان .

ولأنه وإن كانت الأمور لم تسر داعماً على ما يشهى المسلمون بسبب التأثر الشديد الذى أوقعهم فيه الدولة العثمانية من ناحية ووقف بعض رجال الدين من ناحية أخرى في عدم مسايرتهم للتطور ، فقد آن الأوان في العصر الحاضر أن يبحث المسلمون أمور دينهم وفقاً لمقتضيات دنياهما ما داموا هم في نطاق كتاب الله وسنة رسوله .

ولإننا نعتقد أن خير المسلمين سيكون على أيدي أناس تنوّعت ثقافاتهم واتسعت مداركهم وآفاق تفكيرهم ، ولن يقتصر الأمر على مجرد دراسات فقهية مطولة تنقل بنصوصها جيلاً بعد جيل في كتب لا يقرؤها إلا باحث عن فتوى أو دارس لأمر من الأمور .

وفي الواقع إن المكتبة الإسلامية مكتبة عامة بوافر الكتب في شتى الموضوعات ولكنها بين طيات الخزان يعلوها التراب وتأنى عليها القوارض .

وإننا نلمع في هذه الأيام بصيصاً من نور – ينخلل تلك الظلمة التي ابتلي بها المسلمون – ينبعق على أيدي مثقفين مخلصين للدين من جميع الطوائف الإسلامية .

أيعلم الناس أنه قبل مائة سنة فقط كان الغربيون حاكِّون الحيوان أو الجماد ، ويفسرون في قفص الاتهام بينما قبل أكثر من ألف سنة كانت هناك نهضة فقهية ومؤلفات وبحوث يفرض فيها فقهاء المسلمين فروضاً مختلفة ويعطون لها الحلول السليمة – وهذه الفرض – وتلك الحلول لم يصل إليها فقهاء الغرب إلا بعد صدور تشريعات نابليون ، التي استمدَّ أغلب أحكامها من الفقه الإسلامي الذي كان يشع من الأندرس على بعض بلاد أوروبا ؟ ومع ذلك فقد قصر المسلمون في أمور دينهم فوصل بهم الحال لاستجداء قانون نابليون مع أن من ضمن مصادره الأصلية شريعتهم الإلهية وسنة رسولهم عليه الصلاة والسلام .

من أين يعلم الغربيون هذا إن لم ينشر عليهم كل ذلك ويعرض عرضاً حديثاً تفهمه عقولهم ؟ ولذلك فإننا رأينا أن نبرز الفقه الجنائي الإسلامي بشكل يسهل فراعته وفهمه وقد اقتضتنا الأمانة في البحث الفقهي أن نذكر الأدلة بنصوصها كما وردت في مصادرها الأصلية ، وكان في الإمكان أن نصوغها صياغة تبعدها عن ذلك المظاهر ولكننا رأينا أن نطلع الناس على ما كان عليه تفكير فقهاء المسلمين في ذلك الوقت البعيد .

وستنقوم في هذا المؤلف ببحث المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي وسنقارنها في بعض الموضع بالمسئولية الجنائية في الفقه الغربي كما وردت في مؤلف قيم لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى القلى .

وقد قسمنا البحث إلى كتابين رئيسين مع مقدمة وخاتمة .

فبحثنا في المقدمة مع أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الغربي أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، وتلك المشكلة التي لم تحل لالآن مشكلة الجبر أو الاختيار فهل الإنسان مiser في أفعاله ... أم مخرب فيها ؟

أما الكتاب الأول فقد قسمناه جملة فصول تكلمنا فيها عن المسئولية والفعل المادى ؛ وتشمل علاقة السببية والمسئولية عن فعل الغير ، والمسئولية والجانب المعنوى ؛ وتشمل القصد الجنائى في الجرائم الخلة بأمن الدولة في الخارج وهي التجسسية ، والجرائم الخلة بأمن الدولة في الداخل وهي البغى والرشوة والردة .

ثم تكلمنا على القصد الجنائى في جرائم الأشخاص وفي جرائم الأموال ، وعن أنواع القصد الجنائى .

وفي الكتاب الثاني تكلمنا عن الأسباب المعلمة للمسئولية ؛ فتكلمنا عن أسباب الإباحة : وهي استعمال الحق وأداء الواجب والدفاع الشرعى ثم عن موانع المسئولية وهي حالات الجنون والغيبوبة سواء كانت ناتجة من مس克رات أو مخدرات أو غير ذلك ، ثم الإكراه والضرورة وصغر السن .

وقد خلصنا في النهاية إلى أن تقيين نابليون قد استمد أغلب أحکامه من الفقه الإسلامي وخاصة من هب مالك الذي كان منتشرًا بالأندلس في ذلك الوقت . وهذه — نتيجة لا يصعب الوصول إليها من درس الفقه الغربي ثم يدرس الفقه الإسلامي ويطلع على نصوصه فيجد أن نصوص الفقه الغربي تكاد تكون مطابقة لها في مواضع كثيرة كالدفاع الشرعى بصفة خاصة وغير ذلك .

وإننا لا نزعم أننا قد أوفينا البحث من جميع نواحيه وإنما هي بداية نرجو أن نتبعها ويتبعها غيرنا بالتعقب في هذه البحث مع تأصيلها لنظريات تعرض مترجمة على فقهاء الغرب ليكون إيمانهم بشرعيتنا مدعىً بأدلة علمية وهي الوسيلة التي يفهمونها ويقدرونها ولتعيننا عن شريعة مبتورة منقوله من شريعة مصادرها المشرع الأعظم صالحة لكل زمان ومكان .

والله المعين على ذلك ٩



# أساس المسئولية الجنائية

في الفقه الشرعي :

ثار الخلاف شديداً عند بحث فقهاء الغرب لأساس المسؤولية الجنائية ، وذلك تبعاً للخلاف الشديد حول تصرفات الإنسان في الحياة وهل هو خير أم مسيء ؟

وقد أمكن حصر الآراء المختلفة في العصر الحديث في مذهبين رئيسيين :

١ - المذهب التقليدي أو المذهب الروحاني .

٢ - المذهب الوضعي أو الواقعى .

أولاً : المذهب التقليدي أو الروحاني :

أساس مسئولية الجنائي في نظر أصحاب هذا المذهب هو إساعته حرية الاختيار والتصريف ، فأمامه طريق الخير ، وأمامه طريق الشر ، يسلك أحهما يريده ، فإذا سلك طريق الشر وحاد عن طريق الخير وأقدم على الإجرام فقد أخطأ خطأ يوجب مسئوليته الجنائية .

وقد كان أنصار هذا المذهب متاثرين بتعاليم الفيلسوف الكبير « كانت » Kant ، ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعلمت حرية الاختيار لدى شخص ، بلجانون أو صغر انتفعت مسئoliته ، فلا يمكن إسناد الخطأ إليه فلا تنهض قبله المسئولية الجنائية . وعلى نهج القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ ، والذي أخذ بهذه النظرية ، سارت معظم التشريعات الجنائية الوضعية في الدول المختلفة

## ثانياً : المذهب الواقعي أو الوضعي :

استهله مبدأ حرية الاختيار ، وهو أصل المذهب السابق للنقد الشديد وخاصية بعد أن ظهرت بحوث « كلود برنارد Claude Bernard » في صوغ القوانين على ضوء التجارب والمشاهدات وأصبحت هذه الأفكار تسرى في دراسة المشكلات الجنائية على حد سواء مع المشكلات الاقتصادية لاتصالها بما يجري في واقع الحياة . وبذلك نشأ المذهب الجديد ، وهو منه المذهب الواقع وأهم أنصاره العلامة « لمبروزو » و « فرى » و « جاروفلو » .

ويرى أصحابه أن المذهب القديم يقوم على فرض وهي ولذلك فشل في مقاومة الإجرام وال مجرمين – ولا بد في البحث عن أساس المسئولية الجنائية من استقراء وقائع الحياة كما جرت وكما تجري للناس .

والجريمة ككل ظاهرة ، ترجع إلى عوامل مختلفة ، متى اجتمعت حملت الجرم حتماً على إثبات الجريمة . وهذه العوامل خلقية واجتماعية وطبيعية . فإذا توافرت هذه العوامل لدى شخص فهو مسوق حتماً للإجرام . فإذا كان الأمر كذلك ، فال المجتمع بدوره مسوق حتماً للدفاع عن سلامته وأمنه بالعقاب الذي يوقع على الجرم .

فالعقوبة دفاع ضد العاقل المميز ودفاع عن الجنون وما إليه .

فيهذا أنصار المذهب القديم يستلزمون الخطأ في جانب الجنائي ، فأنصار المذهب الواقعي يكتفون بمجرد صدور الجريمة من الفرد ، فأساس المسئولية الجنائية عند الواقعين هو التطوررة على المجتمع .

ولذلك يقسم أنصار هذا المذهب الجنرين تبعاً لدرجة خطورتهم ونوعهم للإجرام خمسة أقسام :

١ - الجرم المطبع ويلزم إعدامه أو عزله في مكان خاص تحت رقابة شديدة لانقطاع الأمل في إصلاحه .

- ٢ - وال مجرم المجنون يلزم علاجه في مصحة ولا محل لعقابه أو تعذيبه .
- ٣ - وال مجرم بالعادة يلزم أن يكون موضع العناية الكبرى حتى يمكن إصلاحه و تقويمه .
- ٤ - وال مجرم بالعاطفة ولا فائدة من عقابه فيلزم أن يتناسب ذلك العقاب مع ما به من ندم و توبة . وفي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خير إصلاح له .
- ٥ - وال مجرم عرضاً يلزم العمل على علم عودته للجريمة بعدم خلطه بباقي المجرمين .
- ومع ما جاء لهذا المذهب من فضل في لفت النظر لضرورة العناية بال مجرمين وأسباب إجرامهم ، فقد استهدف كسابقه لنقد شديدة<sup>(١)</sup> .

### **مذاهب أخرى :**

قامت مذاهب أخرى توافق بين المذهب التقليدي الذي يفترض حرية الاختيار والمذهب الوضعي الذي لا يعبأ بها .

وأهم المذاهب التي قامت بعد ذلك مذهب « تارد Tarde » فهو يسلم بأن المسئولية الجنائية تقوم على مسئولية الشخص أمام نفسه أى المسئولية الأدبية . ولقيام هذه المسئولية يلزم توافر عاملين رئيسين :

- ١ - وحدة الشخصية قبل ارتكاب الجريمة وبعدها ، فلا مسئولية على الجاني إذا تغيرت شخصيته العادلة وتحولت إلى شخصية أخرى .
- ٢ - التماثل الاجتماعي فيلزم أن يكون الجاني في مستوى واحد أو متقارب من حيث الرق الاجتماعي مع البلد الذي يوجد فيه وارتكبت فيه الجريمة ويراد معاقبته فيه .

( ١ ) انظر صفحة ١٣ وما يبعدها من كتاب المسئولية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القللي في الآراء المختلفة التي قيلت في فقه هذه المذاهب . ولا يعنينا أن نطيل في بحث ذلك فما يعنينا هو مذهب الشريعة الإسلامية .

وقد وجهت أيضاً انتقادات وجيهة لهذه النظرية بعدها عدم انضباط معيار التهيج الذي يغير وحدة الشخصية علاوة على غرابة معيار المثالى الاجتماعي بين الجرم والمجتمع .

### المذهب التوفيقى :

قام ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائى وهم : « فون هامل » الأستاذ بجامعة امستردام ، و « فون ليست » الأستاذ بجامعة برلين ، و « بران » الأستاذ بجامعة بروكسل ، وأنشأوا الاتحاد الدولى للقانون الجنائى سنة ١٨٨٩ وعقد الاتحاد عدة مؤتمرات دولية . وانهوا بتقرير مذهب يتلخص في عدم التعرض لثالث المعضلة الشائكة ، وهى كون الإنسان مسيراً أم مخيراً ، وأن يعني بالطرق العملية للدرء الشر .

ومن رأى الاتحاد أن العقوبات على اختلاف أنواعها ونظمها يجب أن تكمل بوسائل أخرى هي إجراءات الوقاية ، ويراد بها الإجراءات التي تتيح مع الجانين لتفويتهم وإرسال الصغار إلى الإصلاحيات والمعتادين للإجرام إلى الإصلاحيات الخاصة بهم وإدخال المعنين الخدرات والمسكرات مصحات خاصة .

وقد نشأت سنة ١٩٢٤ تحت رعاية كلية الحقوق بجامعة باريس هيئة أخرى بالفكرة نفسها تسمى بالجمعية الدولية للقانون الجنائى ، وجعل مقرها في باريس ، وأنشأت الحلة الدولية للقانون الجنائى لسان حال لها .

### المركز الفرنسى للبحوث الاجتماعية والجنائية :

وقد أنشئ بالجمهورية العربية المتحدة ، مركز يعنى بدراسة البحوث الجنائية والاجتماعية الخاصة بالجرم والجريمة ، وهو يسير سيراً خليلاً في الغرض الذي أنشئ من أجله .

## في الفقه الإسلامي:

رأينا تطور فكرة أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الغربي الحديث ورأينا كيف كانت قاعدة الجبرية وحرية الاختيار مثار المناقشة . وقد تعرض لهذه القاعدة منذ القديم فقهاء الإسلام .

ففي أفعال الإنسان عندهم مذاهب أهمها :

١ - مذهب الجبرية . ٢ - مذهب المعتزلة . ٣ - مذهب الأشعرية .

## مذهب الجبرية :

بعدما اختلط المسلمون بغيرهم من رجال خراسان وفارس كثُر القول في مدى أفعال الإنسان و اختياره مع قدرة الله وسلطاته .

وقد قامت طائفة تقول إن الإنسان لا يخلق أفعاله فالإنسان لا إرادة له ولا اختيار أصلاً ، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما يخلق في النبات والجهاز وتنسب إليه فيقال أثّرت الشجرة ، أو جرى الماء ، وتحرك الحجر ، وطلعت الشمس وغابت .

وقد كثُر الكلام في الجبر في العصر الأموي في العراق والشام .

وقد قيل : إن أول من قال بهذه الفكرة اليهود وقيل : إن أول من قال بها بعد بن درهم الذي كان أول من خاض في مسألة خلق القرآن .

ثم نقل ذلك الجهم بن صفوان وقد نسبت هذه الفرقة إليه فقيل عنها الجهمية .

وقد تصدى لهم بعض العلماء في الرد على مذهبهم كالحسن البصري (١) .

(١) انظر من ١٠٨ ، ١٠٩ من كتاب الملل والنحل للشيرستاني المطبوع على هامش الفصل في الملل والنحل لابن حزم الجزء الأول . «الجبرية» : الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن البعد وإضافته إلى الرب تعالى والجبرية أصناف . فالجبرية الخالصة هي التي لا تثبت للبعد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً . والجبرية المتوسطة تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة . فاما من أثبت للقدرة الخالصة أثراً ما في الفعل وسمى ذلك كسباً فليس بجبرى والجبرية أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بادعاته بترمذ وقتل سالم بن أحوذ بمرور في آخر ملك بني أمية .

وقد قال عنهم ابن تيمية :

هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتصوف أثبتوا القدر وأمنوا بأن الله رب كل شيءٍ وملكيه . وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأنه خالق كل شيءٍ ، وهذا حسن وصواب ولكنهم قصروا في الأمر والنهي والوعد والوعيد وأفقرطوا حتى غلامهم إلى الإلحاد فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا : « لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيءٍ ». (الأنعام )

### من هب العزة « القدرة » :

نشأ المعتزلة في العراق واشتهرت بالقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه خيراً أو شرها مستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة والله منه أن يضاف إليه شر وظلم ، فالإنسان مختار في كل ما يفعل ولذلك كان التكليف وكان من أظهر من قال بذلك القول غيلان المعشقي أو القدري على ما سمي ويعتبره المعتزلة من طبقتهم .

ويسمون بالقدرة لأنكارهم القدر وقد افترقوا إلى عشرين فرقاً يجمعها كلها أمور مختلفة أهمها : أن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس ولا شيءٍ من أعمال الحيوانات وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم وأنه ليس لله عز وجل في أكسابهم ولا في أعمال سائر الحيوانات صنع ولا تقدير .

ولما طال الزمان وضعوا أصولاً خمسة للاعتزال هي : التوحيد والعدل والوعد والوعيد والعتلة بين المزليتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبهمنا في هذا البحث أصلهم الثاني وهو العدل ومعنى أن الله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا يخلق أفعال الإنسان ، بل الإنسان يفعل ما أمر به وينهى عنه بالقدرة التي جعلها الله له وأنه لم يأمر إلا بما أراد ولم ينه إلا عملاً عنه وأنه ول كل حسنة أمر بها . برأيهم عن كل سيئة نهى عنها ، لم يكلف الناس ما لا يطيقون ولا أراد منهم ما لا يقدرون عليه ، فكل معصية كان يجوز أن يأمر الله بها فهو قبيحة للنهي ، وكل معصية ما كان يجوز أن يبيحها

الله سبحانه فهى قبيحة لنفسها كالمجهل به وكذلك كل ما جاز ألا يأمر الله به فهو حسن للأمر به وكل ما لم يجز إلا يأمر الله به فهو حسن لنفسه .

وقد قالوا بمسألة خلق القرآن وحملوا الخلفاء على القول بها وقد أودى بعض الفقهاء بسبب ذلك بكثير من الأذى ومن أوذى بسببهم الإمام أحمد ابن حنبل . ولا يهمنا في هذا البحث إلا ما نصه الخبر والاختيار<sup>(١)</sup>، وقد سماهم المسلمون معتزلة لا عز لهم قول الأمة بأسرها .

## الدَّسَاعِرَةُ :

عند الجبرية لا قدرة للإنسان ولا إرادة له ولا فعل وعند المعتزلة للإنسان قدرة مطلقة وعند الأشاعرة له قدرة ولكن لا تأثير لقدرته بمavar قدرة الله

(١) والقدرة افترقت شرين فرق كل فرقة منها تكفر سائرها . انظر ص ١٨ ، ١٩ ، ٤٢٩ من كتاب الفرق بين الفرق للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المعروف سنة ١٩١٠هـ والمطبوع بطبعة المعارف سنة ١٩١٠م . وقد ورد في حقهم قول النبي صلى الله عليه وسلم «القدرة جوس هذه الأمة» لأنهم يبتلون خالقية أنفسهم فلزم مشاركتهم المjosون في إثبات الشريك له تعالى في الحالية .

وانظر ص ٥١ من كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم جزء ٣ في الكلام على القضاء والقدر . قال أبو محمد : ذهب بعض الناس لكترة استعمال المسلمين هاتين النظريتين إلى أن ظنوا أن فيما معنى الإكراه والإيجبار وليس كما ظنوا وإنما معنى القضاة في لغة العرب التي بها خططنا الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبها تناخط ونتناقش مرادنا أنه الحكم فقط ولذلك يقولون القاضي يعني الحكم وقضى الله عن وجل بكل ما أى حكم به ويكون أيضاً يعني أمر قال تعالى «وقضى ربك لا تعبدوا إلا آياته ، إنما معناه بلا خلاف أنه تعالى أمر أن لا تبدعوا إلا آياته ويكون أيضاً يعني أخبر قال آفة تعالى «وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصيغين» يعني أخبرناه أن دابرهم مقطوع بالصباح . وقال تعالى «وقضينا إلى بنى إسرائيل في الكتاب لتقضي في الأرض مرتين ولتعلن علوأكيرآ» . أى أخبرناه بذلك ويكون أيضاً يعني أراد وهو قريب من معنى حكم . قال الله تعالى «إذا قضى أمرآ فإنما يقول له كن فيكون» . ومنع ذلك حكم بكونه فكان ومعنى القدر في اللغة العربية الترتيب والحمد الذي يلتمس إليه الشيء تقول قدرت البناء تقديرآ إذا رتبته وحدنته . قال تعالى «إنما كل شيء خلقناه بقدر» يريد تعالى برتبة وحد فمعنى قضى وقدر حكم ورتب ومعنى القضاة والقدر حكم الله تعالى في شيء بمحده أو ذمه وبكونه وترتيبه على صفة كلها فقط وبأنه تعالى التوفيق .

وله أفعال والله خالقها . وله إرادة أيضاً تستند أفعاله إليها ولذا يعد مختاراً في أفعاله ويكتفى في تسمية أفعاله أفعالاً اختيارية استناد تلك الأفعال إلى إرادته و اختياره . لكن هذه الإرادة والاختيار عند الأشاعرة ليست من الإنسان ، بل خاصة بخالق الله . ولذا يقال عندهم إنه مختار في أفعاله مضطرب في اختياره . وبالنظر إلى أن فعله وإرادته لفعله خلوقان لله تعالى لزم أن يكون الإنسان مضطرباً فيما جمياً . إلا أن استناد فعله إلى الاختيار وعدم استناد اختياره إلى اختيار آخر سبب وصف الأفعال بالاختيارية وهو المعنى بكلون الإنسان مختاراً في أفعاله عند الأشاعرة أما أفعاله فستندة إلى اختياره وإن لم يكن هذا الاختيار بيده .

وهذا المذهب نسبة إلى أبي الحسن الأشعري المولود بالبصرة والمتوفى حوالي سنة ٣٣٥ هـ وقد تربى في أحضان المعتزلة وكان من قادتهم . وقد خرج على الناس يوماً فرق المنبر يوم الجمعة في مسجد الجامع بالبصرة وقال :

«أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسى أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن وأن الله تعالى لا يرى بالأ بصار وأن أفعال الشر أنا أفعلها وأنا تائب مقلع متصدق للرد على المعتزلة مخرج لفضائحهم . معاشر الناس إنما تغيبت عنكم هذه الملة لأنى نظرت فتكافأت عندي الأدلة ولم يتراجع عندي شيء على شيء فاستشهدت الله تعالى بهدايى إلى اعتقاد ما أودعته كتبى هذه والخلعت من جميع ما كنت أعتقد كما الخلعت عن ثوابي هذا . والخلع من ثواب كان عليه . ومن جملة ما قال في كتابه «إن الأشياء تكون بمشيئة الله وإن أحداً لا يستطيع أن يفعل شيئاً قبل أن يفعله الله . ولا تستغني عن الله ، ولا تقسر على الخروج من علم الله . وأن لا خالق إلا الله وأن أعمال العباد خلوقة الله مقدورة له كما قال » .

وقد نال الأشعري مقاماً كبيراً في عهده ولقبه العلامة بإمام أهل السنة . ومع ذلك فقد كان له مخالفون كثيرون من أهمهم ابن حزم الذي كان يعده

من الجبرية لرأيه في أفعال الإنسان ويعده من المرجنة لرأيه في مرتكب الكبيرة<sup>(١)</sup>.

وقد أفضى المستشرق جولد تسيير في كتابه العقيدة والشريعة في الإسلام في هذا الموضوع فكان مما قاله :

« وفيما يختص بالثواب والعقاب نرى القرآن يكرر ، وفي تحديد : إن الله لا يظلم أحداً مثقال ذرة ، أو أن الناس لا يظلمون نفيراً وأن الله هو كما يقول عن نفسه :

« ولا تكلف نفساً إلا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون »  
(سورة المؤمنين) .

« وخلق الله السموات والأرض بالحق ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ». (سورة الباثة) ، لكن النفس الورعه التقية لها أن تتساءل : هل يمكن أن يتصور المرء ظلماً أفالح من الجزاء على أعمال تم بارادة محددة ليست تحت القدرة الإنسانية ؟ وهل يصبح أن يحرم الله الناس من كل حرية واستقلال في أعمالهم ، وأن يحدد سلوكهم حتى في أدق التفاصيل ؟ وأن يحرم الخاطئ أو الآثم من إمكان فعل الخير ، وأنه كما يقول : « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة »<sup>(٢)</sup> وأنه مع هذا كله يعاقبهم إذا ما عصوا ويُقذف بهم إلى العذاب الحال !

وليس في الإسلام على ما نرجح مسألة مذهبية يمكن أن تستخلص بشأنها من القرآن تعاليم متناقضه كتلك التي نبحثها الآن .

فالعبارات الجبرية العديدة يمكن أن تعارض عبارات النبي تدل على أن الله ليس هو الذي يفضل النقوس ، بل هو الشيطان الرجم العدو الغرور مند

(١) انظر الملل والنحل لابن حزم جزء ٣ من ٢٢ عند بحثه في القدر والمرجنة طائفة لا يحكمون على أحد في الدنيا ، بل يؤخرون الحكم إلى يوم القيمة .

(٢) سورة البقرة ٧ .

عهد آدم (سورة الحج . سورة فاطر . سورة فصلت . سورة الحادثة .  
سورة البقرة) .

أما الذين كانوا يريدون أن يستدوا نظرية أو مذهب حرية الإنسان التامة البعيدة عن تأثير الشيطان الرجم ، فكانوا كذلك يستطيعون أن يجدوا عدداً كبيراً من الآيات الواضحة التي يمكن أن يؤخذ منها دليلاً لرأيهم المعارض للجبر فالحسنات والسيئات التي يأتى بها الإنسان قد سميت « بالكسب » فهي لهذا أعمال تمت بحرية كاملة (مثال ذلك سورة آل عمران ، وغيرها) .  
« كلاً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » (سورة المطففين) .

وحتى عند الكلام عن ختم القلوب لا يوجد ما يحول دون القول بأن هؤلاء الذين ختم الله على قلوبهم « اتبعوا أهواهم » (سورة محمد) .

« ولا تتبع الموى فيضلوك عن سبيل الله » (سورة ص) .

« إن الله ليس هو الذي يقسى قلوب الأئمّن ، ولكن صارت بما أنت من سي الأعمال قاسية فهي كالحجارة بل أشد قسوة » (البقرة) .  
« والشيطان نفسه يبعد عن نفسه تهمة الإضلal ، لأن الإنسان من نفسه في ضلال مبين » (سورة ق) .

\* \* \*

وقد رد السادة مترجمو الكتاب المذكور على المؤلف بقولهم : إن مسألة الجبر والاختيار مسألة كان المسلمين الأول في غنى عنها ، وكانوا على الجادة التي لا عوج فيها ولا انحراف ، وكانوا لا يعنون بهذا التدقير ، ويقبلون الدين الصاف ويقبلون على شأنهم في معاشهم ومعادهم ، وبذلك اتسع سلطانهم ، وعزت كلمتهم ، فلما فكروا في هذه الأمور عرضت لهم مشاكلها ، فكانت سبب الخلاف بينهم . وقد حلها المؤمنون بما هو هلى وحق ، ووقفوا بين النصوص ، وفهموا الفهم الصحيح ، فالثواب والعقاب منوطان بإرادة الإنسان و اختياره ، و اختيار الإنسان من القيمة التي لا ينكرها عاقل .

وقد منح الله الإنسان وسائل الفعل وآلاته وركب فيه العقل الذي يدبّر ويختار مصيره ، وطالبه بإشار الخير والرغبة عن الشر والإنسان لا يحس بقاسِر ولا مكره له في هذه الحياة .

وقد جاء مع هذا في الدين — وثبتت عقلاً — أن أفعال الناس معلومة لله في الأزل ، وأن إرادة الله تعلقت بما يوجد من هذه الأفعال ، وأن الله يوجدها على أيدي العباد ، وذلك هو القضاء والقدر . ولكن الله أراد الناس أن يعلمهم على حسب استعدادهم وإرادتهم التي لا يشعرون بأى دافع يدفعهم إليها ، والقدر محجّب عن الإنسان ، ولو أن أحداً علم ما قصى الله به عليه ، ثم فعله امثلاً لكان له الحجة على الله .

وبذلك نفهم نحو قوله تعالى في الكفار : « خُنْمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غُشَاوَةٌ » فإنما هو أن هؤلاء آثروا الكفر اختياراً منهم فأراد الله لهم ما اختاروا ، والكلام في مثل هذا على التيشيل . وليس بصحيح أن إرادة العبد تحدد بإرادة الله ، فكثيراً ما يريده العبد الشيء ولا يقع ، وذلك دليل على أن الله لم يرده . وليعلم في هذا المقام أن إرادة الله ليست من صفات التأثير حتى تدفع العبد إلى إرادة الأشياء ، وكان حريراً بالباحث أن يراجع جيداً قول علماء الكلام في هذا البحث<sup>(١)</sup> .

وقد أتعجبنا قول لفقيه حديث هو المرحوم مصطفى صبرى شيخ الإسلام السابق للدولة العثمانية في كتابه موقف البشر تحت سلطان القدر بنصه .

في مسألة القضاء والقدر أمران وثالث هو التوفيق بينهما .

فال الأول : عموم سلطة الله على جميع ما كان وما يكون وإحاطة إرادته به فلا يقع في الكون إلا ما يشاء .

والثاني : كون العباد — الذين لا يخرجون هم وأفعالهم عن سلطة إرادة الله

---

(١) انظر من ٩٠ ، ٨٩ من كتاب المقيدة والشريعة بقوله تسير المسترشى الآلاف . ترجمة الدكتور محمد يوسف موسى وتحفة من أفاليل الأساتذة .

بحكم القضية الأولى مكلفين بالشرائع ومسئولي عن أعمالهم .  
والثالث : أن التوفيق بين القضيتين يُترى في غاية الإشكال .

وروح مسألة القضاء والقدر في هذا التوفيق ، فإن لم يتأت الجمع  
بين القضيتين في العقل يلزم الجمع بينهما في الإعتقداد ولذا صارت  
هذه المسألة أشد المسائل إشكالاً وإعضاًلاً .

وقد قلنا من قبل أن أي مذهب ينبع عن بساطة الأمر ويسهله على الفهم فهو أبعد عن الحقيقة لعدم تناسبه مع طبيعة المسألة واعتبرنا كون كسب الأشعرى يضرب به المثل في الخفاء مزية لمنهجه بالرغم من الذين عابوه به فهو يراعى حق القضية الأولى ، ويقول بإحاطة إرادة الله حتى لا يخرج عنها أفعال العباد وإرادتهم الكلية والجزئية ويراعى القضية الثانية لقوله باختيارهم في آفلاطون أما كون اختيارهم حاصلاً بخلق الله وإرادته وعدم كونهم مختارين في هذا الاختيار وكون كسبهم بهذا السبب مضر وباً به المثل في الخفاء ، فكله مما تقتضيه القضية الأولى المسلمة وصعوبة توفيقها مع القضية الثانية ولا ذنب للأشعرى فيه ، ومنهينا عبارة عن الاعتصام التام بالقضيتين كلتيهما ثم الاجتياح في التأليف بينهما بقدر الطاقة فإن عنتنا فيه ، فهو مقتضى الحال . والشيخ المغفور له محمد عبدى الذى شدد الملام على الأشاعرة اعترف بصعوبة التأليف بين القضيتين ، بل استسلم لل Yas من حيث قال : « أما البحث فيها وراء ذلك من التوفيق بين ما قام عليه الدليل من إحاطة علم الله وإرادته وبين ما تشهد به البداهة من عمل المختار فيها وقع عليه الاختيار ، فهو من طلب سر القدر الذى نهينا عن الخوض فيه واشتغال بما لا تكاد تصل العقول إليه » .

ولئن عجزنا نحن عن التأليف بين كون العباد في آفلاطون مجبورين على اتباع مشيئة الله وبين كونهم مكلفين ومسئولي ، المستلزم لكونهم مختارين ، فالله غير عاجز عنه ، فما دام يقول قوله الحق وله الملك :

« قل كُلّ من عند الله » و « قل إنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ » و « ما تشاوؤن إلا أن يشاء الله » ، ويقول أيضاً : « ولتسألن عما كنتم تعملون » فلماذا لا يكون

كلاهما حقاً ، بل ثالثهما فقط ، أى كونهم مسئولين بمحاجة أن عقولنا القاصرة لا تؤلف بينهما ؟

فأولاً : إن كلّيّهما أُنجز بهما الخبر الصادق بصرامة مؤكدة لا تقبل التأويل .

وثانياً : إن الأنسب بمحاطة ملوكوت الله بالكافيات وأكليلها كون إرادته فحسب حاكمة في ملكه كما أُنجز به في كتابه ، ومهما أعطى عباده الإرادة فلا ينبغي أن تكون إرادته تابعة لإرادتهم ، بل تكون إرادتهم تابعة لإرادته ، أى أن لا يكون الإنسان جبله على غاربه إلى يوم يسأل ، لأن الملاك الذي لا يقبل الشركة في ملكه لا يتنازل عن التصرف فيه إلى غيره ولو وقتياً ، وهو مثل بكونه مهيمناً عليه .

فليعطى الإنسان الإرادة وليفعل هو بهذه الإرادة ما يشاء إلى يوم الحساب (١) .

\* \* \*

ورأينا في تلك المشكلة أن الله قادر على كل شيء ، وقدرة الله سبحانه وتعالى باعتباره هو الخالق لكل من على الأرض وما في السماء قدرة تامة . وهو يعلم ما في الصدور كما يعلم الغيب وما في الأرحام ، ولذلك فهو يعلم أفعال الإنسان ، إن كانت خيراً وإن كانت شراً .

وقد خلق الله العقل للإنسان ، كما أعطاه الإرادة وجعله يفكر بحسب مداركه وفهمه ونفسيته ، وتركه يفعل ما يريد . والله بطبيعة الحال ، يعلم ما سوف يقدم عليه المخلوق من خير أو شر . وهو حرف هذا الاختيار الذي علمه الله سلفاً ، فهو في كتاب محفوظ .

---

(١) انظر ص ١٧٩ و ١٨٠ من كتاب موقف البشر تحت سلطان القدر لشيخ الإسلام المرحوم مصطفى صبرى .  
وقد أطلق على الأشاعرة وهم الذين اتبعوا أبا الحسن الأشعري وأبا منصور الماتريدي الفرقة الناجية .

والسارق يسرق والزاني يزني وكل عاص يعصى يكون ملفوعاً بميوله  
وشهوته ويتجه بإرادته لتنفيذ ذلك بكمال رغبته لا لينفذ القضاء المكتوب ،  
ولكن ليقضى شهوته المحرمة التي علمها الله سلفاً بحكم كونه علام الغيوب ،  
وأما إرادة الله فلا تعلم إلا بعد وقوع الحادث : وبذلك يمكننا أن نوفق بين أن  
الله قادر على كل شيء علام للغيوب . وبين مسؤولية الإنسان عما تجنيه يداه  
فككل نفس بما كسبت رهينة .

وعلى ذلك ففى الإسلام مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة  
يوجها عليه عقله وإرادته وميوله و اختياره ٥

# الكتاب الأول

## النظريّة العامّة لِلمسؤلية الجنائيّة في الفقه الإسلامي والمقارن

المبدأ المسلم به بصفة عامة هو أنه لا يكفي لقيام المسئولية الجنائية إسناد الجريمة مادياً إلى شخص ما ، بل يجب أن تثبت قبله معنوياً أيضاً .

وبعبارة أوضح لا يكفي أن تكون الجريمة من فعل يديه ، بل يجب أيضاً أن تكون صادرة عن إدراكه وإرادته أو خططه وإهماله<sup>(١)</sup> .

فلقيام المسئولية الجنائية إذن ، يجب أن يكون المتهم مسؤولاً عن الجريمة مادياً ومعنوياً ، وستتكلّم على المسئولية من هاتين الناحيتين في باطن .

---

(١) انظر من ٢٣ المسئولة الجنائية للدكتور محمد مصطفى القلل .



## الباب الأول

# المَسْؤُلِيَّةُ وَالْفِعْلُ الْمَادِيُّ

يلزم أن تكون الجريمة ناشئة من تصرف المتهم سواء باعتباره فاعلاً أصلياً لها أو شريكاً في ارتكابها ، فإذا لم يكن الشخص فاعلاً أو شريكاً لا يسأل عن الجريمة . فكما رأينا في بحث سابق أن العقوبات شخصية ، فهي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره ، لا يسأل عن الجرم إلا فاعله ، والعقوبة المفروضة على شخص لا توقع على غيره<sup>(١)</sup>.

فمن تعتبر الجريمة ناشئة عن فعل المتهם ؟ ومن تعتبر ناشئة عن فعل غيره ؟ سنبحث في فصل على حدة علاقة السببية ، وفي فصل آخر قيام المسئولية الجنائية عن فعل الغير<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر من ٤٠ المقولة في الفقه الإسلامي المؤلف الطبعة الثانية .

(٢) انظر من ٢٧ وما يليها من كتاب المسئولية الجنائية لدكتور محمد مصطفى القلل .



## الفَصْلُ الْأَوَّلُ

# عَالَقَةُ السَّبَبِيَّةُ

فِي الْفَقْهِ الْعَرَبِيِّ :

قد تترتب في الفقه العربي المسئولية الجنائية على مجرد حدوث الفعل أو الامتناع من الجاني دون أن يستلزم نتيجة معينة كما هو الحال في الحالات بصفة عامة وفي بعض الجنح والجنایات كإحراز مواد مخدرة أو القذف أو الفعل الخل بالحياء .

فكما هو مطلوب صدور الفعل المادي من الجاني دون أن تترتب نتيجة معينة ومع ذلك قد يستلزم القانون لتكوين الجريمة نتيجة مادية وذلك كما في جرائم القتل والضرب والجرح .

ففي القتل العمد لا يكفي أن تحدث الوفاة فعلاً حتى تتم جريمة القتل ، وكذلك في الضرب أو الجرح . ففي توافر علاقة السببية في هذه الجرائم ؟ ذكر الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القللي في بحثه لهذا الموضوع كثيراً من الأمثلة التي تتدخل فيها عوامل مختلفة بين فعل الجاني وبين النتيجة ويكون لها دور فعال في حدوث هذه النتيجة . فهل هذه العوامل الأجنبية تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني وبين النتيجة أم أن الجاني يظل مسؤولاً رغم تدخل هذه العوامل ؟

زيد أحدث إصابة بعمرو وتركه وانصرف ثم مر بكر فوجد عمرو ملقى فأحدث به إصابة أخرى أجهزت عليه .

زيد أحدث بعمرو إصابة فأجريت له عملية جراحية أهمل فيها الطبيب

وتربى على ذلك الوفاة . وقد يكون الإهمال فاحشاً كأن أجرى الطبيب العملية بصلاح غير معقم أو نسي جفنا في بطنه المريض أو أجرى العملية وهو في حالة سكر .

زيد أحلىت بعمره إصابة فأهمل عمرو في معالجة الجرح أو وضع عليه أربطة ملوثة أو عالجه بوسائل غير طبية فتسعد الجرح وأدى للوفاة .

وغير ذلك من الأمثلة التي أحلىت فيها زيد إصابة لعمرو وقد تكون متعمدة وقد تكون غير متعمدة وفي حالة العمد قد تكون بقصد القتل وقد تكون بقصد الضرب أو الجرح لا غير . وفي كل هذه الصور توفي المجنى عليه ولم يكن فعل زيد هو العامل الوحيد في حدوث الوفاة ، بل تدخلت عوامل مختلفة كاعتداء بكر أو إهمال الطبيب أو إهمال المجنى عليه نفسه .

فهل هذه العوامل التي توسيطت بين فعل زيد وبين النتيجة ، أى الوفاة تقطع علاقة السببية أو لا ؟

وهل يعد فعل زيد هو السبب في حصول النتيجة فيلقى عليه عبوها فتهض قبله المسئولية الجنائية ويعاقب على القتل العمد أو الضرب المفضي للموت أو القتل الخطأ حسب القصد أو الإهمال المتوفر لديه (١)؟

## في فرنسا :

اتفق الشرح في فرنسا على أن المعول عليه هو السبب المباشر الذي ينبع عنه القتل فإذا ثبت أن الضرب أو الجرح الذي وقع لم يكن من شأنه إحداث الموت وأنه نظراً لسوء العلاج أو إهمال المجنى عليه قد طرأ مرض قاتل أدى إلى هذه النتيجة ، ففي هذه الحالة يرى الشرح الفرنسيون أن الضارب غير

(١) انظر من ٣١ وما يدها من كتاب المسئولية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القلل .  
وانظر من ٢١ وما يدها من كتاب السببية في القانون الجنائي للدكتور رؤوف عبيد لأمثلة كثيرة عن حالات مشابهة .

مسئول عن القتل لأن موت المجنى عليه لم ينبع مباشرة من الضرب ، بل إن السبب المباشر الذي أدى إليه هو خطأ الطبيب أو إهمال المجنى عليه وهو ما لا يجوز أن يسأل عنه الضارب<sup>(١)</sup>.

### في ألمانيا :

أما الألمان فيعتبرون أن السبب هو كل شرط من شروط النتيجة لأنه هو الذي جعل الشروط الأخرى سببية فيكون الفعل عندهم سبيباً ولو كان غير كاف وحده لإحداث النتيجة . أو كانت النتيجة لم تحدث لو لا أعمال أخرى اقترنـتـ بهذا الفعل أو تلته .

وعلى ذلك يسأل الضارب عن القتل ولو كان الضرب في ذاته غير ميت لولا ضعف المضروب .

---

(١) انظر ج ٦٨٨ الموسوعة الجنائية بلندن يك الجزء ٥ ، وأنظر من ١٢ وما بعدها من السببية في القانون الجنائي الدكتور رؤوف عبيد . ومع ذلك ففي العهد الأخير الميل الدايم في فرنسا هو التوسيع في تقدير علاقة السببية في جرائم القتل والجروح والاكتفاء في كثير من الأحوال بالسببية غير المباشرة . وإنما يجب عدم التحالـقـ في هذا التوسيع إلى حد بعيد . ويقولون بأن عبارة القانون نفسه تدلـ على ذلك ومن الأمثلـةـ على توسيـعـ المحاكمـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ ما يـاقـ :

(أ) انهـارـ بنـاءـ أثـنـاءـ العملـ فأـرـادـ أحـدـ الـهـالـ ، وـكـانـ قدـ جـمـجاـ أنـ يـقـنـدـ جـريـحاـ أـصـيـبـ فـيـ الحـادـثـ فـقـطـ عـرـضـ نـفـسـهـ وـعـرـضـ نـفـسـ الخـطـرـ فـأـصـيـبـ وـقـتـلـ . وـعـكـةـ التـقـضـ

الـفـرـنـسـيـةـ حـكـمـ بـمـسـتـوـيـةـ الـمـقاـولـ جـنـائـيـاـ عـنـ وـفـاتـ هـذـاـ الـعـالـمـ . فـالـوـفـاةـ نـاشـتـةـ عـنـ

إـهـمـالـ الـمـقاـولـ أـيـ أـنـ عـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ قـائـمةـ رـغـمـ تـدـخـلـ إـرـادـةـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ مـنـ تـلـقـاهـ نـفـسـهـ .

(بـ) كـانـ عـامـلـانـ يـشـغلـانـ فـيـ بـنـاءـ عـلـسـقـالـةـ لـمـ يـحـكـمـ الـمـقاـولـ صـنـعـهـاـ وـحدـثـ أـنـ اـهـزـتـ السـقـالـةـ

أـثـنـاءـ وـقـوفـ الـعـامـلـيـنـ عـلـيـهـاـ وـنـشـأـ عـنـ ذـلـكـ صـوتـ أـخـافـ الـعـامـلـيـنـ وـلـذـاـ أـنـ السـقـالـةـ

سـتـسـقطـ فـقـرـزاـ إـلـىـ الـأـرـضـ فـجـرـحـ أـحـدـهـاـ وـمـاتـ الـآـخـرـ ، وـقـدـ تـبـينـ أـنـ السـقـالـةـ

لـمـ تـسـقطـ . حـكـمـ بـبرـاءـةـ الـمـقاـولـ اـبـتـدـائـيـاـ وـلـكـنـ الـحـكـمـ الـاسـتـنـايـةـ قـضـتـ بـإـدانـةـ الـمـتهمـ

وـقـرـرـتـ أـنـ الـمـقاـولـ إـنـ لـمـ يـكـنـ السـبـبـ الـمـباـشـرـ وـالـأـسـاسـيـ ، إـلـاـ أـنـهـ هـوـ الـعـامـلـ الـتـيـ

سـاقـ الـحـادـثـ حـتـىـ .

انظر ص ٤٢ المستولية الجنائية الدكتور القـلـلـ .

## في إنجلترا :

ورأى الإنجليز مثل رأى الألمان فعندم أن الإنسان يعتبر مسؤولاً عن القتل ولو لم يكن الموت نتيجة مباشرة لعمله . فإذا أحدث شخص بأثر جرحاً ثم مات الحنفي عليه متاثراً بجرحه عد الجاني قاتلاً عمداً ولو ثبت أن الحنفي عليه أهل في معاملة نفسه أو امتنع عن إجراء عملية جراحية كانت لازمة . وكذلك إذا اعتدى شخص على آخر اعتداء شديداً جعل المعتدى عليه يعتقد أن حياته أصبحت في خطر وأن لا مخلص له إلا باللقاء نفسه من نافذة فالقى بنفسه ومات اعتبر المعتدى قاتلاً عمداً<sup>(١)</sup> .

## في مصر :

والنظيرية التي أخذ بها الإنجليز والألمان أوسع نطاقاً من النظرية الفرنسية وقد أخذت بها المحاكم المصرية<sup>(٢)</sup> في أحكام كثيرة خاصة بهذا الموضوع . فما دامت النتيجة محتملة ومتوقعة فإن الجاني يسأل عنها ولا يقطع علاقة السببية تدخل أسباب أخرى بين فعله وبين النتيجة . ففرض المصايب من قبل والأمراض التالية الناشئة عن تطورات الإصابة وإهمال الحنفي عليه ما دام إهمالاً عادياً وخطأ الطبيب خطأ عادياً . كل هذه العوامل لا تقطع علاقة السببية ما دامت متوقعة ومحتملة وكل ما لها من الأثر أنها تلحو إلى التخفيف عند تقرير العقوبة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ٦٨٨ الموسوعة الجنائية الجنائي يك عبد الملك جزء ٥ .

(٢) انظر حكم محكمة جنحيات أسيوط في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ مع ٢٨ عدد ٦٢ .

أشارت المحكمة في حكم صادر في جناية قتل إلى الخلاف القائم بين الشرح الإنجليز والفرنسيين والآلمان في هذه النقطة وقالت إنها تأخذ بنظرية الألمان والإنجليز لأنها أوجب إلى العدل وتفسح الطريق لمقاضاة من يتسبب في قتل آخر بطريقة غير مباشرة متى كانت ظروف القتل تدل على أنه قصد ذلك إلا إذا انعدمت النية تماماً .

(٣) انظر من ٤٢ الموسوعة الجنائية للدكتور القلل .

## في الفقه الإسلامي :

من استقراء النصوص في الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء - سوی بعض الحنفية - يشترطون أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذي حدث رابطة سببية ولا يقطع هذه الروابط أن تشارك بعض العوامل الأخرى في أحداث النتيجة .

فالشرعية الإسلامية تجعل الشخص مسؤولاً عن النتيجة متى كان من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه فتكون النظرية الألمانية والإنجليزية أقرب إليها من النظرية الفرنسية وبحث الأمر في تفصيل .

### ورد في الميسوط :

«ذكر في التوارد أنه لو حبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة ولكن يعذر على ما صنع » وعندهما يضمن<sup>(١)</sup> دينه لأنه تسبب في إتلافه على وجه متعد فيه ، فيكون منزلة حافر البُر في الطريق ، وأبو حنيفة يقول : حبسه وتطييق الباب عليه لا يوجب إتلافه وإنما يتلفه معنى آخر هو الجوع الذي هاج من طبعه وبعد الطعام عنه ، ولا صنع للجاني في ذلك فلو ضمن فإِنما يضمن بمحاباته عليه بتأخير حبسه .

ولو خنق رجلاً فات أو طرحو في بُر أو ألقاه على ظهر جبل أو سطح فات لم يكن فيه قصاص عنده أبي حنيفة وعندهما إذا كان شيء من ذلك يعلم أنه لا يعيش من مثله فهو عمد مخض يجب به القصاص .

وإذا شهد رجالان على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص .

ولو شهد شاهدان أن هذا قطع يده من مفصل الكف، وشهد آخر على آخر

---

(١) أي عند الصالحين أبو يوسف ومحمد .

أنه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من ذلك كله والقطع عدم فعل قاطع الكف القصاص في اليد وعلى الآخر القصاص في النفس<sup>(١)</sup>.

### وورد في الخل لابن حزم :

من شق نهرآ ففرق ناساً أو طرح ناراً أو هدم بناء فقتل قال على :  
من شق نهرآ ففرق قوماً فإن كان فعل ذلك عامداً ليغرقهم فعليه القود والديات عن قتل جماعة . وإن كان شقه لمنفعة أو لغير منفعة وهو لا يدرى أنه لا يصيب به أحداً من هلك به فهو قاتل خطأ والديات على عاقلته والكافارة عليه كل نفس كفارة ويضمن في كل ذلك ما أتلف من المال ولو ساق ماء فر على حائط فهدم الماء الحائط فقتل كما قلنا أيضاً سواء بسواء ولا فرق لأن كل من ذكرنا مباشر لإتلاف ما تلف<sup>(٢)</sup>.

### وورد في المهذب :

إذا زفي بأمرأة وهي مكرهة وأحبلها وماتت من الولادة ففي قوله أحدهما يجب عليه ديتها لأنها تلقت بسبب من جهته تعدى به فضمنها .  
والثاني لا يجب لأن السبب انقطع حكمه بنفي النسب عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر من ١٥٢ و ١٥٣ و ١٦٧ و ١٧٠ جزء ٢٦ من المبسوط . وقال زفر والشافي في هذا الموضوع إن القصاص في النفس عليها جميعاً لأنه صار متولاً بقتلين كل واحد منها عبد محض ثالثهما القصاص كما لو قطع أحدهما يده عداؤ الآخر رجله ومات من ذلك . وهذا لأنه يقطع يده حدث في البند آلام وبقطع الآخر اليد من المرفق لا تنعدم تلك الآلام بل تزداد وإنما حدثت السراية لتصف الطبيعة من دفع الآلام التي تواتت عليه . وفي هذا لا فرق بين أن يقطع الثان تلك اليد أو يقطع عضواً آخر . وأصحابنا قالوا فعل الثان بمذلة البرء في حق الأولى تنقطع به سراية الفعل الأولى فكانه انقطع بالبرء وإنما قلنا ذلك لأن السراية أثر الفعل ولا يتصور بقاوتها بدون بقاء محل الفعل .

(٢) انظر من ١٩ جزء ١١ الخل لابن حزم .

(٣) انظر من ١٩٣ المهذب جزء ٢ - وانظر أيضاً من ١٧٦ المهذب جزء ٢ .

وسئل ابن حجر عن رجل ضرب حجرأ فخرج منه شيء فأزال عن آخر ما الحكم فيه؟ فأجاب بقوله - من ضرب حجرأ فخرج منه قطعة فأصابت عين آخر فأذهبتها لزم عاقلته ديتها وهي خمسون بعير<sup>(١)</sup>).

### ورد في نهاية المحتاج :

من جرح رجلاً عمداً فلم يزل ذا فراش حتى مات فعليه القصاص ولو اندرلت جرحته واستمر مموماً حتى هلك فيجب القود إن قال طبيان عدلان أنه مات من الجرح . ولو ضرب من لم يبع له الضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض دون الصحيح غالباً وجب القصاص لتقصيره إذ جهله لا يبيح ضربه ولو فرض أن للمرض دخلاً في القتل . ولو قتل مريضاً في النزع الأخير وجب بقتله القصاص<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

من كل ما تقدم يتضح أن الشريعة الإسلامية لا تستلزم أن يكون فعل الجحاف هو السبب الوحيد الذي أحدث النتيجة ، بل يكفي أن يكون فعله سبباً من الأسباب التي أحدثتها كما في الأمثلة التي ذكرناها .

أما إذا لم تكن هناك رابطة بين الفعل وبين النتيجة التي حدثت فلا مسؤولية .

### ورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

لو أجهز شخص آخر على منفوذ المقاتل وهو كذلك يوُدِّب ذلك المجهز فقط على أظهر الأقوال والحاصل أن الذي يخنق بالقتل هو من أنفذ المقاتل . «أى ضرب في مكان من الأماكن الحساسة التي تؤدي في الغالب إلى القتل» كما هو سمع يجي من ابن القاسم ، وسماع أى زيد منه أن الذي يقتل هو الثاني وهو المجهز وعلى الأول الذي أنفذ المقاتل الأدب «التعزير» ، لأنه بعد إإنفاذها

(١) انظر فناري ابن حجر ص ٢١٨ جزء ٤ .

(٢) انظر نهاية المحتاج جزء ٧ ص ١٦ وانظر ص ٣٨٣ المسندة جزء ٨ للقرافي و ص ٢٣٤ المدونة الكبرى وص ٣٣٩ جزء ٢ الشرح الصغير .

معدود من جملة الأحياء يرث ويورث ويوصى بما شاء من عتق وغره  
واستظر ابن رشد الأول وهو ما في سماع يحيى ٤٠ .

فإن لم ينفرد مقاتله كما لو قطع رجله مثلا ولم يمت مغموراً فإن أفاق إفاقة  
بينة بأن يتكلم مع الناس ويقف أو يجلس سواء أكل أو شرب أولا ، ثم مات  
بعد ذلك فلا قصاص في النفس في ذلك ، بل فيه القسامنة في العمد والخطأ<sup>(١)</sup> .

### وورد في المخل لابن حزم :

قال على : روينا من طريق ابن وضاح ، حدثنا سحنون عن أنس بن سيرين  
أن رجلا كان يسرى بأمه فجاءه رجل على فرس يركض فتبرح الحمار من وقع  
حافر الفرس فوثب فوقعت المرأة فماتت فاستدعي عليه عمر بن الخطاب فقال  
عمر رضي الله عنه : ضرب الحمار ؟ فقال لا . فقال : أصحاب الحمار من الفرس  
شيء ؟ قال : لا . قال أملك أنت على أجلها فاحتسبها .

وقد قال في ذلك أبو محمد بن حزم :

إن الرواية عن عمر فهى وإن لم تصح من طريق النقل فعنها صحيح وبه  
تأخذ لأن من لم يباشر ولا أمر فلا ضمان عليه والدابة إذا نفرت فليس الذي  
نفرت منه ذنب إلا أن يكون نفرها عامداً فإن عليه القود فيما قتلت إذا قصد  
 بذلك أن نطا الذي أصابت ، فإن لم يكن يقصد فهو قاتل خطأ والدبة على  
العاقلة والكافرة عليه ويضمن المال في كلتا الحالتين إذا تعمد تغيرها لأنه  
المحرك لها<sup>(٢)</sup> .

### وورد في المذهب :

إن طلب رجل بصيراً بالسيف ، فوقع المطلوب في بُر أو ألقى نفسه  
من شاهق فمات لم يضمن لأن الطلب سبب والالقاء مباشرة فإذا اجتمع سقط

(١) انظر من ٢١٥ الدسوق على الشرح الكبير جزء ٤ . والمفهور المعني عليه .

(٢) نظر من ٩ المخل جزء ١١ لابن حزم .

حكم السبب بال المباشرة ولأن الطالب لم يلتجئ إلى الواقع لأنه لو أدركه جاز أنه لا يعني عليه فصار كما لو جرمه رجل فديع المدحور نفسه<sup>(١)</sup>.

### سلسل الصبيةة:

لو وضع رجل حجراً في الطريق فعثر فيه رجل فوق في بئر حفرها آخر ، فالضمان على واضح الحجر ، لأن الواقع بسبب التعرّف ، والتعرّف بسبب وضع الحجر ، والوضع تعدد منه فكان التلف مضافاً إلى وضع الحجر ، فكان الضمان على واضحه ، وإن كان لم يضمه أحد ولكنه حمله السيل ، فالضمان على الحافر لأنه لا يمكن أن يضاف إلى الحجر لعدم التعدى منه ، فيضاف إلى الحافر لكونه متديلاً في الحفر .

ولو سقط حائط إنسان على حائط آخر فسقط الحائط الثاني على رجل فقتله ضمن صاحب الحائط الأول لأن تسبّب حائطه لم ينقطع . وإن عثر إنسان بتراب الحائط الثاني لا يضمنه الأول لأن التفريح ليس عليه ولا الثاني إلا إذا علم بسقوط حائطه ولم ينقل ترابه في مدة تسعة التقى<sup>(٢)</sup>.

ومن وقعت عليه حية فلقيتها عن نفسها فسقطت على آخر فلقيتها عن نفسها فوّقعت على ثالث فلقيته – أي الثالث فهلك – فعلى من الديبة؟ هكذا سئل أبو حنيفة بحضره جماعة . فقال : لا يضمن الأول لأن الحية لم تضر الثاني ، وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا ، وأما الأخير فإن لسعته

(١) انظر ص ١٩٢ المذهب جزء ٢ حيث بسط صاحب المذهب أمثلة واسحة لرابطة الصبيةة واندماها ، وانظر ص ٢٧٥ بدائع الصنائع جزء ٧ والفتاوی الكاملية ص ٤١ : « لا تلزم الديبة من روى في وجه دجل حرباء فخاف منها ومرض حتى مات إلا إذا جرّحه الخربة أو ضمته فات بسبب ذلك كمن صاح على دجل فصعق فات من ذلك ولكن غير صوته وخوفه بالتألمات ولكن دخل دار آخر على حين غفلة فحصل لزوجته رعب منه وأسقطت جينياً بسببه فإنه لا يضمن كما في الفتاوی الخيرية » .

(٢) انظر ص ٢٧٦ بدائع الصنائع جزء ٧ .

مع سقوطها فوراً من غير مهلة فعلى الدافع الديه لورثة المالك ، والاتساعه فوراً لا يضمن دافعها عليه أيضاً ، فاستصوبوه جمياً .

قال الحصيفي : وبهذا التفصيل أجبت في حادثة الفتوى وهي : أن كلباً عقوراً وقع على شخص فألقاه على الثاني والثاني على الثالث<sup>(١)</sup> .

### مذهب أبي حنيفة في رابطة السببية :

من الأمثلة التي قدمناها نجد أن أبو حنيفة يتشدد في ضرورة اعتبار الأداة التي حدث بها القتل . فلو كانت الأداة التي استعملتها في القتل لا تقتل عادة ، فهذا عنده يقطع رابطة السببية بين الفعل والموت ، ولا يكون مسؤولاً عن فعل القتل العمد نفسه .

ويوضح ذلك الرأى المثل الذي ورد في المبسوط :

« فإذا غرق رجل رجلاً في ماء فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة ، وحجته أن الماء ليس في معنى السلاح فهو لا يؤثر في تفريغ الأجزاء في الظاهر ، فهو بمنزلة الحجر والعصا ، يوضحه أن الغريق يحتذب الماء بنفسه فيكون كالمعين على نفسه فيكون ذلك شبهة في إسقاط القود » .

كما أنه يقطع عنده رابطة السببية إذا تدخل أي سبب أجنبى غير جوهري في إحداث الوفاة .

فن جرح صبياً يسكن في بطنه ظهر بعض أمعائه فجيء له من يخيط الجرح ويرد الأمعاء فلم يمكنه ذلك إلا بتوسيع الجرح ، فاذن له أبو الصبي بذلك ، ففعل ثم مات تلث الليلة ، فينبغي أن يجب نصف الديه على الجارح في ماله لأن الفعل الآخر مأذون به فكان هدرآ<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٥٥١ الحصيفي مطبوع على ابن عابدين جزءه .

(٢) المرجع السابق .

ولم يستطع محمد أبا حنيفة في ذلك فقد ورد في الميسوط : « وكل ذلك لو طرح بعض المأوم على رجل فلما دعاه ذلك فهو ضامن له لأنَّه متعمد في هذا التسبب ولا يقال قد طرأ على تسببه مباشرة ، وهو اللدغ من العقرب أو الحية ، لأن ذلك غير صالح لبناء الحكم عليه ، فلا يقطع به حكم التسبب الموجود من ألقاه عليه بمنزلة مشى الماشي و فعله في نفسه في مسألة حفر البُر فإنَّه لا يكون ناسِئاً للسبب الموجود من الخافر في حكم الفهان » .

## السببية وارتكاب الجريمة العمديه بطريق سلبي

في الفقه العربي :

يرى الفقهاء الأنجلواني والشراح البلجيكيون وبعض الشرائح الفرنسيين ، أن الامتناع إذا كان مجرد مخالفة لواجب أدنى لا يكفي لقيام المسئولية مهما كان معيباً من الوجهة الأخلاقية . وأنه لقيام المسئولية الجنائية يجب أن يكون على المتهم واجب قانوني بأن لا يمنع ، وبذلذا يكون الامتناع مخالفة لذلك الواجب القانوني ، وسيان إن كان هذا الواجب أو الالتزام بحكم القانون أو بحكم التعاقد .

ويرى بعض الشرائح الفرنسيون وأحكام القضاء في فرنسا أنه أمام النصوص القانونية القائمة لا يمكن أن يسأل المعنون .

أما أغلب الشرائح في مصر وأغلب الأحكام التي عرضت للبحث تأخذ بعد المسئولية ، ولذلك حكم على فرض ثبوت أن أم تركت طفلها عبداً بدون ربط الحبل السري أو بدون غذاء ، أنها لا تقع تحت مواد القتل العمد .

ويرى الأستاذ الدكتور القليل أن إطلاق القول بأن القانون لا يعاقب على القتل العمد إذا ما وقع بطريق سلبي ، كما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني تضييق في التفسير لا يبرر له . وليس من العسير الرد على الجميع الذي يستند عليها أنصار ذلك الرأي إذ أن المشرع في تقريره العقاب على القتل إنما ينظر إليه

باعتباره ضرراً خطيراً يهدى الأمن إذ يصيب الناس في أرواحهم فهو يعاقب من أحدهما دون أن يعني بوسيلة إحداثه ، فالضرر والخطورة في النتيجة لا في الوسيلة .

ولما كانت الخطورة واحدة سواء استعمل الجاني وسيلة إيجابية أو وسيلة سلبية ، فليس هناك أدنى مسوغ للقول بالعقوب في الأولى دون الثانية . فأى فرق بين حالة الأم التي تقتل ابنها خنقاً ، وحالة التي تقتله بالامتناع عن إرضاعه ، أو بعلم ربط الحبل السرى له ؟

الضرر في الحالتين واحد . كما أن خطورة المجرمة في الحالتين واحدة أيضاً ، ولهذا لا يمكن التسامي بهذه التفرقة المنافية للمعقول إلا إذا كان هناك نص يدل عليها في صراحة لا ليس فيها ولا يتصور أن يريد المشرع هذه التفرقة<sup>(١)</sup> .

ودفعاً لكل إشكال تنص بعض التشريعات صراحة على أن الامتناع المعتمد مساو لل فعل الإيجابي ؛ من ذلك القانون الإيطالي والقانون السويسري .

### في الفقه الدارمي :

أما الشريعة الإسلامية فقد عرضت لهذا الموضوع منذ القدم ، جاء في السوق على الشرح الكبير<sup>(٢)</sup> :

« يقتضى من منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب ، ولفظ ابن عرفة من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين : أن من منع فضل مائة مسافراً غالباً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به ، وإن لم يل قتله بيده . فظاهره أنه يقتل به سواء تعمد منعه قتله أو تعذيبه . ومن ذلك الأم . أى ومن منع الطعام أو الشراب منع الأم ولدها من لبنيها فإن قصدت

(١) انظر ص ٦٢ المسنودية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القليل .

(٢) انظر ص ٢١٥ جزء ٤ حاشية السوق على الشرح الكبير .

موته قتلت ، أى فلا تقتل بمنعه مطلقاً ، بل حتى تقصد موته قياساً على ما مر في الألب من أنه لا بد مع الضرب من قصد الموت والألم ». وان لم تقصـد قتلا فالـدية على عاقـلـها .

### ورودـفـ الخـلـيـ لـابـنـ حـزمـ :

فيـمـ اـسـتـسـقـىـ قـوـمـ فـلـمـ يـسـقوـهـ حـتـىـ مـاتـ .

قالـ عـلـىـ : روـيـناـ منـ طـرـيقـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ عنـ الـحـسـنـ أـنـ رـجـلـ استـسـقـىـ عـلـىـ بـابـ قـوـمـ فـأـبـواـ أـنـ يـسـقوـهـ فـأـدـرـكـهـ العـطـشـ فـاتـ فـضـحـهـمـ عـمـرـ أـبـنـ النـخـطـابـ دـيـتـهـ .

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : القـوـلـ فـيـ هـذـاـ عـنـدـنـاـ أـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـسـقوـهـ إـنـ كـانـوـاـ يـعـلـمـوـنـ أـنـهـ لـاـ مـاءـ لـهـ الـبـتـهـ إـلـاـ عـنـهـ إـدـرـاكـهـ أـصـلـاـ حـتـىـ يـمـوتـ فـهـمـ قـتـلـوـهـ عـمـداـ . وـعـلـيـمـ الـقـوـدـ بـأـنـ يـمـنـعـواـ الـمـاءـ حـتـىـ يـمـوتـواـ كـثـرـاـ أـوـ قـلـاـ . وـلـاـ يـدـخـلـ فـذـكـرـ مـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـأـمـرـهـ وـلـاـ مـنـ لـمـ يـسـكـنـهـ أـنـ يـسـقـيـهـ ، فـإـنـ كـانـوـاـ لـاـ يـعـلـمـوـنـ ذـلـكـ وـيـقـدـرـوـنـ أـنـهـ سـيـدـرـكـ الـمـاءـ فـهـمـ قـتـلـةـ خـطـأـ وـعـلـيـمـ الـكـفـارـ وـعـلـيـ عـوـاقـلـهـمـ الـدـيـةـ وـلـاـ بـدـ . وـهـكـذـاـ القـوـلـ فـيـ الـجـاهـنـ وـالـعـارـىـ ، وـلـاـ فـرـقـ وـكـلـ ذـلـكـ عـدـوـانـ وـلـيـسـ هـذـاـ كـمـ اـتـيـعـهـ سـيـعـ فـلـمـ يـؤـوهـ حـتـىـ أـكـلـهـ السـيـعـ لـأـنـ السـيـعـ هـوـ الـقـاتـلـ وـلـمـ يـمـتـ مـنـ جـنـيـاتـهـ ، وـلـاـ مـاـ تـولـدـ مـنـ جـنـيـاتـهـ ، وـلـكـنـ اوـ تـرـكـوـهـ فـأـخـذـهـ السـيـعـ وـهـمـ قـادـرـوـنـ عـلـىـ اـنـقـاذـهـ فـهـمـ قـتـلـةـ عـدـلـاـمـ يـمـتـ مـنـ شـىـءـ إـلـاـ مـنـ فـعـلـهـمـ . وـهـذـاـ كـمـ أـدـخـلـوـهـ فـيـ بـيـتـ وـمـنـعـهـ حـتـىـ مـاتـ وـلـاـ فـرـقـ . وـهـذـاـ كـلـهـ وـجـهـ وـاحـدـاـ»ـ .

وـقـدـ عـرـضـ اـبـنـ حـجـرـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ مـنـ جـمـلـةـ زـوـاـيـاـ عـرـضاـ مـنـازـاـ :  
فـسـتـلـ عـمـاـ إـذـاـ حـضـرـ نـسـاءـ وـلـادـةـ ذـكـرـ فـقـطـعـتـ إـحـدـاهـنـ سـرـتـهـ مـنـ غـيرـ رـبـطـ

وـنـبـهاـ الـبـاقـيـاتـ فـاتـ بـعـدـ القـطـعـ بـقـلـيلـ فـهـلـ يـقـتـلـنـ أـوـ هـىـ قـفـطـ ؟

فـأـجـابـ رـحـمـهـ اللهـ بـقـولـهـ : إـنـ كـانـ القـطـعـ مـعـ دـلـمـ الـرـبـطـ يـقـتـلـ غالـباـ ،  
فـهـوـ عـمـدـ مـوـجـبـ لـلـقـوـدـ عـلـيـهـ . وـهـوـ ظـاهـرـ إـنـ مـنـعـ الـبـاقـيـاتـ مـنـ الـرـبـطـ لـوـ أـرـدـنـ  
فـعـلـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـرـدـنـ فـهـنـ آـثـمـاتـ أـيـضاـ ؛ لـأـنـهـ يـلـزـمـهـنـ جـمـيـعاـ إـذـاـ تـرـكـنـهـ مـنـ

غير منع كان لهن دخل في الجنائية على ما يحثه بعضهم . واستدلل لذلك بقول الشيختن — لو فصل شخصاً ومنع المقصود من العصب لزمه القود . قال : فعلقا وجوب القود بالمنع فكذا هنا لا يلزمها قود إلا إن منعهن .

وفي ذلك نظر ظاهر وغاية الأمر المترتبة على ما زعمه أنها مباشرة وهن متسببات وال المباشرة مقدمة ، على أنهن في الحقيقة لسن متسببات أيضاً ، لأنه لم يصلر منهن فعل أصلاً وإنما صلر منهن ترك ، وهي استقلال بالقطع مع علم الربط ، فإذا كان مهلكاً لم يباشر المهلك غيرها وإذا لم يباشره غير هالم يكن لها شريك أصلاً فالوجه وجوب القود عاليها إن تعمدت قتله بما يقتل غالباً . فإن عفى عنها على مال فدية العمد وإن لم يقتل غالباً فعل عاقليها دية شبه العمد .

ولا دليل له في مسألة المقصود لأن تركه العصب مع قدرته عليه صيره قاتلا لنفسه وقطعاً لفعل الفصل لأن الفصل بذاته ليس هو القاتل وإنما القاتل ترك العصب وليس في مسألتنا بظير ذلك لأنه لم يصلر فيها من المقطوع ما يقطع فعل القاطع فنبط الملائكة ، ونظير مسألتنا ما لو فصل غير هيز وعنده جماعة فتهاونوا في ربط محل الفصل حتى مات . قضية كلام الأصحاب أن القود في هذه على الفاصل وحده دون الحاضرين لما قررته من أنه المباشر وحده ولا قاطع لفعله من المقصود ويلزم ذلك الباحث أنه لا قود على أحد من هؤلاء لا الفاصل ولا غيره وهو في غاية بعد . فالقياس وجوب القود عاليها ، بل لو قيل بوجوبيه على الكل لم يبعد لأن نفس القطع هنا كالفصل في كونه غير مهلك في حد ذاته : وإنما المهلك ترك الربط هنا وثم : لأن البرء موثق به لو ربط في العادة المطردة ، فالملاك ينسب اليهن كلهم فيلزمون القود وإلا فدية العمد موزعة على رؤوسهن . وأما لزوم الضمان لها دونهن الذي زعمه ذلك الباحث فيبعد جداً وما يبعده أنه ناقض نفسه لأنه جعل لهن دخلاً في الجنائية بالنسبة لعدم وجود القود عاليها وعدم دخول فيها بالنسبة لعدم وجوب شيء عاليهن ولا على عاقليهن وهو تحكم غير مرض (١) .

---

(١) انظر من ٢٢٠ جزء ٤ ابن حجر . وانظر من ٦٣٢ الحال لابن حزم جزء ١٠

## الفَصْلُ الثَّانِي

### الْمَسْؤُلَيْةُ عَنْ قِعْدَةِ الْغَيْرِ

لا يسأل الشخص جنائياً عن جريمة لم يرتكبها طبقاً لـالقاعدة التي تقول إن العقوبة شخصية إلا أن خطأه أو إهماله قد يكون سبباً لـمسئوليته .

ونوضح ذلك بجملة أمثلة :

#### فِي الْفَقْمِ الْغَرْبِيِّ :

- ١ - مسئولية التاجر الجنائية عن أعمال عماله في المحل التجاري في مخالفة قوانين التموين<sup>(١)</sup> .
- ٢ - مسئولية مالك السيارة إذا سلم سيارته لمن يقودها دون رخصة قيادة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

(٢) انظر من ٨٥٦ الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك جزء .

إذا سلم شخص عربته إلى غلام غير مرخص له بقيادة السيارات وكان من جراء ذلك أن وقع حادث نشأ عنه إصابة عدة أشخاص ، كان مالك السيارة مسؤولاً جنائياً لأنه قد تسبب في هذا بإهماله وعدم احتياطه بتسليمه السيارة إلى ذلك الغلام (تفض ٢٤ مايو سنة ٢٧ محاماة عدد ٢١٨) وكذا إذا سلم قيادة سيارته إلى شخص غير مرخص له ولا يحسن القيادة - وتسبب عن ذلك أن اصطدمت السيارة بشخص فائداته (تفض أول مايو سنة ٣٠ محاماة عدد ١١) .

وإذا سلم السيارة إلى شخص ومهنته من قيادتها وهو يعلم أن لا رخصة له في قيادة السيارات ثم ركب مع السائق وأخذ يدعى الناس للركوب زيادة عن القدر المقرر ويجلسهم على الرفارف وكان من جراء ذلك أن سقطت السيارة في الترعة وقتل شخص وأصيب آخر بجروح ، لأن هذا يدل أن مالك السيارة كان بما ارتكبه من أعمال الخطأ المسببة للحادث صاحب علة فيه كفائد السيارة فيكون مستحقة العقوبة استحقاق قائد السيارة لها .

٣ - مسؤولية الوالدين كما وردت في المادة ٣٨٥ ع فقرة - ٣ التي تعاقب بعقوبة المخالفة من وجد في الطرق العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارة على الفحش باشارات أو أقوال فإن كان المحرض المذكور لم يبلغ إثني عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة في هذه المادة .

٤ - مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول عما نشره مؤلف الكتاب أو واضع الرسم « م ١٧٨ مكرر ع ١٩٥٢ ع ١٩٦٢ ع <sup>(١)</sup> » .

ومسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول تلازمته متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذلك من أعداد الجريدة ، كذلك لا يرفع مسؤوليته أن يكون قد عهد بعض اختصاصاته لشخص آخر إذا كان قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه .

والقانون يفترض مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن الجريمة افتراضياً قانونياً ؛ فهـى حالة من حالات المسؤولية المادية في قانون العقوبات

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٤/٢/١٩٥٢ الوقائع المصرية في ٢٨ - ٥٢ عدد ٤٣ .

« يكـون رؤسـاء التـحرـيرـ والـناـشـرـونـ مـسـؤـلـينـ كـفـاعـلـينـ أـصـلـيـنـ بـمـجـرـدـ الشـرـ وـفـيـ جـمـيعـ الأـحـوـالـ الـتـيـ لاـ يـمـكـنـ فـيـهاـ مـعـرـفـةـ مـرـتـكـبـ الـجـرـيـمـةـ يـعـاـقـبـ بـصـفـتـهـ فـاعـلـينـ أـصـلـيـنـ - الطـابـعـونـ وـالـعـارـضـونـ وـالـمـزـعـونـ ... . »

المادة ١٩٥ ع :

« مع عدم الاعـتـدـالـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـمـؤـلـفـ الـكـاتـبـةـ أوـ وـاضـعـ الرـسـمـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ طـرـقـ التـشـيـلـ يـعـاـقـبـ رـئـيـسـ تـحـرـيرـ الـجـرـيـمـةـ أوـ مـهـرـ الـمـسـئـولـ عـنـ قـسـمـهـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـ النـشـرـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ رـئـيـسـ تـحـرـيرـ بـصـفـتـهـ فـاعـلـاـ أـصـلـيـاـ لـلـجـرـامـ الـتـيـ زـرـكـ بـوـاسـطـةـ صـحـيـتـهـ . »

المادة ١٩٦ :

« ... وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـهاـ مـعـرـفـةـ مـرـتـكـبـ الـجـرـيـمـةـ يـعـاـقـبـ بـصـفـتـهـ فـاعـلـينـ أـصـلـيـنـ - الـمـسـتـورـدـونـ وـالـطـابـعـونـ فـإـنـ تـعـذرـ ذـلـكـ فـالـبـاتـعـونـ وـالـمـزـعـونـ وـالـلـاصـقـونـ وـذـلـكـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـ ظـرـوفـ الدـعـوىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ وـسـعـهـ مـعـرـفـةـ مـشـتمـلـاتـ الـكـاتـبـةـ أوـ الرـسـمـ أوـ الصـورـ الشـمـسـيـةـ أوـ الرـمـوزـ أوـ طـرـقـ التـشـيـلـ الـأـخـرىـ » .

وهي قائمة عرف المؤلف أم لم يعرف وبسواء أكان المؤلف أهلاً لتحمل المسئولية أو غير أهل . ولا يدفعها ادعاؤه بعلم علمه بالنشر أو أنه لم يلتفت إلى الجريمة التي وقعت أو إثباته أنه كان وقت النشر غائباً لكن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العامة المانعة من المسئولية كالجنون والغيبوبة<sup>(١)</sup> .

٥ - مسئولية مستغل الملهى ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة تقع لأحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي (المادة ٤٠ من هذا القانون) .

٦ - مسئولية مدير المحل وصاحبه عن مخالفة أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ في شأن ساعات العمل في المجال التجارية (المادة ١٣ منه) .

٧ - مسئولية مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن محلات العامة (المادة ٣٨) .

٨ - مسئولية عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مدير النادي المعين عن كل مخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية (المادة ٢٢) .

٩ - مسئولية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال عن كل مخالفة لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بعض الأحكام الخاصة بجازولة عمليات البنك (المادة ٦١) .

١٠ - مسئولية ربان السفينة أو الطائرة مع الفاعل الأصلي عن كل مخالفة لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن إجراءات الحجر الصحي أو القرارات المنفذة له - ما لم يثبت أنه كان يستحيل عليه العلم بالمخالفة (المادة ١٣٠) .

١١ - مسئولية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال عن مخالفة أحكام

---

(١) انظر من ٣٩٢ من كتاب جرائم النشر للأستاذ محمد عبد الله .

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد في حالة صدورها عن شركة أو جمعية (المادة ١٣).

١٢ - المادة ٣٨٥ / ٣ عقوبات ألغيت بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ (الواقعة المصرية في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ العدد ٩٤ مكرر) واستعيض عنها بال المادة ٢٦٩ مكرراً عقوبات وتنص على : «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال .. الخ». ملحوظة : المادة ٢٩٦ مكرر عقوبات لم تنص على مسئولية مفترضة عن فعل الغير .

### **مسئوليّة الشخص عن الحيوان الذي يملكه :**

مالك الحيوان أو الشخص المكلف بحفظه مسؤول جنائياً عن القتل أو الجروح التي تقع بفعل حيوانه إذا ثبت عليه نوع من أنواع الخطأ المتصوص عليها وكان هذا الخطأ هو السبب في القتل أو الجروح . فإذا ترك شخص كلبه في الطريق وهو عالم بأنه مؤذ فو ثقب الكلب على أحد المارة وعقره وجب عقاب صاحب الكلب بالمادة ٢٤٤ ع .

### **مسئوليّة مالك البناء هنائياً عن الضرب الذي يحدث للغير :**

الأصل أنه غير مسؤول عن الحوادث التي تقع في أعمال البناء أو الددم التي تعمل لحسابه متى كان قد عهد بالعمل إلى مقاول لأنه مفروض في هذه الحالة أن غرضه من ذلك هو إخلاء نفسه من كل مسئوليّة خاصة بهذا العمل . غير أنه يكون مسؤولاً إذا تدخل في العمل أو تولى إدارته أو ملاحظته بنفسه أو إذا كان قد عهد بإدارة العمل ولما حظته إلى شخص غير كفء ولا متمن (١).

---

(١) انظر من ٨٦٦ الموسوعة الجنائية جزء ٥ .

## في الفقه الإسلامي :

نتكلّم عن المسئولية عن أعمال الغير ، ومسئوليّة الشخص عن المباني التي يملّكها ، وما يحدّثه في الطريق العام ، ومسئوليّته عن أعمال الحيوانات .

### ١ - المسئولية عن أعمال الغير :

القاعدة العامة في الشريعة أن العقوبات شخصية لا توقع إلا على مرتكب الجرمة وإنما قد يسأل المتّبع مدنياً - بالضمان - عن أعمال تابعه سواء كان هذا التابع ابناً أو أجيراً أو تلميذاً وإنما لا يسأل جنائياً عما يرتكبه هو لاء فكل نفس بما كسبت رهينة .

و عمل التلميذ مضمون على الأستاذ بشرط أن يكون مأموراً به من قبل أستاذه صراحة أو دلالة فإن لم يكن في حدود وظيفته ولا مأموراً به ولا بما جرت العادة بأن مثله يفعله فلا ضمان على الأستاذ وإنما الضمان على التلميذ في ماله .

وفي البازارية : أجر القصار لا يضمّن ما تخرق من عمل مأذون فيه إلا أن يخالف الأستاذ قالوا : و ولد القصار مثل تلميذه في هذا الحكم<sup>(١)</sup> .

٢ - مسئوليّة الشخص عن ما لديه من مباني وما يحدّثه في الطريق العام وغيره : يفرق فقهاء الشريعة بين ما إذا كان للشخص حق إقامة هذه المباني أو ليس له حق في إقامتها .

فلا يكون له حق في إقامة شيء من المباني أو الحفر في الطريق العام أو الطريق الخاص وإن لم يضرهم .

فإن هو أقام شيئاً من ذلك وتسبّب في موت أحد يضمن ديته لأنّه صار

---

(١) انظر المسئولية المدنية والجنائية للشيخ محمود شلبي .

سبباً لموته كما لو وضع حجراً أو حفر بئراً في الطريق أو في غير ملكه فتلتلت بذلك نفس إنسان<sup>(١)</sup>.

فإن مال حائط إنسان إلى الطريق العام وطلب هدمه أحد الأشخاص ولم يقم المالك بذلك حتى وقع الحائط على أحد قتله أو آذاه فإنه يسأل عن تعويضه<sup>(٢)</sup> ولو حفر رجل بئراً فجاء إنسان وسع رأسها فوقع فيها إنسان فالضمان عليهم مناصفة<sup>(٣)</sup>.

ومن حفر بئراً في سوق العامة لمصلحة المسلمين فوقع فيها إنسان ومات فإن كان الحفر بإذن السلطان لا يضمن وإن كان بغير إذنه يضمن وكذلك إذا اخند قطرة لل العامة .

وروى عن أبي يوسف أنه لا يضمن وحجته أن ما كان من مصالح المسلمين كان بالإذن به ثابتاً دلالة والثابت دلالة كالثابت نصاً.

وحجة الرأي الآخر أن ما يرجع إلى مصالح عامة المسلمين كون حقاً لهم والتدليل في أمر العامة إلى الإمام فكان الحفر فيه بغير إذن الإمام كالحفر في دار إنسان بغير إذن صاحب الدار .

وكذلك من كان في معنى الحافر من يحدث شيئاً في الطريق كمن أخرج

(١) انظر من ١٠ ملايين وجزء ٢ .

(٢) انظر من ٢٨٣ بداع الصنائع جزء ٧ .

(٣) انظر ١٨٩ ، ١٩٠ البرائم في الفقه الإسلامي المؤلف - وانظر تفاصيل الموضوع في البائع جزء ٧ ص ٤٧٤ وانظر الفتواوى الثانية جزء ٣ من ٤٦٧ .

« ومن ألقى شيئاً في الطريق كان ضامناً لما هلك به وإن كان لا يملك رفعه » .

حائط لرجل سقط قبل الأشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع الأنقاض من الطريق فلم يرفع حتى عثر به أدى أو دابة واعطى كان ضامناً .

رجل أشهد عليه في حائط مائل له وسقط ذلك الحائط على حائط آخر فهدمه ثم عثر رجل بتفص الحائط الأول ورجل بتفص الحائط الثاني فعطيه ضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الأول قوله المختار إن شاء ضممن قيمة الحائط وترك التفص » .

جناحاً إلى الطريق العام أو نصب فيه ميزاباً فصلم إنساناً فات أو بني دكاناً أو وضع حجراً أو خشبة أو متاعاً أو قعد في الطريق ليسريح فتشر بشيء من ذلك عاثر فوق فات أو وقع على غيره فقتله أو حدث به أو بغيره من تلك العترة والسقوط جنائية من قتل أو غيره ، أو صب ماء في الطريق فراق به إنسان فهو في ذلك ضامن وكذلك ما عطبه بذلك من الدواب لأنه سبب التلف بإحداث هذه الأشياء وهو متعمد في السبب فما تولد منه يكون مضموناً عليه كالمتولد من الرحي ثم ما كان من الجنائية في بني آدم تتحملها العاقلة إذا بلغت القدر الذي تتحمل العاقلة وهو نصف عشر دية الرجل وما لم يبلغ ذلك القدر أو كان منها في غير بني آدم يكون في ماله لأن تتحمل العاقلة ثبت بخلاف القياس لعلم الجنائية منهم وقد قال الله تبارك وتعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى ». وقد قالوا فيمن وضع كنasseة في الطريق فعطب بها إنسان أنه يضمن لأن التلف حصل بوضعه وهو في الوضع متعمد . وقال محمد : إن وضع ذلك في طريق غير نافذة وهو من أهلة لم يضمن لعدم التعذر منه إذ الطريق مشتركة بين أهل السكة فيكون لكل واحد من أهلها الانتفاع به كالدار المشتركة .

### ٣ - مسئولية الشخص عن ما لديه من حيوانات :

#### (أولاً) المسئولية عن الدواب :

يضمن راكب الدابة ما وطئت وما أصابت بيدها أو برجلها أو برأسها أو عضت بأسنانها أو ضربت بيدها أو صلبت إن كان ذلك في الطريق العام . أما إن كان سيره في ملكه وحدث ما تقدم فلا يضمن لأنه يسير في ملكه أما إن كان يسير في ملك غيره بإذنه فلا ضمان وإن كان بغير إذنه يضمن - وإن أصابت بيدها أو برجلها حصاة أو نواة أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً ففقاً عيناً أو أفسد ثوباً لا يضمن لتعذر الاحتراز أما إن كان الحجر كبيراً فيضمن لأمكان الاحتراز .

## وقد ورد في منلا خسرو .

و ضمن أيضاً عاقلة قائد قطار وطىء بغير منه رجالاً فات لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد أمكنه التحرز عنه فصار متعدياً بالتصدير فيه إلا أن ضمان النفس على العاقلة وضمان المثال في ماله كذا في الكاف ولو كان مع القائد سائق في جانب الإبل ضمناً إن لم يكن لها عاقلة وإن كانت ضمنت عاقلتها<sup>(١)</sup>

## وورد في بدائع الصنائع :

«يضمون الراكب إذا كان يسر في الطريق العامة فوطشت دابته رجلاً بيدها أو برجلها لوجود معنى الخطأ في هذا القتل وحصوله على سبيل المباشرة لأن ثقل الراكب على الدابة والدابة آلة له فكان القتل الحاليل بثقلها مضافاً إلى الراكب فكان قتلاً مباشرة . ولو كدلت أو صدمت أو خطت فهو ضامن إلا أنه لا كفاراة عليه ولا يحرم الميراث والوصية لحصول القتل على سبيل التسبب دون المباشرة ولا كفاراة على السائق والقائد ولا يحرمان الميراث والوصية لأن فعل السوق والقود يقرب الدابة من القتل فكان قتلاً تسبباً

(١) انظر من ١١٣ منلا خسرو جزء ٢ وأما إذا لم يكن في جانب الإبل ، بل توسطها أي دخل بين الإبل وأخذ زمام واحد منها ضمن وحده بما عتب ما هو خلفه .  
وانظر من ١٥٣ جزء ٢ الميزان للشراح .

(قال الأئمة الثلاثة أنه لا ضمان على صاحب البهائم فيما أتلفته نهاراً إذا لم يكن منها صاحبها وأما ما أتلفت ليلاً فضمانه عليه . وقال أبو حنيفة إنه لا يضمن إلا أن يكون منها صاحبها راكباً أو قائداً أو سائقاً أو يكون قد أرسلها سواه كان ليلاً أو نهاراً . وقال أبو حنيفة فإذا أتلفت الدابة شيئاً وصاحبها عليها ضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فيها وأما ما أتلفته برجلها فإن كان بوطتها ضمن الراكب وإن رمحت برجلها فإن كان بوطتها في موضع مأذون فيه شرعاً كالمتش في الطريق و الوقوف في ملك الراكب أو في الفلاحة أو في سوق الدواب لم يضمن وإن كان بوضع ليس مأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار إنسان بغير إذن ضمن . مع قول مالك أن يدها وفيها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدتها أو سائقتها سبب .

و قول آخر ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنت بفمها أو بيدها ففيها الضمان ) .

لا مباشرة . والقتل تسبباً لا مباشرة لا يتعاقب بهذه الأحكام بخلاف الراكب لأنه قاتل مباشرة . والرديف<sup>(١)</sup> والراكب سواء وعليهما الكفارة ويحرمان الميراث والوصية لأن ثقلهما على الدابة والدابة آلة لها فكانا قاتلين على طريق المباشرة .

وإذا كان الرجل يقود قطاراً فجاء رجل وربط إليه بغير فأوطئ البعير إنساناً فالقائد لا يخلو إما إن كان لا يعلم بربطه وإما إنه يعلم بذلك، فإن لم يعلم فالدية على القائد فتحمل عنه عاقلته ثم ترجع عاقلته على عاقلة الرابط . أما وجوب الدية على القائد فلأنه قاتل تسبباً وضمان القتل ضمان إتلاف وأنه لا يختلف بالعلم والجهل .

أما رجوع عاقلة القائد على عاقلة الرابط فلأن الرابط متعدد في الرابط وهو السبب في لزوم الضمان للقائد فكان الوجوب عليه .

وكذلك لو كانت الإبل وقوفاً لا تقاصد فجاء رجل وربط إليها بغير وألقي القائد لا يعلم فقداد البعير معها فوطئ البعير إنساناً فقتاه فالدية على القائد يتحمل عنه عاقلته إلا أن هنالك لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط لأن الرابط وإن تعدى في الرابط وأنه سبب لوجوب الضمان لكن القائد لما قاد البعير عن ذلك المكان فقد أزال تعديه فيزول الضمان عنه ويتعلق بالقائد كمن وضع حجرآ في الطريق فجاء إنسان فاحترجه عن ذلك المكان ثم عطبه به إنسان فالضمان على الثاني لا على الأول لما قلنا . كذا هنا بخلاف المسألة الأولى لأن هناك وجد الرابط والإبل سائرة فلم يستقر مكتن التعدى ليزول بالانتقال عنه فبقى التعدى ببقاء الرابط . فإن كان القائد علم بالربط في المسألتين جميعاً فقداده على ذلك فوطئ البعير إنساناً فقتاه فالدية على القائد تتحمليها عنه عاقلته ولا ترجع على عاقلة الرابط لأنه لما قاد مع علمه بالربط فقد رضى بما يلحقه من العهدة في ذلك .

---

(١) الرديف من يكون خلف الراكب على الدابة . انظر ص ٢٧٢ بدائع الصنائع جزء ٧

ولو سقط سرج دابة فعطب به إنسان فالدية على السائق أو القائد لأن السقوط لا يكون إلا بتقصير منه في شد الحزام فكان سبباً للقتل متعدياً في التسبب .

وإن أدخل شخص غناً أو ثوراً أو فرساً أو حماراً في زرع أو كرم إن سائقاً يضمن ما أتاف ولا لا ، وقيل يضمن . أى وإن لم يسقها قياساً على ما إذا كان في داره بغير فأدخل عليه آخر بغيراً هائجاً فقتل بغيره فإن كان بلا إذن صاحبها يضمن .

ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعاً على فورها ضمن المرسل وإن مالت يميناً أو شمالاً ولو طريق آخر لا يضمن <sup>٥</sup> وسائق حمار الخطب يضمن إذا مشى الحمار إلى جانب صاحب الثوب لا في عكسه وهو يراه ولم يتبعده عنه .

ولو وجد دابة في زرعه فآخر جها فهلكت فالختار أن سائقها بعد الإنخراج يضمن ولا لا والدار كالزارع . وإن ربط حماره في سارية فربط آخر حماره فغض حمار الأول إن كان في موضع لها ولالية الربط لا يضمن ولا ضمن <sup>(١)</sup> .

### (ثانياً) المسئولية عن الكلب :

يسأل الشخص عن أعمال الحيوانات الموجودة عنده <sup>(٢)</sup> – قال مالك من اتفى كلباً عقوراً في داره وهو يعلم بعقره ضمن . وقال ابن القاسم : إن اتخاذ الكلب فيما له اتخاذه كالصيد أو حراسة الدار لا يضمن من دخل بإذنه أم لا إلا أن يعلم صاحب الكلب أنه يعقر .

قال محمد : أصل ذلك إن اتخذه فيما لا يجوز له أو لحراسة الناس ضمن

(١) انظر ص ٢٣٩ جزء ٤ فتاوى ابن حجر (سئل عما إذا نظمت بهيمة بهيمة أخرى فهلكت أو تلف منها عضو . ما الحكم في ذلك فأجاب : إذا نظمت بهيمة بهيمة أخرى فإن كانت الناطحة مع مالكها أو خجوة - كالمستاجر أو المستجير ضمن فعلها مطلقاً ، ليلاً أو نهاراً) .

(٢) مسئولية صاحب الكلب مقررة في التشريع المصري بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ .

أو بوضع يجوز إلا أنه علم أنه يعقر وإن اتخذه المسراق . قال مالك : إن اقتناه في داره للماشية ضمن إن علم أنه يعقر لأن الماشية في الدار لا يخاف عليها فلننس اتخاذ<sup>(١)</sup> .

وقد ورد في بذائع الصنائع :

« ولو أغري كلباً حتى عقر رجلاً فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة كما لو أرسل طيراً . وعند أبي يوسف رحمة الله يضمن كما أرسل البيضة – وقال محمد رحمة الله : إن كان سائقاً أو قائداً يضمن وإن لم يكن سائقاً له ولا قائداً لا يضمن وبه أخذ الطحاوى . « وجه قول محمد أن العقر فعل الكلب باختياره فالالأصل هو الاقتصار عليه وفعله جبار إلا أنه بالسوق أو القود يصير مغرياً إيه إلى الأتلاف فيصير سبباً للتلف فأشب سوق الدابة وقودها » .

ووجه قول أبي يوسف إن إغراء الكلب بمزالة إرسال البيضة فالمصداب على فور الأرسال مضمون على المرسل فكذا هنا . ولأبي حنيفة رخي الله عنه : إن الكلب يعقر باختياره والإغراء للتحريف وفعله جبار .

ولو دخل رجل دار غيره فعقره كلبه لا يضمن سواء دخل داره بإذنه أو بغير إذنه لأن فعل الكلب جبار ولم يوجد من صاحبه التسبب إلى العقر إذ لم يوجد منه إلا الأمساك في البيت وأنه مباح<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر من ٣٧٦ ، ٣٧٧ النصيرة للترافق جزء ٨ خطوط .

وقد ورد في من ٣٥٨ من المثنى جزء ١٠ رأى المناولة « ومن اقتنى كلباً عقوراً فأطلقه فمقر إنساناً أو دابة ليلاً أو نهاراً أو خرق ثوب إنسان فعل صاحبه ضمان ما أتلفه لأنه مفترط باقتناه إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه فلا ضمان فيه لأنه متعد بالدخول » .

(٢) انظر من ٢٧٣ جزء ٧ بذائع الصنائع .

وقد ورد عن ابن حزم :

«إذا هبج الكلب على إنسان أو حيوان فقتله ضمن المال وعليه القود مثل ذلك ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به ما فعل الكلب بإطلاقه .

وورد عن سفيان الثوري عن طارق قال : كنت عند شريح فأتاه سائل فقال : إنني دخلت دار قوم فعترني كلبهم وخرق جرابي فقال : إن كنت دخلت بإذنهم فهم ضامنون وإن كنت دخلت بغير إذنهم فليس عليهم شيء<sup>(١)</sup>»

### والمحصلة في الكلب :

إذا أتخد الكلب العقور بقصد قتل شخص معين وقتله فالقود . أنذر عن اتخاذه أم لا . وإن قتل غير المعين فالدية . فإن أتخده لقتل غير المعين وقتله شخصاً فالدية أيضاً أنذر أم لم ينذر وأما إن اتخذه ولم يقصد بذلك ضرر أحد فقتل إنساناً فإن كان أتخده لوجه جائز فالدية إن تقدم له إنذار عند حاكم وغيره قبل القتل وإلا فلا شيء عليه وإن أتخده لوجه غير جائز ضمن ما أتلف تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور وإن لم ي ضمن لأن فعله حينئذ كفعل العجماء<sup>(٢)</sup>.

(ثالثاً) المسؤولية عن النحل المماوك للغير :

ورد في تنوير الأ بصار :

«وقد وقع الاستفتاء عنمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب

---

(١) انظر ص ١٠ و ١١ جزء ١١ لابن حزم في المثل .

وانظر ص ٥٣٧ جزء ٥ ابن عابدين . نقل المصطف عن الدرر : له كلب يأكل عنب الكرم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل النسب لم يضمن وإنما يضمن فيما يناف ثلثة بين آدم كالحاطط المسال ولقطع التور وعتر الكلب العقور فيتضمن إذا لم يحفظه .

(٢) انظر ص ٢٢٦ جزء ٤ المسوق على الشرح الكبير .

وانظر ص ١٨ جزء ٣ من فتاوى الرمل (سئل فيما لو حد كلباً على شخص فقتله هل يجب على الحاث الضبان بالقصاص أو الدية وسواء كان المتقول بافتراس الكلب له بالغاً أم لا ؟ فأجاب بأنه إذا كان الكلب ضاراً بطبعه وجب على الحاث القصاص ) .

الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما أتلفه النحل من العنب ونحوه  
أم لا وهل يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا ؟ وجوابه أنه لا يضمن  
ربه شيئاً مطلقاً أشهدوا عليه أم لا أحداً من مسألة الكلب ، بل أولى . كذا  
ذكره المصنف في معينه لكن رأيت في فتواه أنه أفتى بالضمان في مسألة النحل  
فراجعيه عند الفتوى . وأما تحويله عن ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر  
المذهب . وأما جواب المشايخ فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا كان الضرر بينا  
على ما عليه الفتوى »<sup>(١)</sup> .

#### (رابعاً) المسئولية عن الطيور :

من اقتني حماماً أو غيره من الطير فأرسله نهاراً فلقط حبلاً لم يضمه لأن  
العادة جرت على إطلاقه في الهواء .  
وقد ورد في تبصرة الحكام :

سئل مطرف عن النحل يتذمثها الرجل وهي تضر بشجر الناس فإذا نورت  
أو يتخذ برجاً في القرية للعصافير ليصيب من فراشها ، فقال : أرى أن يمنع  
من اتخاذ ما يضر بالناس في زرعهم وشجرهم . وقال أشبـه : النحل والحمام  
والدجاج والأوز كالماشية لا يمنع من اتخاذها وإن أضرت . وعلى أهل القرية  
حفظ زرعهم وشجرهم وقاله ابن القاسم<sup>(٢)</sup> .  
ونرى أن ذلك معقول في النحل والحمام أما في الدجاج والأوز فيمكن  
منعها ولذلك فعل أصحابها الضمان .

#### (خامساً) المسئولية عن الحيوانات الموذية الأخرى :

ورد في حاشية النسوان على الشرح الكبير :

إذا كانت الحية التي رماها حية وكانت كبيرة شأنها أنها قتلت ، ومات  
فالقود سواء مات من لدغها أو من الخوف رماها على وجه العداوة أو اللعب

(١) انظر من ٤٢٧ جزء ه ابن عابدين .

(٢) انظر من ٢٥٠ جزء ٢ تبصرة الحكام لابن فرحون .

وإن كانت صغيرة ليس شأنها أن تقتل أو كانت ميتة ورمها على فات من الخوف فإن كان الرمي على وجه اللعب فالدية . وإن كان الرمي على وجه العداوة فالقود .

وقد أشار إلى ذلك الدردير بقوله :

« ولا يقبل منه أنه قصد اللعب ؛ لأن الظاهر يكتبه » (١) .

وررد في البدائع :

ولو ألقى حية أو عقرباءً في الطريق فلم يختـ إنـسانـاً فـفـهـاـهـ عـلـىـ المـقـىـ لـأـنـهـ متـعـدـ فـيـ الإـلـقاءـ إـلـاـ إـذـاـ عـدـلـتـ عـنـ ذـلـكـ الـوـضـعـ إـلـىـ مـوـضـعـ آخـرـ فـلـاـ يـضـمـنـ لـارـفـاعـ التـعـدـيـ بـالـعـدـوـلـ .

وستـرـ الرـمـلـ عنـ رـجـلـ اـسـتـعـارـ ثـورـاـ عـادـتـهـ النـطـحـ وـهـوـ عـالـمـ بـهـ فـسـاقـهـ ثـمـ نـطـحـ إـنـسـانـاـ فـهـلـ الضـمـانـ عـلـىـ الـمـسـتـعـيرـ أـمـ الـعـبـرـ أـمـ عـلـىـ هـمـاـ أـمـ لـاـ ضـمـانـ عـلـىـ أـحـدـ . فـأـجـابـ بـأـنـهـ تـضـمـنـ عـاقـلـةـ الـمـسـتـعـيرـ دـيـةـ إـلـاـنـسـانـ الـذـكـورـ لـأـنـهـ مـقـصـرـ بـإـرـسـالـهـ الثـورـ الـذـكـورـ فـثـلـهـ يـنـبـغـيـ رـبـطـهـ (٢) .

وقد قال بعض الفقهاء إن الحيوان الذي يمكن حراسه ولم يكن معروفاً بالعلاء سواء كان مأكل اللحم أم لا إذا أتلف شيئاً من الزرع في ليل فإن ضمانه على صاحبه .

أما إذا أتلف شيئاً من الزرع نهاراً فلا ضمان على صاحبه بشرطين :

١ - إذا كان لا يقوده راع .

٢ - أن تسرح بعيداً عن المزارع بأن يخرجها من الزرع إلى موضع يغلب علىظن أنها لا ترجع له . فلو كان مع هذه الحيوانات راع قادر على دفعها فإنه يضمن سواء سرت بعيداً عن المزارع أو قربها (٣) .

(١) انظر من ٢١٧ جزء ٤ النسق على الشرح الكبير .

(٢) انظر من ٤٣ جزء ٤ فتاوى الرمل ، انظر من ٢٧٣ البدائع جزء ٧ .

(٣) انظر من ٣٥٨ جزء ١٠ المتفق ، انظر من ١١٢ جزء ٨ المترشى .

## البَابُ الثَّانِي

### الْمَسْؤُلَيَّةُ وَالْجَانِبُ الْمِعْنَوِيُّ

المسؤولية هي تحويل الإنسان نتيجة عمله ولكن يسأل جنائياً عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية . فيكون مدركاً مختاراً فيما يفعل وفوق ذلك يلزم أن يكون مخططاً .

فالخطأ أساس المسؤولية الجنائية إذا انعدم فلا يسأل عما حدث . والخطأ وصف يلحق بالإرادة ، ومن أجل ذلك إذا انعدمت الإرادة في شخص فلا محل للنسبة الخطأ إليه كما لو ارتكب الجريمة تحت تأثير قوة لا قبل له بدفعها . ويترتب على ذلك أن الخطأ لا يكون درجة واحدة ، بل هو درجات تختلف شدة وضعفاً باختلاف المدى الذي تنسحب عليه الإرادة . فقد يزيد الإنسان الفعل و نتيجته كما في حالة القتل العمد والسرقة وهذه هي حالة الخطأ العمدي المغير عنه اصطلاحاً بالقصد الجنائي . وهو أشد أنواع الخطأ .

وقد تقتصر الإرادة على ارتكاب فعل من الأفعال فترتبت عليه نتائج لم يكن الجنائي قد أرادها فيسأل عنها إذا كانت راجعة إلى إهماله أو علم احتياطه ، وهذه حالة الخطأ غير العمدي وهو أقل درجة من القصد الجنائي . كما أن القانون يعاقب في بعض الجرائم على مجرد ارتكاب بعض الأفعال ولو لم ترتب عليها أي نتيجة ، كما هو الحال في الحالات<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ٣٦٢ من شرح قانون المقربات الجزء الأول الدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى السيد طبعة سنة ١٩٤٦ .



## الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

# الْقَصْدُ الْجَنَائِيُّ

القصد في المسائل الجنائية هو إتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعقّب عليه .  
والإرادة تختلف عن القصد .

فالقصد هو تعمد النتيجة المرتقبة على الفعل .  
والإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترك .

فالقصد أخص من الإرادة إذ أنه يستلزم حتماً توافر الإرادة وتتوفر الإرادة شرط لازم في كل الجرائم حتى في الحالات . فإذا كان الفاعل مسلوب الإرادة ، كما لو كان قد أفلم على الفعل وهو مكره بقوه لا قبل له بذلك فلا عقاب عليه .

وأما القصد فلا يلزم توفره إلا في الجرائم العمدية فقط ولا شأن له بالجرائم غير المقصودة<sup>(١)</sup> .

والقصد مختلف عن الباعث إذ ليس للأخير تأثير في وجود الجريمة فتفتح الجريمة مهما كان الباعث على ارتكابها ولو كان شريفاً ولكننه قد يؤثر في مدى تطبيق القاضي العقوبة<sup>(٢)</sup> .

## في الفقه الإسلامي

لا يختلف معنى القصد الجنائي في التفهين الإسلامي والوضعى .

---

(١) انظر من ٦٧ الموسوعة الجنائية جزء ٣ .

(٢) انظر من ٩٩ الموسوعة الجنائية جزء ٣ .

ولئما حاول بعض الباحثين الحديثين أن يفرقوا بين قصد العصيـان والعصيـان<sup>(١)</sup>.

فالعصيـان عنصر ضروري بحسب توفره في نظرهم في كل الجرائم عمـدية كانت أم غير عمـدية.

أما قصد العصيـان فلا يتوفـر إلا في الجرائم العمـدية.

ويقررون أن التفرقة بين العصيـان وبين قصد العصيـان تقابل التفرقة بين الإرادة وهي تعمـد الفعل الآخرم أو تركه مـادياً وبين القصد وهو تعمـد النتيجة المرتبة على الفعل المـادى تلك التفرقة التي يقول بها اليوم الفقهاء في القوانـين الوضـعية.

فهم يقررون أن العصيـان يقابل الإرادة وقصد العصيـان يقابل القصد الجنـائي.

ونرى أن كلمة العصيـان تحـوى قـصد العصيـان وإن لم يذكر القـصد مـقـرـوـناً بها.

كـما نـرى أن العصيـان لا يـتحقق في الجـرامـ غير العمـدية.

وذلك لأنـ كلمة العصيـان توـحـى بالـقـصد ولا يـعـكـنـ أنـ يـقـصدـ الإنسـانـ الخطـأـ . ولا تـتجـهـ إـرـادـتـهـ إـلـيـهـ . وإـلـاـ كـانـ عـدـاـ .

وكـماـ الـبـاعـثـ فـيـ الـفـقـهـ الـغـرـبـيـ لـاـ تـأـثـيرـ لـهـ فـيـ وـجـودـ الـجـرمـيـةـ مـنـ عـدـمـهـ فـكـذـلـكـ فـيـ الشـرـيعـةـ لـاـ تـأـثـيرـ لـبـاعـثـ فـيـ وـجـودـ الـجـرمـيـةـ .

وكـماـ يـدـخـلـ الـبـاعـثـ أـحـيـاـنـاـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـقـاضـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ تـقـدـيرـ الـعـقوـبـةـ يـدـخـلـ أـيـضـاـ فـيـ الـاعـتـبـارـ عـنـ تـوـقـيـعـ الـعـقوـبـةـ فـيـ التـعـزـيرـ دـوـنـ الـحـدـ .

\* \* \*

---

(١) انظر من ٤٠٩ التشريع المـبـانـيـ الـإـسـلـامـيـ لـلـأـسـتـاذـ عـبدـ الـقـادـرـ عـوـدهـ .

كما يقول البعض بأنه يستوى في الشريعة أن يكون القصد سابقاً للجريمة أو معاصراً لها فالعقوبة في الحالين واحدة لأن أساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن لل فعل ولا يصح تشديد العقاب مقابل القصد السابق على الفعل لأن معنى ذلك هو العقاب على القصد وحده مستقلاً عن الفعل . والقاعدة في الشريعة أن لا عقاب على حديث النفس وقصد الجريمة قبل ارتكابها لقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله تجاوز لأمني عما وسوسـتـ أو حدثـتـ به نفسـهاـ ما لم تـعـمـلـ بـهـ أوـ تـكـلـمـ (١)ـ إـلاـ إـذـاـ صـاحـبـهـ العـزـمـ وـالـتـصـيمـ : «إـنـ تـبـدـواـ مـاـ فـيـ أـنـفـسـكـمـ أـوـ تـخـفـوهـ يـحـاسـبـكـمـ بـهـ اللهـ» .

\* \* \*

أما عن الشق الثاني من هذا الرأي وهو أن الشريعة لا تعاقب على حديث النفس وقصد الجريمة قبل ارتكابها لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تجاوز لأمني » .

فليس بدليل هنا ؛ حقيقة لا تعاقب الشريعة على خبايا التفوس وإيراد ذلك بالحديث في هذا الموضع ظاهر البطلان فالقصد السابق أي سبق الإصرار خرج عن أن يكون وسيلة للنفس إلى فعل مادي . فالوسيلة حديث عابر لا إصرار فيه .

فهذا القصد السابق يستلزم حتى أن يكون البخاف قد أتم تفكيره وعزمه في هلوء يسمح بترديد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أولهما على الآخر (٢) .

(١) انظر من ٤١٠، التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عوده .

(٢) انظر من ٤٦٧، ٣٦٨، شرح قانون المقربات للدكتور محمد كامل مرسى ، والدكتور السعيد مصطفى السعيد .

وللمسؤلية في حدث النفس المقرن بالتصميم يشير قوله تعالى في سورة البقرة « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ». .

أما أن الشريعة لا تفرق بين القصد السابق المصمم عليه والقصد الفوري — فقد وجدنا تفريقاً أوردناه فيما سبق (١) .

ونستطيع أن نكرره وهو رأي مالك والليث في قتل الغيلة .

قتل الغيلة هو أن يضجهه فيلته أو يقتله على أي وجه لأخذ ماله ولذلك لا يشترط في التصاص فيه الشروط التي يستلزمها الفقهاء ، بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر — فلا عفو فيه ولا صلح — وصلح الولي مردود والحكم فيه للإمام (٢) .

أما إذا قتله على غير الغيلة فلا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالكافر وفيه العفو والصلح .

وهذا تطور في الفقه يؤدي للقول فيما بعد بنظرية سبق الإصرار (٣) .

---

(١) انظر من ٢٠١ الجرائم في الفقه الإسلامي المؤلف الطبعة الثالثة .

(٢) انظر من ٢٩٩ من كتاب الأم الشافعي جزء ٧ وانظر من ١١١ الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ — وانظر من ٣٤٩ جزء ١٠ الحل لابن حزم .

لا يقتل المسلم بالذى إلا أن يقتله غيلة رويناه عن عثمان بن عفان من طريق هالكه مرسله فيها عبد الملك بن حبيب الأندلسى عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جنوب الحللى قال : كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان أن رجلاً من المسلمين عدا على دعقان فقتله على ماله فكتب إليه عثمان أن أقتلته به فإن هذا قتل غيلة على الحرابة .

عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب بائني عشر ألف درهم .

(٣) وانظر المنهى من ٣٤٣ جزء ٢ « قال الأزهري الغيلة هو أن يخضع بالشيء حتى يسير لك موضع كن له فيه الرجال فيقتل » .

## المبحث الأول

### القصد العام والقصد الخاص

القصد العام هو الذي يكفي لتوافره أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل المكون للجريمة عالماً بأن القانون يحرمه وهو القدر اللازم في أغلب الجرائم العمدية حيث يكتفى القانون فيها بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها عن إرادة ، كما هو الحال في جريمة الضرب وهتك العرض وحمل السلاح والتسول وإحراز المواد الخدرة . على أن القانون قد يستلزم في بعض الجرائم قصدآً آخر من القصد العادي فلا يكتفى بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة ، بل يستلزم أن يكون ارتكاب هذا الفعل لغرض خاص . ففي هذه الأحوال لا يتوافر القصد الجنائي إلا إذا كان ارتكاب الفعل لهذا الغرض الخاص . وبذلك يدخل الباعث في تكوين القصد الجنائي ويوتر في الجريمة وجوداً وعلماً ويسمى القصد في هذه الحالة بالقصد الخاص أو النية الخاصة<sup>(١)</sup> وللدلالة على القصد الجنائي في النوع الأول يعبر القانون بقوله إن الفعل أو الامتناع يجب حصوله « عمداً » أو « عن علم » .

وللدلالـة على قصد إحداث الضرر في النوع الثاني يعبر القانون بعبارات « إضراراً » ، « مع سوء القصد » ، « بقصد الإساءة » ، « بقصد الغش »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

ذلك في الفقه الغربي ولا مانع يمنع من تطبيق هذه الأحكام على الفقه الإسلامي والقول بوجود القصد العام والقصد الخاص . وقد أثبتنا ذلك في بحثنا في القصد الجنائي عندما تكلمنا عن جريمة القتل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٣٦٥ من شرح قانون العقوبات المصري الدكتور محمد كامل مرسى والدكتور سعيد مصطفى سعيد .

(٢) انظر ص ٧٠ جزء ٣ من الموسوعة الجنائية .

(٣) انظر ص ٢٠٣ الجرائم في الفقه الإسلامي .

ويقول بعض الشرائح إن الإمام مالك لا يشرط القصد الخاص في جريمة القتل لأنها لا يعترف بالقتل شبه العمد والقتل عنده نوعان لا ثالث لها قتل عمد وقتل خطأ ، فيعتبر قاتلا عمداً عنده كل من أتى الفعل بقصد العدوان ولو لم يقصد إزهاق روح الحنفي عليه ، فالقصد العام كاف وحده عند مالك لتكوين جريمة القتل العمد<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام محل نظر فإن رأى مالك في القتل وأنه عمد وخطأ لا يستتبع أنه لا يعترف بالقصد الخاص ويظهر ذلك جلياً من النصوص الآتية :

وردد في النخبة للقرافي :

ومن العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين والمترامين على وجه اللعب أو يأخذ برجله على وجهه ففيه دية الخطأ على العاقلة أخاساً فإن قصد هو لاء القتل بذلك ففيه القصاص<sup>(٢)</sup>.

ومفهوم هذا أنه لا يتوفّر في العمد الذي لا قود فيه القصد الخاص . ففي كان الأمر كذلك فلا يعاقب فيه بالقصاص لأن القصاص يستلزم نية ازهاق الروح ونرى ذلك بمعنى أوضح فيما ورد في حاشية النسق على الشرح الكبير :

«أما الأب فلا يقتل بولده ولو قتله عمداً ما لم يقصد إزهاق روحه وشبه بالضرب في وجوب القصاص الخنق ومنع الطعام أو الشراب قاصداً به موته فات فإن قصد مجرد التعذيب فالدية».

ومن ذلك الأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات فإن قصدت موته قتلت وإنما فالدية على عاقلتها<sup>(٣)</sup>.

فالمسالكية يفرقون في قتل الوالد لولده بين الوالد الذي يقتل ولده ولا يتعمد إزهاق روحه كأن يرميه بمحديدة أو سيف ، يريد بذلك أدبه أو لا يريد شيئاً.

(١) انظر ص ٤١٤ التشريع الجنائي الإسلامي لمعبد القادر عوده .

(٢) انظر ص ٣٨٧ جزء ٨ .

(٣) انظر ص ٢١٥ ، ٢٣٧ جزء ٤ .

ففى هذه الحالة لا يقتل الوالد — وأما الوالد الذى يقصد إزهاق روح ولده فإنه يقتل به إذا استعمل فى ذلك أى أداة ولو العصا .

وقد اعتاد الشرح عند الكلام فى القصد الخاص والعام أن يبحثوا الموضوعات الآتية :

الجرائم الخلة بأمن الدولة في الخارج وفي الداخل والقصد في جرائم القتل والضرب والجرح والقصد في جرائم الأموال وستنبع هذا المنهج .

## الفرع الأول

### الجرائم الخلة بأمن الدولة في الخارج

عنىت سائر القوانين الجنائية الحديثة بإصدار التشريعات الالزمة لمكافحة الجاسوسية وما إليها من الجرائم الضارة بأمن الدولة في الخارج وقد ساير المشرع المصرى هذه القوانين . ولم يخل في هذا التشريع الذى وضعه بالتفرق بين التجسس والخيانة فلم يتبع أحد المذاهب المختلفة التي ذهب إليها الكتاب في محاولة تحديد ضابط للتمييز بينهما من حيث طبيعة الفعل أو من حيث قصده الجنائى ، بل جعل همه بيان الجرائم التي يراها تمس سلامة الدولة في الخارج وما يجب لقيامها من التاحية المادية أو التاحية المعنوية دون أن يخل باعتبارها من قبيل الخيانة أو من قبيل التجسس إذ درج فقهاء القانون في الغالب على التفريق بين الجنایات المصرية بأمن الحكومة من جهة الخارج وبين الجرائم الأقل خطراً في هذا الشأن والتي تجعل عادة بعبارة المسائل بأمن الحكومة . ثم إن الجنایات المذكورة تعتبر خيانة إذا ارتكبها رجل من أهل البلاد وتتجسسا إذا ارتكبها أجنبي (١) ولتحديد القصد الجنائي في هذه الجرائم أهمية كبيرة إذ

---

(١) انظر من ٩٢ المنشورة الجنائية للدكتور القليل وراجع المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .  
وقد عدلت المواد من ٧٧ - ٨٥ من قانون العقوبات الخاصة بالجنایات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ الواقع في ١٩٥٧/٥/١٩ العدد ٣٩ مكرراً د .

قد تتوقف على نوعه خطورة الجريمة فبعضها يستلزم القصد العام كرفع المجرى السلاح على مصر أو العمل في قوات العدو - المدفعية وإذاعة أسرار الدفاع أو ما في حكمها - ودخول حصون أو أحد منشآت الدفاع وما إليها بدون إذن و مباشرة رسم أو تصوير أو نقل في منطقة محظورة أو البقاء بها خلافاً لنهي صريح .

وقد يستلزم الأمر قصداً خاصاً كمن يجمع الجنود ضد دولة أجنبية - فالقصد هنا تجنيدهم لخاربة دولة أجنبية .

أو تنظيم أو استعمال وسيلة من وسائل التراسل عن بعد بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع أو ما في حكمها أو بقصد تبليغها .  
أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشعارات كاذبة أو مغرضة من شأنها إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة .

\* \* \*

### في الفقه الديموسي

ولم تفت المشرع الإسلامي أحکام حماية الدولة فكان مما وعظ به أبو يوسف هارون الرشيد قوله : « وسألت يا أمير المؤمنين عن الجوايسis يوجدلون وهم من أهل النعمة أو أهل الحرب أو المسلمين ، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل النعمة من يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والجوسوس فاضرب أعناقهم ، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفيـن فأوجعهم عقوبة وأطل حبسـهم حتى يحـدثـوا توبـة(١) .

(١) انظر من ١٩٠ انtrag لأبي يوسف ويدخل في هذا تهريب الأموال إلى الخارج وانظر من ٢٥١ الفتوى الخامنية .

من بلـا المسلمين من الكفار وصار يقاتلـونـهمـ ومع ذلك فهو يعينـ العدوـ خفـيةـ ويعلمـ بأحوالـ عساـكـرـ المسلمينـ ويطلعـ علىـ عورـاتـهمـ ويترـبعـ بهـمـ الدـوارـ وقدـ أطـلـعـ لهمـ علىـ كـتبـ كـتبـهاـ فيـ ذـاكـ الـوقـتـ كـثـيرـ منـ مـشـائـعـهـمـ . حـكـمـ أوـلـكـ حـكـمـ الزـنـادـقـةـ إنـ أـطـلـعـ عـلـيـهـمـ قـتـلـواـ .

وقال أبو يوسف حدثنا أشعث عن الحسن قال : لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويه به على المسلمين ولا كراعاً ولا ما يستعان به على السلاح والكراع .

### القصد العام والقصد الخاص لدى الجاسوس :

جاء في ابن العربي<sup>(١)</sup> :

«من كثُر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم يتو الردة عن الدين<sup>(٢)</sup>»

فإذا قلنا لا يكون به كافراً فاختلت الناس فهل يقتل به حداً أم لا .  
فقال مالك وابن القاسم وأشهب يجتهد فيه الإمام — وقال عبد الملك إذا

(١) انظر ص ٤٩٦ أحكام القرآن لابن البر بجزءه ٢ .

(٢) نزلت في ذلك سورة المحتدنة «يأيها الذين آمنوا لا تتخلوا عندي وعدوكم أولياء تلقون إلهم بالولدة وقد كفروا بما جاءكم من الحق . . . . .» .

وقد نزلت فيما حصل من حاطب بن أبي بلتعة وهو من المجاهدين عندما جاءت سارة وهي امرأة فقيرة من مكة تنشد نفقة فعندها أرادت الرجوع إلى مكة لقيها حاطب وأعطتها عشرة دنانير أجر توصيل كتاب لكتار قريش وكان في الكتاب : «من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة أن رسول الله صل الله عليه وسلم يريده غزوكم فخلدوا حذركم ، فأخبر جبريل رسول الله بذلك فأرسل صل الله عليه وسلم علياً وعمراً وجاءه من المسلمين ليلحوظوا بها فيأخذوا الكتاب قبل أن يصل إلى أيدي كفار قريش . فلما لحقوا بها واستردوها منها الكتاب طلب رسول الله صل الله عليه وسلم حاطباً وسألة . ما حملك على ذلك . فقال : يا رسول الله ، والله ما كفرت منذ أسلمت ولا أحبيتهم منذ فارقهم ، ولكنني كنت رجلاً غريباً في قريش ولـي أهل بينهم أخشى عليهم منهم ، وغيرى لهم قرابات أقوياه يحمون بها أولادهم وأموالهم فأحببت أن أقدم لقريش يداً أسمى بها قراري . فصدقه الرسول وقبل عذرها لأنه من شهد بدرًا وزُل في ذلك : «يأيها الذين آمنوا لا تتخلوا عندي وعدوكم أولياء أى أنصاراً مواليين» .

انظر ص ٧٣٤ تيسير التفسير للشيخ عبد الجليل عيسى .

كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس وقد قال مالك يقتل الجاسوس وهو صحيح لإضراره بال المسلمين وسعيه بالفساد في الأرض فإن قيل هل يقتل كما قال عمر من غير تفصيل ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأنه من أهل بلد وهذا يقتضي أن يمنع منه وحده ، وببقى قتل غيره حكماً شرعاً فهم عمر به بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه السلام إلا بالعلة التي خصصها بمحاطب . قلنا إنما قال عمر إنه يقتل لعلة أنه منافق فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس بمنافق فإنما يوجب عمر قتل من نافق ، ونحن لا نتحقق نفاق فاعل مثل هذا ؛ لاحتمال أن يكون نافق واحتمال أن يكون قد صد بذلك منفعة نفسه مع بقاء إيمانه . والدليل على صحة ذلك ما روى في التصحية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا محاطب أنت كثيـت الكتاب : قال نعم . فأقر به ولم ينكـر وبين العذر فلم يكذب وصار ذلك كما لو أقر رجل بالطلاق ابتداء وقال : أردت به كـذا وكـذا للنبيـة البعـيدة لـتصـدـقـ وـلو قـامت عـلـيـهـ البـيـنةـ وـادـعـيـ فيـهـ النـيـةـ الـبـعـيـدةـ لـمـ يـقـبـلـ . وقد روى أن ابن الجارود سيد ربيعة أخذ درباساً وقد بلغه أنه يخاطب المشركين بعورات المسلمين وهم بالخروج إليـهمـ فـصـلـيـهـ فـصـاحـ يـاـ عـمـراـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ فـأـرـسـلـ عمرـ إـلـيـهـ فـلـمـ جـاءـ أـخـذـ الحـرـيـةـ فـعـلـاـ بـهـ لـحـيـتـهـ وـقـالـ لـبـيـكـ يـاـ درـبـاسـ ثـلـاثـ مـرـاتـ . فـقـالـ : لـاـ تـعـجـلـ إـنـهـ كـاتـبـ الـعـدـوـ وـهـمـ بـالـخـرـوـجـ إـلـيـهـمـ فـقـالـ لـهـ : قـتـلـتـهـ عـلـىـ الـهـمـ ؟ـ وـأـيـنـاـ لـاـ يـهـمـ فـلـمـ يـرـهـ عمرـ مـوـجـباـ لـقـتـلـ وـلـكـنـهـ آنـفـذـ اـجـتـهـادـ ابنـ الجـارـودـ فـيـهـ لـمـ رـأـيـ منـ خـرـوـجـ حـاطـبـ عـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ كـلـهـ وـلـعـلـ ابنـ الجـارـودـ إـنـماـ أـخـذـ بـالـتـكـرـارـ فـيـ هـذـاـ لـأـنـ حـاطـبـ أـخـذـ فـيـ أـوـلـ فـعـلـهـ .

فإن كان الجاسوس كافراً فقال الأوزاعي يكون تقضي لعنهـهـ وقال أصيـغـ الجـاسـوسـ الـحـرـيـةـ يـقـتـلـ وـالـجـاسـوسـ الـمـسـلـمـ وـالـذـيـ يـعـاقـبـانـ إـلـاـ أـنـ يـتـعـاهـداـ عـلـىـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ فـيـقـتـلـانـ . وقد روى عن على بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بعين للمشركـينـ اـسـمـهـ فـراتـ بنـ حـيـانـ فـأـمـرـ بـهـ أـنـ يـقـتـلـ فـصـاحـ ياـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ أـقـتـلـ وـأـنـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ حـمـدـاـ رـسـولـ اللـهـ فـأـمـرـ

به النبي صلى الله عليه وسلم فخلق سبيلاً ثم قال : إن منكم من أكله إلى إيمانه منهم فرات بن حبان<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

فالفقهاء يفرقون بين المسلم والذئب والخربى .

فالمسلم والذئب يقتلان إن كان قصدهما خاصاً وهو قصد الإضرار بال المسلمين . أما إن كان القصد الجنائى عندهما عاماً أو لا يشمل قصد الإضرار فيعاقبان بعقوبة دون القتل<sup>(٢)</sup>.

أما الجاسوس الأجنبي فيقتل لتجسسسه ولنقضيه العهد . سواء كان قصده عاماً أو خاصاً ويقول البعض إنه حكى عن مالك أن من جرائم التغزير ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب عبد الله في قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين فإن أحتمل يتوقف في قتله، وجوز مالك وبعض الخنابلة

---

(١) انظر صفحة ٤٩ ابن العربي جزء ٢ وسمى الجاسوس عيناً لأن عمله يعينه أو لشدة أهميته بالرؤيا واستفراده فيها كأن جميع بدنه صار عيناً .

(٢) ورد في المذهب جزء ٢ ص ٤٢ وإن تجسس رجل من المسلمين للكفار لم يقتل لما روى عن علـ كرم الله وجهـ قال : بعثني رسول الله صلـ الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد وقال : افلـعوا حتى تأـوا روضـة خـاخ فـيـا ظـعـيـنة مـعـها كـتاب فـخـلـوه مـنـها فـانـطـلـقـنا سـتـيـ أـتـيـنا الرـوـضـة فـإـذـا بـالـظـعـيـنة قـلـلـنا أـخـرـجيـ الـكـتاب فـأـخـرـجـهـ منـ عـاقـصـها فـأـتـيـناـ بـهـ رسـولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـإـذـا فـيـهـ : مـنـ حـاطـبـ بـنـ أـبـيـ بـلـعـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ إـلـىـ أـنـاسـ بـمـكـةـ يـخـبـرـ بـيـضـ أـمـرـ سـوـلـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ يـاـ حـاطـبـ مـاـ قـالـ يـاـ رسـولـ اللهـ لـاـ تـجـلـ عـلـيـ إـنـماـ كـنـتـ اـمـراـ مـلـصـقاـ فـأـحـبـتـ أـنـ أـخـذـ عـنـهـ يـدـاـ يـحـمـونـ بـهـ قـرـابـيـ وـلـمـ أـفـلـ ذـاكـ اـرـتـدـادـ عـنـ دـينـ وـلـاـ أـرـضـيـ الكـفـرـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ فـقـالـ يـاـ رسـولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـاـ إـنـهـ قـدـ صـدـقـ فـقـالـ عـرـ دـعـيـ يـاـ رسـولـ اللهـ أـضـرـبـ عـنـ هـذـاـ الـمـنـاقـ فـقـالـ يـاـ شـهـدـ بـدـرـاـ فـقـاتـلـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـهـ فـأـنـزـلـ اللهـ «ـيـأـيـهـ الـذـيـنـ آـتـيـناـ لـاـ تـخـلـوـ عـدـوـيـ وـعـدـوكـ أـلـيـاهـ»ـ وـقـرـأـ سـفـيـانـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـقـدـ ضـلـ سـوـاءـ السـبـيلـ .

«ـ وـ الـظـعـيـنةـ الـمـرـأـةـ فـ الـمـوـدـجـ ثـ أـصـبـحـ تـلـقـ عـلـيـ الـمـرـأـةـ - وـ عـقـصـ الـشـعـرـ لـيـهـ وـضـفـرـهـ عـلـيـ الرـأـسـ - وـ اـمـراـ مـلـصـقاـ - أـيـ مـلـصـقاـ بـقـومـ مـنـضـمـاـ إـلـيـهـ وـلـيـسـ مـنـهـ »ـ .

كابن عقيل قته ، ومنه أبو حنيفة والشافعى وبعض الحنابلة كالقاضى أبي يعلى<sup>(١)</sup>.

ونستطيع أن نحصر الخلاف بين هؤلاء جميعاً بما ذكرناه من التفرقة بين القصد الجنائى الخاص والقصد العام – ففيصل التفرقة بين قتل الجاسوس ، وعدم قتيله هو قصده فلن كان قصده خاصاً يقتل وإن كان قصده عاماً لا يقتل بل يعزز بما دون القتل<sup>(٢)</sup>. إلا إذا كان أجنبياً فيقتل مهما يكن قصده .

## الفرع الثاني

### الجرائم الخلة بأمن الدولة من الداخل

أهم الجرائم التي تخل بآمن الدولة من الداخل هي : الشروع بالقوة في قلب نظام الحكم أو تخريب المباني وغيرها من أملاك الحكومة . وجرائم الرشوة إلى غير ذلك مما يخل بسلامة الدولة من الداخل .  
وستتكلم عن أهم هذه الجرائم وهي : البغى والرشوة والردة .

(١) انظر نيل الأوطار الشوكافى ص ٧ جزء ٨ ، ص ٢١١ جزء ٧

(عن سلطة بن الأكوع قال : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فِي جَلَسٍ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ أَنْسَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْلُوْهُ فَاقْتُلُوهُ فَسَبَقُوهُ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُنَّ فَتَفَلَّى سَبَلُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَأَبْيُو دَاوَدَ وَعَنْ فَرَاتَ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بَقْتَلِهِ وَكَانَ ذَيْمَاً وَكَانَ عَيْنَا لَأْبِي سَفِيَّانَ وَحْلِيقَاً لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَحْلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ مُسْلِمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ الرَّسُولُ إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكْلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ فَرَاتَ بْنُ حَبَّانَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُو دَاوَدَ وَتَرَجَّبَهُ بِحِكْمَةِ الْجَاسُوسِ الَّذِي . وَحَدِيثُ فَرَاتَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ الَّذِي وَذَهَبَتْ الْهَادِيَّةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَقْتَلُ جَاسُوسَ الْكُفَّارِ وَالْبَغَاءِ إِذَا كَانَ قَدْ قُتِلَ أَوْ حَصَلَ القَتْلُ بِسَبِيلِهِ وَكَانَ الْحَرْبُ قَائِمًا وَإِذَا اخْتَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حِسْنٌ فَقَطْ .

(٢) ويتحقق ذلك أيضاً فيما ورد في تبصرة الحكام جزء ٢ ص ١٣٨ لا يقتل مستأمن إلا أن يكون جاسوساً فيقتل . وقال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالحارب . وقيل يحمل نكالاً ويطال سجنه وينهى من الموضع الذي كان فيه وقيل يقتل إلا أن يعتذر بمجهل وقيل يقتل إن كان معتمداً لذلك وإن كانت فلتته ضرب ونكل به .

## ١ - جريمة البغى

البغة هم قوم مؤمنون من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائع في نظرهم وفيهم مساعدة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش . وواجب على الناس معاونة إمامهم في قتالهم لأنهم لو تركوا معونته لقهقه أهل البغى وظهر الفساد في الأرض<sup>(١)</sup> .

ولو خرج رجل على إمام فقهه وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وبايده صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه . فإن عبد الملك ابن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بایدھ طوعاً وكرهاً وصار إماماً يحرم الخروج عليه . وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أمورهم<sup>(٢)</sup> .

قال الشعراي :

اتنق الأئمة على أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح للإمام قتالهم حتى

---

(١) انظر من ٣٨ الأحكام السلطانية لأبي يعل :

«هم الذين يخرجون على الإمام ويختلفون الجماعة وينفردون بملهبو ابتدعوه فإن لم يخرجوا به عن المظاهره بطاعة الإمام ، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها ، وكانوا أفراداً متفرقين قتالهم القدرة ، وتمتد إليهم اليد ، تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والمساوّد» .

وانظر من ١١٤ جزء ٧ من نهاية المحتاج .

«والبغى ليس اسم ذم عند الشافعية لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكمهم محظوظون فيه فلهم لما فيهم من أهلية الاجتہاد فرع عذر . وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيائهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتہاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعى البطلان» .

(٢) انظر من ٤٩ جزء ١٠ من المنفى ، من ٢٢٤ جزء ٢ أحكام القرآن لابن العربي ، من ٧١ جزء ٨ من الدخيرة للقرافي ، من ٢٩٣ جزء ٣ الزيلعي .

يفيتوا إلى أمر الله تعالى فإذا فاعوا كف عنهم . وعلى أن ما أخذته البغاء من خراج أرض أو جزية ذي يلزم أهل العدل أن يحتسبوا ، وأن ما يتلقه أهل العدل على أهل البغي لا خصان فيه<sup>(١)</sup>.

عن عرفة الأشجعى رضى الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعكم فاقتلوه » . وفي رواية : « ستكون بعدي هنات وهنات وهنات فلن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

وقد ورد في الشرح الكبير للدردير :

« ويجب على الناس معاونة الإمام العادل على البغاء وأما غير العدل فلا يجب معاونته . قال مالك رضى الله عنه : دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظلم بظلم ثم ينتقم من كل فيما كما أنه لا يجوز له قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم عليهم لفسقه وجووه وإن كان لا يجوز لهم التبرؤ عليه<sup>(٢)</sup> » .

وجاء في حاشية البناف على شرح الزرقاني على مختصر خليل :

« إذا كلف الإمام أو نائب الناس بمال ظلمًا فامتنعوا عن إعطائه فم جاء لقتالهم هل يجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم ؟ فإن تعريف ابن عرفة يقتضي أنهم بغاة لأنهم لم يأمرهم بمعصية وإن حرم عليه قتالهم لأنه جائز وتعريف المصنف يقتضي أنهم غير بغاة لأنهم لم يمنعوا حقاً ولا أرادوا خطمه وهو صريح<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ١٥٣ الميزان للشعراني الجزء الثاني .

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير من ٢٦٥ جزء ٤ .

(٣) انظر من ٦٠ جزء ٨ من شرح الزرقاني على مختصر خليل .

## وجاء في شرح الزرقاني :

« وصوب شيخنا القاضي أبو الحسن قول سخنون بحسب قتال أهل العصبية إن كان الإمام عدلاً وقتال من قام عليه فإن كان غير عدل فإن خرج عليه عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله وإلا وسعك الوقوف إلا أن يريده نفسك أو مالك فادفعه عنهما ولا يجوز لك دفعه عن الظالم .

قال ابن عرفة بعد هذا وغيره من النقول : « وظاهر ما تقدم من إعانة غير العدل مطلقاً » .

وقال العز بن عبد السلام : « فسق الأئمة قد يتفاوت ككون فسق أحدهم بالقتل وفسق الآخر باتهام حرم الأبعض وفسق الآخر بالتعرض للأموال، فيقلم هذا على التعرض للسماء والأبعض فيإن تعذر قلم المترض للأبعض على المترض للسماء . قال : فإن قيل أيجوز القتال مع أحد هؤلاء لإقامة ولائته وإدامة نصرته وهو معصية ؟ قلنا : نعم دفعاً لما بين مفسلتي الفسقين . وفي هذا وقفه وإشكال ، من جهة كونه إعانته على معصيته . قال : ولكن درء ما هو أشد من تلك المعصية يجوز » (١) .

## أركان جريمة البغي :

- ١ - الركن الأول : فعل البغي .
- ٢ - الركن الثاني : شروط لازمة في البغاء .
- ٣ - الركن الثالث : القصد الجنائي .

## أولاً - الركن المادي : فعل البغي :

البغاء جمع بغ و هذا الوزن مطرد في كل اسم فاعل مغفل اللام كغزة ورماة وقضاء . و جمع لأنه قلما يوجد واحد يكون له قوة الخروج .

---

(١) انظر المرجع السابق - حاشية البناني .

والبغي في اللغة الطلب بغية كذا أي طلبه قال الله تعالى «قال ذلك ما كنا نبغ» ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجحود والظلم .  
والباغي في عرف الفقهاء الخارج على إمام الحق .

وفي المصباح : بغيته أبغيه بغياً طلبه . وبغي على الناس بغياً ظلم واعتدى فهو باع والجمع بغاة وبغي سعي في الفساد ومنه الفرقه الباغية لأنها عدلت عن القصد وأصله من بغي الجرح إذا ترماي إلى الفساد .

وفى القاموس : الباغي الطلب وفرقه باغية خارجة عن طاعة الإمام العادل (١) .

وقال الله تعالى :

«ما نبغى هذه بضاعتنا ردت إلينا» أي ما نطلب .  
ويجب أن يفرق بين فعل البغي وبين بعض الأفعال الأخرى التي تشتبه به ولا تعتبر منه وقد جمعها صاحب المغني في أمور ، قال (٢) :

الخارجون عن قبضة الإمام أربعة أصناف :

الصنف الأول :

قوم امتنعوا عن طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل بمنعة وبلا منعة فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد .

الصنف الثاني :

القوم لهم تأويل لا أنهم تفريس لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا وهو مذهب الشافعى لأن ابن ملجم لما جرح علينا قال للحسن إن برئت رأيي وإن مت فلا تمثليوا به فلم يثبت لفعله حكم البغاة .

(١) انظر ابن عابدين جزء ٣ ص ٤٧٦ .

(٢) انظر ص ٥٢ المغني جزء ١٠ .

ولأننا لو أثبتتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتفقوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس .

وقال البعض : لا فرق بين الكبير والقليل وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام<sup>(١)</sup> .

### الصنف الثالث :

الخوارج الذين يكثرون بالذنب ويكتفرون عثمان وعليها وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم . فظاهر قول الفقهاء المتأخرین أنهم بغاة حكمهم حكم البغاة وهو قول أبي حنيفة والشافعی وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث .

ويرى مالک استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدین . لقوله صلى الله عليه وسلم «يخرج قوم في آخر الزمان أحاديث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينا لقيتهم فاقتلهم فإن في قتلهم أجرأ من قتلهم يوم القيمة» رواه البخاري .

### الصنف الرابع :

قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعة لتأويل سائح وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهو لاء هم البغاة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٢٢٣ من جزء ١ الروضۃ البیہی شرح الشیعة الدمشقیة «من خرج على المقصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باع واحداً كان كابن ملجم أو أكثر كأهل الجبل وصفين . وانظر من ٦٠ جزء ٨ المترشی «وغير المؤلف بفرقة جرياً على الغالب وقد يكون الباغي واحداً ولا بد أن يكون الخروج على الإمام مبالغة فين خرج على الإمام لا على سبيل المبالغة فلا يكون من البناء . والمراد بالغالبة اظهار التهرب وإن لم يقاتل . وقيل المراد بها المقاتلة» .

(٢) انظر ص ٣٠٥ جزء أول الدرر الحكم لمنلا خسرو ، وانظر معنى المحتاج جزء ٤ . وانظر ص ٤٠٨ فتح القدير جزء ٤

وسي باب البغاء في بعض كتب الفقه «المبسوط» بباب الخوارج .

ما يشمله فعل البغي :

ويشمل فعل البغي الأمور الآتية<sup>(١)</sup> :

١ - أن يعني خلع الإمام ولو كان جائزًا في بعض المذاهب وفي رأي البعض أن الإمام الظالم يجوز الخروج عليه .

ورد في ابن عابدين نقلاً عن جامع الفصولين :

«إن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يعنوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم ولا أن يعنوا تلك الطائفة على الإمام أيضًا لأن فيه إعانة على خروجهم على الإمام .

وإن لم يكن ذلك لظلم ظلمهم : ولكن المدعى الحق والولاية فقالوا : الحق معنا ؛ فهم أهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصروا إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع : قال الرسول عليه الصلاة والسلام : «الفتنة ناتمة لعن الله من أيقظها»<sup>(٢)</sup> .  
٢ - أن يمتنع عن الدخول في طاعة الإمام ويكون ذلك بالخروج عليه أو ترك الانقياد له<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ١٠٢ التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عوده .

(٢) انظر ص ٤٧٧ ابن عابدين جزء ٣ .

(٣) والقاذف من أهل البغي متى قذف رجلاً من أهل العدل في عسكرهم أو في عسكر أهل الحرب أو قذف رجل من أهل الحرب رجلاً منهم لم يجد واحد منهم لأنه ارتكب السبب وهو ليس تحت ولاية الإمام وقد بينا أن ولاية الاستيقاء إنما تثبت للإمام إذا ارتكب السبب وهو تحت ولايته وبدون المستوى لا يجب الحد .

انظر ص ١١٨ المبسوط جزء ٩ .

٣—أن يمنع حقاً وجب عليه الله تعالى أو لآدى أو غيره كقصاص أو حسد.

### الركن الثاني : شروط لازمة في البغاء :

١—التأول : يشترط في البغاء أن يكونوا متأولين ، أي أن يدعوا سبباً لخروجهم على الإمام . وهو شبهة تقوم عندهم تحملهم على البغي . أي دليلٌ خاطئٌ يلبس الباطل ثوب الحق فيقعون في البغي متوجهين أنهم على حق .  
فيشترط في التأويل أن يكون فاسداً لا يقطع بفساده ، بل يعتقدون به جواز الخروج عليه كتأويل الخارجين من أهل العمل وصفين على علىٰ بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتضي منهم لمواثاته إياهم .

وكما وقع للخارجين الذين خرجوا من عسکر علىٰ عليه يزعمون أنه كفر هو ومن معه من الصحابة حيث حكم جماعة في أمر الحرب الواقعة بينه وبين معاوية وقالوا إن الحكم إلا لله ومذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر وأن التحكيم كبيرة لشبهة قاتل لهم استدلوا بها « مذكورة مع ردها في كتب العقائد » .

وتأويل بعض مانع الزكاة من أبي بكر الصديق بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا من صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا يرى البعض ضرورة اشتراط التأويل ، فقد ورد في كتاب السرر الحكام لمنلا خسرو : « هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام . ولم يقيدهم بكونه بتأويل » .

٢—الشوكة : يشترط في البغاء الشوكة والقوة أو كما عبر عنهم صاحب المغني « فيهم منعة يحتاج إلى كفهم إلى جمع الجيش ». والمنعة بفتح النون أي عزة في قومهم فلا يقدر عليهم من يريدهم .

والمسلم المتأول بلا شوكة لا يثبت له شيء من أحكام البغاء وحينئذ يضمن

ما أتلفه ولو في القتال كقطع الطريق وذلك لثلا يحدث كل مفسد تأويلا<sup>(١)</sup>. والمرتدون الذين لهم شوكة يكونون كالبغاء عند بعض الفقهاء لأن القصد اثنانفهم على العود إلى الإسلام وتخصصهم ينفرهم من ذلك وعند آخرين يجعلونهم كقطع الطريق لجنابتهم على الإسلام<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن يتخذوا حيزاً معيناً . أى أن يجتمعوا في مكان محدد لأن هذا هو الذي يعطيهم المتعة والقوة .

ويكون ذلك أيضاً لو اجتمعوا في حصن بحيث يمكن فيه مقاومة الإمام وخاصة إذا كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسيبه على ناحية وراء الحصن<sup>(٣)</sup>.

#### ورد في الدرر الحكم :

« هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام فيدعوهم إلى العود ويكشف شبرهم فإن تخذوا أى اتخذوا حيزاً أى مكاناً مجتمعين فيه حل قاتلهم ». ٤ - وقال البعض يلزم وجود قائد لهم يتبعونه فتحصل به القوة وهذا القائد لا يلزم أن يكون إماماً لهم<sup>(٤)</sup>.

وقد يكون الباغي ذكراً كما قد يكون أنثى ؛ قال بن شامس : إذا قاتلن مع الرجل بالسلاح فالأهل القتال قتلهم في القتال وإن لم يمكن قتلهم إلا

(١) انظر من ٣٨٦ نهاية المحتاج جزء ٧ (قيل بأن الذين قاتلهم الصديق لم يكونوا مرتدين وإنما كانوا مانعين للزكاة وأطلق عليهم اسم المرتدین مجازاً).

(٢) انظر المرجع السابق من ٣٨٥.

(٣) انظر في ذلك فتح القيمة جزء ٤ ص ٤١١ (وذكر جواهر زاده أنه عنده يجوز أن يبدأ بتقطيع إذا تسکروا أو اجتمعوا - وقال الشافعى لا يجوز حتى يبدوا حقيقة وهو قول مالك وأحمد وكثير من أهل العلم لأن قتل المسلم لا يجوز إلا دفناً والبقاء مسلموٌ . فإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأمّبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويعسّهم حتى يقلّموا عن ذلك ويحدّثوا تربة دفناً للشر بقدر الإمكان).

(٤) انظر مني المحتاج جزء ٤ .

بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن ، ومفاد كلام ابن شاش أن المرأة تقتل في حال مقاتلتها بالسلاح ولا تقتل في حال مقاتلتها بالحجارة ونحوها ؛ وأما بعد أسرها فلا تقتل بالسلاح وعمله حيث لم تقتل أحداً وإلا فتقتل به ولو بعد الأسر وسواء كان قتالها بالسلاح أو الحجارة<sup>(١)</sup> و<sup>(٢)</sup>. وإذا قاتل مع أهل البغي صبيان فهم كالرجال يقاتلون مقبلين ويترون مدبرين لأن قتالهم للدفع<sup>(٣)</sup> .

### الركن الثالث : القصر الجنائي :

يلزم لهذه الجريمة قصد جنائي خاص هو قصد العصيان والمخا هرة به .

## أحكام البغاء

**أولاً : للفقهاء في قتال البغاء رأيان :**  
رأى يوجب قتالهم مطلقاً ، ورأى يوجب قتالهم بشروط وهو رأى الشافعية .

### ١ - وجوب قتالهم مطلقاً :

وذلك لأنه ببقائهم تتولد مفاسد يصعب تداركها فقد قال الله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ». إلى قوله « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم » .

**وفي سبب نزول هذه الآية أربعة أقوال ذكرها ابن العربي :**  
**الأول :** روى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير أن الأوس والخزرج كان

(١) انظر من ٦٠ الخرشى جزء ٨ ، انظر من ٣١٥ جزء ٢ الشرح السنيد للدردير .

(٢) انظر من ٣٠٥ مثلاً خسرو في الدرر المكامن . وإذا أخذت المرأة من أهل البغي وكانت تقاتل حبست ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها . وإنما تحبس للعصية ومنها من الشر والفتنة . وانظر من ٤١٢ فتح القدير جزء ٤ .

(٣) انظر من ١١٠ المغني جزء ٨ طبعة سنة ١٣٦٧ هـ .

بِيَنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَالُ الْمَسْعُوفِ وَالنَّعَالِ  
وَنَحْوِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ.

الثاني : ما روى سعيد عن قتادة أنها نزلت في رجلين من الأنصار كانت  
بِيَنْهُمْ مَلَاحَةً فِي حَقِّ بَيْنِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِلآخر : لَا تَحْذَنْنِي عَنْهُ  
لَكُثْرَةِ عَشِيرَتِهِ، وَإِنَّ الْآخَرَ دَعَاهُ إِلَى الْحَاكِمَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَى أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَلَمْ يَزُلْ بِهِمْ الْأَمْرُ حَتَّى تَدَافَعُوا،  
وَتَنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْأَيْدِيِّ وَالنَّعَالِ، فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ.

الثالث : ما رواه أسباط عن السدى أن رجلا من الأنصار كانت له امرأة  
تدعى أم زيد ، وأن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها  
وجعلها في غلبة لا يدخل عليها أحد من أهلها ، وأن المرأة  
بعثت إلى أهلها فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها ، فخرج الرجل  
فاستغاث بأهله ، فجاء بنو عميه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها  
فتدافعوا واجتهدوا بالنعال ، فنراهن لهم هذه الآية .

الرابع : ما حكى قوم أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي بن سلال من  
الخزرج ورهط عبد الله بن رواحة من الأوس ، وسيبيه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم وقف على حمار له على عبد الله بن أبي ، وهو  
في مجلس قومه ، فرأى حمار النبي صلي الله عليه وسلم أو سطع  
غباره ، فأمسك عبد الله بن أبي أنفه ، وقال : لقد آذانا نحن  
حمارك فغضب عبد الله بن رواحة وقال : إن حمار رسول الله صلي  
الله عليه وسلم أطيب ريحًا منك ومن أهلك ، فغضب قومه واقتتلوا  
بالنعال والأيدي ، فنراهن لهم هذه الآية (١).

ونستنتج من ذلك الأمور الآتية :

(١) انظر ص ١٧٠٤ جزء ٤ أحكام القرآن لابن العربي وقال : أصح الروايات الأخيرة . وانظر  
صفحة ٣١٦ أحكام القرآن للقرطبي جزء ١٦ .

- (أ) سماهم الله تعالى مؤمنين فلم يخرجوا بالمعنى عن الإيمان .
- (ب) يجب قتالهم خلافاً لما قال به الشافعى <sup>(١)</sup> .
- (ج) إذا فاعوا لأمر الله سقط قتالهم <sup>(٢)</sup> .
- (د) إن الله سبحانه وتعالى أسقط عنهم التوبة فيما اتلفوه في قتالهم .
- (هـ) إن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه <sup>(٣)</sup> .

## ٢ - وجوب قتالهم بشروط :

يجب على الإمام قتال البغاء لاجماع الصحابة على ذلك ولكن لا يقاتلهم حتى يبعث إليهم رسولاً عالياً عارفاً بالعلوم والخروب فطناً نبيهاً ناصحاً لأهل العدل يسألهم ما ينتقمون على الإمام أى يكرهون منه؟ فيعودون لحكم الإسلام؛ تأسياً بعلى من بعثه ابن عباس رضي الله عنه إلى الخوارج بالتهروان فرجع بعضهم للطاعة . وكون المبouth عارفاً فطناً . واجب إن بعث للمناظرة ، وإلا فهو مستحب كما قاله الأذرعى والزرകشى .

ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعدما تأهلاً فعل ذلك . ولا يقاتلون لأنه أمكن دفع شرهم بأهون منه والجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم <sup>(٤)</sup> .

## ويجب قتالهم بشروط هي :

- ١ - أن يتعرضوا لحرىم أهل العدل .
- ٢ - أو يتقطع جهاد المشركين بهم .
- ٣ - أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم .
- ٤ - أو يتنعوا عن دفع ما وجب عليهم .

(١) انظر أحكام القرآن للشافعى ص ٢٩٠ جزء أول . وانظر ص ٢٩٤ الزيلعى جزء ٣ .

(٢) والمعنى : الرجمة عن القتال : بالهزيمة والتوبه وغيرها .

(٣) انظر ص ١٠٤ المغني جزء ٨ .

(٤) انظر ص ٢٩٤ جزء ٣ الزيلعى .

هـ - أو يتظاهرون على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته .  
فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزاحاها عنهم بنفسه في الشبهة ومراجعة الإمام  
في المظلمة وإن أصرروا على بغيهم بعد إزالته ذلك ينذر به نصائحهم بوعظ  
ترغيباً وترهيباً ويُحسنُ لهم اتخاذ كلمة الدين .  
فإن أصرروا دعاهم للمناظرة فإن امتنعوا وانقطعوا وكابروا وجوب عليه  
إعلامهم بالقتال فإن استمهلوا في القتال اجتهد في الإمهال إن كان ذلك لإزالته  
الشبهة وإلا إن كان ذلك لانتظار مدد أو تقوية لم يعلمهم .  
ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالأصل فالأسهل ولا يسائل  
مدبرهم ، ولا مشتبه بهم ولا من ألقى سلاحه أو أغلى بابه أو ترك القتال<sup>(١)</sup> .

(١) انظر النسخة للقرآن ص ٧٢ جزء ٨ .

وفي الجواهر : قال سحنون : إذا خرجوا بنيا ورغبة عن حكم الإمام دعاهم الإمام إلى  
الحق فإن أبوا قاتلهم ، وجاز له سفك دمهم حتى يقهرهم فإن تحقق هزيمتهم وانتهت دعوتهم  
فلا يقتل هزيمهم ولا ينفع على جريتهم « بالذال المنقوطة وهو ما يسرع به إلى قتلهم » . وقال  
الأئمة . فإن لم يؤمن رجوعهم قتل هزيمهم وجريتهم . وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يابن أم عبد ما حكم من يبني من أتى ؟  
فقلت الله ورسوله أعلم . قال : ألا يتعين مدبرهم ، ولا يجهز على جريتهم ، ولا يقتل  
أسيئهم ولا يقسم فيهم .  
ولأن العصمة ثابتة لهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لقوله عليه الصلاة  
والسلام « فإذا قالوها عصموا من دمامهم وأموالهم إلا بحقها » .  
ويقتل الرجل في قتالهم أخاه وقاربه مبارزة وغير مبارزة ، وتجده لأبيه ولأمها ، كما في  
قتال الكفار لأن قتال ضرورة . ولا أحب قتل الأب وحده عدواً مبارزة أو غيرها ، وإن كان  
كافراً لقوله تعالى : « ولا تقتلهما أنت ولا تنحرهما » . وقال الله تعالى : « ووصينا الإنسان  
بوالديه » . وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا  
معروفاً ، فدل على أن الكافر اندرج في الموصى به ، لأنه لا يأمر بالشرك إلا كافر . وقال أصبح  
يقتل أباه وأخاه .  
إذا امتنع أهل البني وكانوا أهل بصارور وتأويل أو أهل عصبية من الإمام العدل قتلوا وهو  
إما بمجانيف وإما بغيرها ، وقطعت ميرتهم وما ذمتهم . أو أرسل عليهم ليفرّقهم كالكافار .  
وإن كان فيهم النساء والذرية فلا يعيهم بالنثار وإن يكن فيهم نساء ولا ذرية فله ذلك إلا أن  
يكون فيهم من لا يرى رأيه ، ويكره بنفيهم ، أو خيف أن يكون فيهم فلا يفعل شيئاً مما ذكرناه .

ثانية : لا يضمن البغاء ما أتلفوه في الفتنة من نفس أو مال إن كانوا خرجو على الإمام بتأويل .

أما إن خرجو على الإمام بغير تأويل يلزمهم النفس والمال . قاماً أو فائتاً<sup>(١)</sup>

وقد ورد في نهاية المحتاج :

« وما أتلفه باع على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ، ولم يكن من ضرورته ، ضمن مخلفه نفسهً ومالاً وقيده الماوري بما إذا قصد أهل العدل التشفى والانتقام لاضطهاده لهم وهزيمتهم » .

ثالثاً : لا تصادر أموالهم ولا تسبى نساؤهم ولا يقتل أسريرهم ويؤدب ويسجن حتى يتوب وفي جريجهم ومولיהם خلاف<sup>(٢)</sup> .

فيري الحنفية أنه يجهز على جريجهم ويتبع مولיהם إن كان لهم فتنة .  
ولا يرى ذلك أحمد والشافعي ومالك . سواء كانت لهم فتنة أو لم تكن .

---

= واختلف العلماء إذا حضر منهم من لا يقاتل ، فقال ابن حنبل والشافعي في أحد قوله : لا يقتل ، لأن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه عن قتل محمد بن ملحمة السحار ، فقال : « إياكم وصاحب الكرسى ». ( وصف بذلك لكثرة عبادته ) .

وأنظر من ٣٨٦ جزء ٧ من نهاية المحتاج .

وأنظر من ٣٠٥ الدرر الحكماء لمنلا خسرو في الخلاف في قتل جريجهم واتباع مولיהם .

وأنظر في ذلك من ٤١٢ جزء ٤ فتح القدر جزء ٤ .

وأنظر في ذلك أيضاً من ١٥٣ جزء ٢ الميزان للشعراوي ( قول مالك والشافعي وأحمد إنه لا يجوز أن يتبع مدبرهم ولا أن ينلف على جريجهم . وقول أبي حنيفة بجواز ذلك ما دامت الرب قاتمة ) .

( ١ ) الأصل في الإتلاف إيهاب الضبان واستثنى من ذلك صورتان : البناء ترغياً في الرجوع إلى الحق ، والحكماء ؛ لذا يزهد الناس في الولايات فتضيع الحقوق .

وانظر تفصيل الموضوع في المغني جزء ٨ ص ١١٣ طبعة سنة ١٣٦٧ هـ .

( ٢ ) انظر نهاية المحتاج جزء ٧ من ٣٨٦ ورأي مالك في ذلك الأمر .

ويحبس مالهم حتى يتوبوا لأن الإسلام يعصم النفس والمال والجنس كان  
لدفع شرهم<sup>(١)</sup>.

وإذا طلب أهل البغي الموارعة أجبوا إليها إذا كان خيراً للمسلمين لأن  
المسلمين قد يحتاجون إلى الموارعة لحفظ قوتهم والاسترادة من التقوى عليهم  
ولا يؤخذ منهم عليها شيء لأنهم مسلمون<sup>(٢)</sup>.

فإذا انتهت الحرب وأمنت غائزتهم وشرهم بعودتهم للطاعة أو بتفرقهم  
يرد مالهم وسلاحهم وخبلهم ولا يستعمل ما أخذ منهم من سلاح وخبل في  
قتال أو غيره إلا لضرورة وبالأجر كالمضطر يأكل طعام غيره فيلزم مه قيمة  
وهذه الأجرة قبل أنها في بيت المال وقبل إنها على المستعمل.

رابعاً : إذا سأله أهل البغي الإمام تأخيرهم أياماً أو شهراً حتى ينظروا  
في أمرهم أو يدلوا بمحجة لم يحل أخذ شيء منهم ، ولو تأخيرهم تلك المدة  
ما لم يكونوا يقاتلون فيها أخذوا أو يفسدون فلا يؤخرهم<sup>(٣)</sup>.

خامساً : إذا قتل البغاء رهائن أهل العدل لا يقتل هؤلاء رهائنهم  
ويردونهم إليهم . وقد فعل ذلك معاوية . وقال عبد الملك نستر لهم ،  
ولا نردهم .

سادساً : قتل أهل العدل في القتال كالشهداء . ومن يقتل من البغاء

(١) انظر ص ٣٥٥ مثلاً حسر وجزء ٢ في الدرر الحكاماً « وإن علياً رضي الله عنه كان  
إذا أخذ أسيراً استحلله ألا يعن عليه وخلقه . وإن شاه حبسه وهو الأحسن لأنه يؤمن شره  
من غير قتل كذا في الاختيار » ، وانظر ص ١٣٥ جزء ٢ الميزان للشرافى . وانظر ص ٢٩٥ الزيلعى  
جزء ٣ . وانظر ص ٤٩٤ جزء ٣ أحكام القرآن للجصاصى .

(٢) انظر ص ٤١٥ جزء ٤ فتح القدير .

(٣) قال الحنفية : وان احتاج الإمام قاتل سلامهم وخبلهم وقال الشافعى لا يقاتل به لأنه  
مسلم فلا يحل الانتقام بماله بدون رضاه وللحنفية أن علياً قسم سلامهم بالبصرة بين الصحابة وكانت  
قسمته للحاجة لا للتملك بدليل ما روى الزهرى أن الصحابة أجمعوا أن لا يؤخذ مال ولأن الإمام  
أن يفعل ذلك بمال أهل العدل لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الدرع من صفوان بغير رضاه  
فما ظنك بمال أهل البغي لا سيما إذا كان فيه دفع شرهم . انظر ص ٢٩٥ جزء ٣ الزيلعى .

يغسل ويُكفن ويصلى عليه وقد قال بذلك مالك والشافعى .

وقال بعض أصحاب الرأى إن لم يكن لهم فتنة صلى عليهم وإن كانت لهم فتنة لم يصلى عليهم لأنه يجوز قتلهم في هذه الحال فلم يصلى عليهم كالكافر .

وقال آخرون : لا يصلى عليهم سواء كانت لهم فتنة أو لا وهو الصحيح ولكن يغسلون ويُكفنون . وقال صاحب المسوط لا يصلى عليهم ولا يغسلون<sup>(١)</sup> .

وقال سحنون يصلى عليهم غير الإمام .

ولا يقاتلون بعظام كثار أو منجنيق أو بتغريق أو إلقاء حبات أو سبول جارفة لأن القصد ردهم للطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للتجاة سبيلاً .

سابعاً : لا يبعث برعوس القتلى منهم إلى الآفاق ، لأنه مثلاً .

وجوز ذلك بعض المتأخرین إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل وكسر شوكة البغاء<sup>(٢)</sup> .

ثامناً : من قتل أباه أو أخيه من البغاء لم يحرم عليه ميراثه لأنه لم يتوجه ما أجله الله تعالى .

تاسعاً : إن أبلغتنا إلى دار الحرب لم يجز أن نعدوا بشركين عليهم .

عاشرأ : إذا اقتل منهم طائفتان لا يقدر أهل العدل على إحداهما فلا يقاتل أهل العدل مع الأخرى لأنهم غير متكافئتين للقتال المشروع .

حادي عشر : إن سبوا مشركين قد صالحناهم حرم علينا شراؤهم منهم ونقاتلهم لخلافهم .

وكذلك من صالحهم أهل البغي من الكفار بخلاف ما لو استعنوا بهم لأن الاستعانة ليست تأميناً . فإن أعادهم أهل الذمة أو المعاهدون انتقض عهدهم .

كما أنه لا يستعن عليهم بكافر ولو ذمياً لأن القصد ردهم للطاعة والكافر

(١) انظر حاشية الشلبى على الزيلعى جزء ٣ ص ٢٩٦ وانظر جزء ١٠ ص ١٣١ المسوط .

(٢) انظر من ٤١٦ فتح القدير جزء ٤ ، وانظر من ٣٦٥ الشرح الصغير للدردير .

يريدون قتلهم ، ولكن يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة وذلك عند الشافية<sup>(١)</sup>.

والخارج إذا قاتلوا الكفار مع أهل العدل يستحقون من الغنيمة مثل ما يستحقه غيرهم من المسلمين<sup>(٢)</sup>.

ثاني عشر : إن رجع أهل البغي إلى الحق يزول عنهم القتال لأنهم إنما يقاتلون على إقدامهم على قتال أهل العدل ففي كفوا عن القتال ترك قتالهم كما يقاتل المشاركون على إظهار الإسلام ففي أظهر وه زال عنهم<sup>(٣)</sup>.

ثالث عشر : وتقيل شهادة البغاء لتأوي لهم إلا أن يكونوا من يشهدون ملاؤقيهم في الرأي فلا تقبل عند ذلك شهادتهم لبعضهم ولا ينفذ قضاوئهم حينئذ.

كما يقبل قضاء قاضيهم لكن فيما يقبل فيه قضاء أهل العدل لا في غيره كما إذا خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي .  
ففي كل هذه الأمور لا يقبل حكم قاضيهم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر من ٣٨٥ جزء ٧ نهاية المحتاج .

(٢) انظر ص ٤٠٩ جزء ٤ فتح القدير .

(٣) انظر من ٤٦٣ جزء ٣ أحكام القرآن للجصاص .

(٤) انظر من ٣٨٦ جزء ٧ نهاية المحتاج .

وانظر من ٤١٦ جزء ٤ فتح القدير .

« ولو ظهر أهل البغي على يده فولوا قاضياً من أهله ليس من أهل البغي صحيحة عليه أن يقيم الحدود والحكم بين الناس بالعدل . فإن كتب هذا القاضي كتاباً إلى قاضي أهل العدل يعنى لرجل من أهل مصر بشهادة من شهد عنده ، إن كان القاضي يعرفهم وليسوا من أهل البغي أجازه وإن كانوا من أهل البغي أو لا يعرفهم لا يعمل به لأن الغالب فيمن يسكن عندهم أنه منهم .

ولا يقبل قاضي أهل العدل كتاب قاضي أهل البغي لأنهم فسقة . وإذا ولـى البناء قاضياً في مكان غلبوا عليه فقضى ما شاء ثم ظهر أهل العدل فرقبـتـ أقضـيـتهـ إـلـىـ قـاضـيـ أـهـلـ العـدـلـ نـفـذـ مـنـهاـ ماـ هوـ عـدـلـ وـكـلـاـ ماـ قـضـيـهـ بـرـأـيـ بـعـضـ الـجـهـدـيـنـ لـأـنـ قـضـيـهـ قـاضـيـ فـيـ الـجـهـدـيـاتـ نـافـذـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـخـالـفاـ لـرـأـيـ قـاضـيـ أـهـلـ العـدـلـ » .

## ٢ — جريمة الرشوة

في الفقه العربي :

الرشوة هي اتفاق بين شخص وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشى أو مأموريته<sup>(١)</sup>.

وقد عرف المشرع المصرى الرشوة في المادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصرى :

« كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بعد مرتبها ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به » .

وقد وضع الشارع الفرنسي لكل من جريمة الراشى والمرتشى أحكاماً خاصة تنص على عقاب المرتشى في مواد خاصة ونص على عقاب الراشى في مواد أخرى . وقد فهم الشرح الفرنسيون من تحرير القانون على هذا النحو أن الشارع أراد أن يجعل فعل الراشى وفعل المرتشى جريمتين مستقلتين .

ولما انتقد فقهاء القانون ذلك استفاد المشرع المصرى من ذلك الانتقاد فلم يجد حدود القانون الفرنسي في طريقة تحريره ولم يضع لكل من الراشى والمرتشى أحكاماً خاصة . فهو لم يفصل بين فعل الراشى وفعل المرتشى ، بل اعتبر الفعلين مكونين بجريمة واحدة هي جريمة الرشوة فالراشى لا يعتبر شريكاً للمرتشى في جريمة ، بل يعتبر فاعلاً أصلياً معه في جريمة الرشوة .

وقد عنى المشرع المصرى بالنص على الراشش « الوسيط » . ولا يمكن أن يعتبر فعله جريمة منفصلة إذ ليس له عمل مستقل في جريمة الرشوة ، بل

---

(١) انظر من ٣ الموسوعة الجنائية جزء ٤ ، والمسؤولية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القلل ص ١١٣ .

هو رسول أحد الطرفين إلى الآخر . وقد يكون رسولاً مشتركاً بينهما فيتعين إذن اعتباره شريكاً للراشى والمرتلى أو فاعلاً أصلياً معهما في جريمة واحدة<sup>(١)</sup>.

وأركان جريمة الرشوة في الفقه الغربى هي :

١ - صفة المرتلى .

٢ - وعد أو عطاء يعرضه الراشى على المرتلى فيقبله .

٣ - أن يكون ذلك لحمل المرتلى على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة .

### في الفقه الإسلامي :

الرشوة أصلها من رشا الفرج إذا مدد رأسه إلى أمه لتزقه ، والبرطيل الرشوة وفي المثل البرطيل تنصر الأباطيل وهي مأخوذة من البرطيل الذى هو المعلول لأنه يخرج به ما استر<sup>(٢)</sup> .

ويفرق فقهاء المسلمين بين المدية والرشوة . فالمدية مال يعطيه لا يكون مشرطاً بشرط أنها الرشوة قال يعطيه بشرط أن يعيته .

وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعنة الله على الراشى والمرتلى في الحكم .

(١) انظر من ٨ الموسوعة الجنائية جزء ٤ .

(٢) انظر حاشية الطهطاوى على الدر المختار من ٢٧٧ جزء ٣ ، وانظر تبصرة الحكم الجزء ١ من ٢٣ ، وانظر من ٢٠٠ جزء ٢ من منتخب كنز المال في سن الأفعال والأقوال المتقد المعنى : المدية إلى الإمام غلول رواية الطبراني عن ابن عباس .

هذايا المال حرام كلها رواية لأبي يعلى في مستنه عن حذيفة .

أخذ الأمير المدية سحت وقبول القاضى الرشوة كفر وهي رواية للإمام أحمد في مستنه في الزهد عن عل .

من شفع لأخيم شفاعة فأهلى له هدية عليها فقبلها منه فقد أتى بباباً من أبواب الربا . للإمام أحسد في مستنه وأبى داود عن أبي أمامة .

وفي رواية : « لعن الرسول عليه الصلاة والسلام الراشي والمرتشى والراشش يعني الذي يمشي بيهم ». .

وقال الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ». سورة البقرة .

### الركن الأول - صفة المرتشى :

كان قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٣٧ ينص في المواد من ١٠٣ إلى ١١١ على مواد الرشوة ولم يذكر من بينها إلا الموظف العمومي ومن في حكمه.

وقد صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣ بعاقب في المادة ١٠٦ المعدلة : « كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسة مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » .

وقد جاء في مذكرة القانون الإيضاحية :

« ونصت المادة ١٠٦ من المشروع على عقاب مستخدم البيوت التجارية أو الصناعية أو المالية أو غيرها وكل مستخدم آخر على الرشوة لأداء عمل من أعمال وظائفهم أو لامتناع عن عمل من هذا القبيل .

« ونصت المادة ١٠٦ مكررة من المشروع على عقاب الاتجار بالنفوذ سواء أكان التجرون ينفونه من الموظفين العموميين أو غيرهم وشددت العقاب في الحالة الأولى » (١) .

ثم صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ( صدر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ )

---

( ١ ) المنشور بالواقع المصرى المدد ١٦ مكرر غير إعتيادى الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ .

وانظر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ المنشور فى المستدرك فى آخر هذا الكتاب .

ونشر بالجريدة الرسمية في ١٩٦٢-٧-٢٥ العدد ١٦٨ ) - وأضاف المادة ١٠٦ مكرراً «أ» وتنص على أن :

«كل عضو بمجلس إدارة إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو باحدى المؤسسات أو الجمعيات المعترفة قانوناً ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها يعد مرتباً ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسة جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاحلال بواجبات وظيفته ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو الامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق » .

وجاء بالمذكورة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تعليقاً على نص المادة ١٠٦ مكرراً «أ» سالفه الذكر أن هذه المادة أضيفت :

«لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتلائم متغيراته ونصت على عقاب الرشوة في محيط الشركات المساهة والجمعيات التعاونية والنقابات المنشأة طبقاً للقانون والمؤسسات والجمعيات المعترفة قانوناً ذات نفع عام أسوة بأحكام الرشوة في محيط الوظائف العامة على النحو الموضح بالنص وذلك مع علم الإخلال بالحالات التي يعتبر فيها الجاني مكلفاً بخدمة عامة طبقاً للإدلة ١١١ عقوبات » .

هذا وقد أضيفت فقرة جديدة للمادة ١٩١ ع بوجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ : تنص على أن يعذ في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الرشوة :

«أعضاء مجالس إدارة و مدیرو و مستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت».

وجاء تعليقاً على هذه الفقرة بالملدكة الإيضاحية أنه :

«أضيفت فقرة جديدة إلى المادة ١١١ تتناول اعتبار أعضاء مجالس إدارة و مدیري و مستخدلى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنشآت – إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت – في حكم الموظفين العموميين».

أما في الفقه الإسلامي فإننا نجد أن جريمة الرشوة ولو أنها تعد من الكبائر إلا أنها لم تصل إلى مرتبة الجرائم المحددة العقوبة وذلك راجع إلى طبيعة المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت فلم يكن للموظفين ذلك الشأن الذي لهم الآن ولذلك نجد أنأغلب كتب الفقه لا تتكلّم عن الرشوة إلا بالنسبة للقضاء و تبحثها في باب القضاء كما تكلّموا عنها أيضاً بالنسبة للعمال أي الولاة وهوئاء هم الموظفون في ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

كما نجد أن حديث (لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم) روى من ثلاثة طرق :

الأولى : رواية عن أبي هريرة ، والحديث فيها روى بلفظ النبي صلى

---

(١) انظر ص ١٤٥ من كتاب هدى السنة للأستاذين على حبـاـهـ و مصطفـى زـيدـ ، و انظر ص ٤٣٨ المـنـى جـزـء ١١ (المـديـة يـقـصـدـ بـهـ فـيـ الثـالـيـبـ اـسـهـالـةـ قـلـبـهـ لـيـعـتـنـىـ بـهـ فـيـ الـحـكـمـ فـتـشـبـهـ الرـشـوةـ قـالـ مـسـرـوقـ إـذـاـ قـبـلـ القـاضـيـ الرـشـوةـ أـكـلـ السـحتـ . وـإـذـاـ قـبـلـ الرـشـوةـ بـلـثـتـ بـهـ الـكـفـرـ . وـأـمـاـ الرـشـوةـ فـيـ الـحـكـمـ وـرـشـوةـ الـعـامـلـ فـعـرـامـ بـلـ خـلـافـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : أـكـالـوـنـ السـحتـ قـالـ الحـنـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـيـرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ : هـوـ الرـشـوةـ وـقـالـ : إـذـاـ قـبـلـ القـاضـيـ لـرـشـوةـ بـلـثـتـ بـهـ إـلـىـ الـكـفـرـ ) . وـانـظـرـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ صـ ٢٠٠ـ مـنـ مـنـتـخـبـ كـنـزـ الـهـالـ الـمـتـقـىـ الـهـنـدـىـ .

الله عليه وسلم لا بل فقط الرواى . ولفظه كما ورد للترمذى . ورواه بزيادة قيد (في الحكم) ولم يشاركه في إيراد هذه الزيادة إلا الطبرانى . وقد وصف الشوكافى إسناد هذه الزيادة بأنه جيد .

الثانية : رواية عبدالله بن عمرو ، وقد أخرجها أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وأبن ماجه وأبن حبان ، والطبرانى والدارقطنى والحاكم ، وقواعها الدارمى ، والحديث فيها مروى بلفظ الرسول عليه الصلاة والسلام تارة كما فى رواية أبي هريرة ، وبلفظ عبدالله تارة أخرى : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتاشى » وليس فيه على الحالين قيد « في الحكم » .

الثالثة : رواية ثوبان<sup>(١)</sup> . وقد أخرجها أحمد ، والترمذى والبزار والطبرانى في الكبير ، والحاكم . والحديث فيها مروى بلفظ ثوبان . « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتاشى والرائش يعني الذي يمشي بينهما » .

من كل ما تقدم نجد أنه مما يتمشى مع الفقه الإسلامي ولا ينافي الحديث النبوى أن يكون المرتاشى موظفاً عمومياً أو موظفاً غير عمومى . فالروايات المختلفة التي روى بها الحديث تعطينا مجالاً واسعاً لأن يلحق التشريع الموظف العمومى وغيره من مستخدمي الهيئات المختلفة .

### الركن الثاني - الركن المادى :

الركن المادى للجريمة ، وهو الاتفاق أو التعاقد الذى يحصل بين الراشى

(١) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتفى أبا عبدالله . سبى فاشتراه الرسول وأعتقد وقال له : « إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم ، وإن شئت أن تكون منا أهل البيت ، فثبتت على ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل معه سفراً وحضرأ إلى أن توف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى الشام حيث نزل بالرملة وابتلى بها داراً وبخمس داراً وشهد فتح مصر وابتلى بها داراً وتوف بداره التي يحملها سنة ٤٥ هجرية .

والمرتشى وهو الذى عبرت عنه المادة ١٠٣ ع بكل موظف ( طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية )<sup>(١)</sup> .

فالطلب أو القبول أو الأخذ .. لأداء عمل من أعمال الوظيفة ، أو لأداء عمل يزعم أنه من أعمال الوظيفة أو للامتناع عنه يتحقق به الركن المادى ولو لم يكن ذلك باتفاق سابق ( المادة ١٠٥ ع ) .

وفى القانون القديم كان الرجاء لا يقوم مقام العطاء ولا التوصية فلا يعد راشياً من يرجو موظفاً فى عمل من أعمال وظيفته أو يوصيه بأدائه على وجه خاص ولو كان غرضه من ذلك حمل الموظف على تنفيذ عمل غير حق . ولكن القانون الجديد نص فى المادة ١٠٥ مكررة على عقاب كل موظف قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عنه أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة .

ولما صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ عدل المادة ١٠٣ مكرراً عقوبات على النحو资料 :

«يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه» .

وجاء بالذكر الإيضاحية ما يلى :

«عدلت المادة ١٠٣ مكرراً بأن أضيف لها حالة الموظف الذى يعتقد خطأً أنه مختص بالعمل أو بالامتناع عنه وهى حالة لم يكن يتناولها العقاب من قبل مع وجوب فرض عقوبة لها لأنها أقرب إلى طبيعة الرشوة من حالة

---

(١) انظر تعديل المادة ١٠٣ مكرراً عقوبات فى المسند إلى آخر هذا الكتاب .

الزعم . كما أضيفت حالة قبول الموظف العمومي للرшаوة إلى الحالات الأخرى الواردة بهذه المادة وذلك توحيداً للحالات المعقاب عليها في سائر مواد الرشاوة وقد اقتضى تعديل هذه المادة تعديل المادة ١٠٤ مكرراً بإضافة حالة الموظف الذي يعتقد خطأ أنه منحص بالعمل أسوة بإضافتها إلى المادة ١٠٣ مكرراً «أ» ع وإضافة حالة الاعلال بواجبات الوظيفة إلى هذه المادة والمادة ١٠٥ عقوبات أسوة بالنص عليها في المادة ١٠٤ عقوبات » .

المدية : وكما سبق القول يفرق الفقهاء بين المدية والرشوة .

وقد قسم صاحب الفتوى المدنية المداريا المعطاة للقاضي إلى أنواع .

١ — هدية من له خصومة وليس له أن يقبلها سواء كانت بين القاضي وبين المهدى مهاداة قبل القضاء أو لم تكن . وسواء كانت بينهما قرابة أو لم تكن .

٢ — هدية من لا خصومة له وهي على نوعين .

إما أن تكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة أو لم يكن بينهما مهاداة<sup>(١)</sup> .

فإن كان بينهما مهاداة قبل القضاء ؛ فإن أهداءه بعد القضاء بمثل ما كان بهديه قبل القضاء فلا بأس بأن يقبلها ويحمل ذلك على المباسطة السابقة بينهما .

وإن أهداء زبادة على ما كان بهديه قبل القضاء فإنه لا يأخذ الزبادة — قال الزذوى إلا أن يكون مال المهدى قد زاد فبقدر ما زاد ماله إذا ازداد في المدية فلا بأس بقبولها .

---

(١) انظر من ٣٢٠ جزء ٣ الفتوى المدنية .

كل ذلك إذا كان بينهما مهاداة سابقة . أما إذا لم يكن بينهما مهاداة سابقة فلا ينبغي له أن يقبل المهدية<sup>(١)</sup> .

وقد قال صاحب معين الحكم في ذلك :

« والأصوب في زماننا عدم القبول مطلقاً لأن المهدية تورث إذلال المهدى وأغضابه المهدى إليه وفي ذلك ضرر القاضى ودخول الفساد عليه وقيل إن المهدية تطفىء نور الحكمة . قال ربعة : إياك والمهدية فإنها ذريعة الرشوة وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل المهدية وهذا من خواصه والنبي معصوم مما يتلقى على غيره منها . ولما رد عمر بن عبد العزيز المهدية قبل له كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبلها . فقال : كانت له هدية ولنا رشوة لأنه كان يتقرب إليها لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب إلينا للولایة .

وقال عليه الصلاة والسلام : يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء ليتعظ به العامة<sup>(٢)</sup> » .

ورأى صاحب معين الحكم هو الرأى السديد . وأن المهدية إلى الحكم ومن في معناهم رشوة على أى حال .

### أنواع الرشوة :

وقد قسم بعض الفقهاء الرشوة إلى أربعة أنواع .

القسم الأول : أن يهدى الرجل إلى رجل مala لابتغاء التردد له والتتجنب وهذا النوع حلال من جانب المهدى والمهدى إليه .

القسم الثاني : أن يهدى الرجل إلى رجل مala بسبب أن ذلك الرجل قد خوفه فيه مala ليدفع الخوف عن نفسه . أو يهدى إلى السلطان مala ليدفع ظلمه عن نفسه أو عن ماله . وهذا نوع لا يحل الأخذ لأحد وإذا أخذ يدخل تحت الوعيد . وعامة الفقهاء على أنه يحل للمعطى الإعطاء لأنه يجعل ماله وقاية لنفسه أو يجعل بعض ماله وقاية للباقي .

(١) انظر من ١٥ من معين الحكم .

(٢) انظر من ٣٢١ المرجع السابق ، وانظر من ١٠٦ الفتاوى الكاملية .

القسم الثالث : أن يهدى الرجل إلى الرجل مala ليسوى أمره فيها بيته وبين  
السلطان ويعينه في حاجته وإنه على وجهين .

الوجه الأول : أن تكون حاجته حراماً .

فلا يحل للمهدى الإعطاء ولا للمهدى إليه الأخذ .

الوجه الثاني : أن تكون حاجته مباحة .

١ - فإن اشترط أنه إنما يهدى إليه ليعينه عند السلطان وفي هذا لا يحل لأحد الأخذ . ومن الفقهاء من قال لا يحل للمعطى الإعطاء ومنهم من قال يحل .

أما إذا أعطاه بعد أن سوى أمره ونجاه عن ظلمه فيجعل للمعطى الإعطاء ويحل للأخذ الأخذ .

٢ - إذا لم يشترط ذلك صريحاً ولكن إنما يهدى إليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه اختلف الفقهاء وعاصمهم على أنه يكره هذا إذا لم تكن بينهما مهاداة قبل ذلك لسبب من الأسباب . وأما إذا كانت بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صدقة أو قرابة فأهلدي إليه كما كان يهدى قبل ، ثم إن المهدى إليه قام لإصلاح أمره . فهذا أمر حسن لأنه مجازاة الإحسان بالإحسان .

القسم الرابع : أن يهدى الرجل إلى سلطان فيقلد القضاء له أو عملا آخر وهذا النوع لا يحل للأخذ ولا للمعطى الإعطاء<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر من ٣١٦ جزء ٤ ابن عابدين

الرسوة أربعة أنواع :

الأول : ما هو حرام على الأخذ والمعطى وهو الرشوة على تقليد القضاء والإماراة .

والثاني : ارتكاب القاضى ليحكم وهو كذلك حرام ولو القضاء بحق لأنه واجب عليه .

والثالث : أخذ المال ليسوى أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع وهو حرام على الأخذ فقط وحيلة حلها هي أن يستأجره يوماً إلى الليل أو يستأجره يومين فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان للأمر الفلافي .

وفي الأقضية قسم المدية و يجعل هذا من أقسامها فقال حلال من الجانين كالمهدى للتعدد وحرام منها كالمهدى ليعينه على الظلم وحرام على الأخذ فقط وهو أن يهدى ليكتف عنه الظلم والخليفة أن يستأجره .

=

وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن التبية الأزدي على صدقات بنى سليم فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا هدية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا جلست في بيت أبيك وأملأ حتى تأتيك هديتك إن كت صداقاً<sup>(١)</sup> .

وفي الموطأ : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه إلى خبير ، فيخرص (الخرص أو الخزر تقدير ما على النخل من القر) بينه وبين يهود خبير فجمعوا له حلية من حلبي نسائهم ، فقالوا : هذا لك وخفف عنا ، وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله : يا معشر اليهود ، والله إنكم من أبغض خلق الله إلى ، ما ذلك محاملي على أن أحيف عليكم ، فاما ما عرضتم على من الرشوة فإنها سمعت<sup>(٢)</sup> ، وإنما لا نأكلها ، فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض » .

= قال في الأقضية هذا كان فيه شرط أبا إذا كان بلا شرط لكن يعلم بيئته عند السلطان فشايحتها على أنه لا يأس به ولو قوى حاجته بلا شرط ولا طمع فأهلى إليه بعد ذلك فهو حلال لا يأس به وما نقل عن بن مسعود من كراهته فورع .

الرابع : ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ما له حلال الدافع حرام على الأئم لأن دفع الشرر من المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليجعل الواجب .

(١) وفي رواية عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن التبية (بنو ثوب بضم الثاء وسكون الثاء المثلثة قبيلة من الأزد منهم عبد الله بن التبية هذا) على الصدقة فلما قدم قال هذا لك وهذا أهلى لي قاتم النبي صلى الله عليه وسلم على المثير وقال : ما بال العامل تبته على بعض أعمالنا فيقول هذا مالك وهذا أهلى إلى ألا جلس في بيت أبيه أو أمه فيستظر أهلى إليه أم لا والذى نهى بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته . فدل على أن ما أهلى إليه في أثناء الولاية لا يجوز قبوله .

(٢) انظر ص ٢٩٢ المذهب جزء ٢ .

وانظر من ٧٨ جزء ٩ المغني (والساحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيله لك فلا تقبل وقال قتادة : قال كعب الرشوة تسفه الحليم وتعنى عين الحكيم . فإن ارتشى الحكم أو قبل هدية ليس له بقولها فعليه ردتها إلى أربابها ، لأنه أخذها بغير حق فأشبه المأخوذ بعقد فاسد ويحتمل أن يجعلها في بيت المال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن التبية بردها على أربابها ) .

= وانظر من ٦ الأسماك للقاضي أبي يعلى .

وقد كتب عمر إلى عماله : إياكم والهدايا فإنها من الرشا ، وصادر ثروة كثيرة من عماله ولم يقبل احتجاجهم بأنهم نُمروا أموالهم في التجارة أو الزراعة أو الصناعة .

وكان من صادر أموالهم أو شاطرهم فيها عمرو بن العاص وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد .

### الركن الثالث - الفصل الجنائي :

القصد الجنائي في جريمة الرشوة تقصد خاص فن ناحية الراشى هو أن يقدم الوعد أو العطاء وقصد من هذا أن يقوم المرتدى بعمل أو الامتناع في مقابلة العطاء .

فإذا قدم صديق إلى صديقه الموظف هدية لعرفة سابقة بينهما مثلاً ولم يثبت أن غرضه من ذلك حمل الموظف على عمل أو امتناع عن عمل فلا جريمة . ومن العفة عدم قبولها في أثناء الوظيفة .

ورد في المذهب : « وأما من كانت له عادة أن يهدى إليه قبل الولاية برسيم أو مودة فإنه إن كانت له في الحال حكومة لم يجز قبولها منه لأنها لا يأخذ في حال يفهم فيه وإن لم يكن له حكومة ؛ فإن كان أكثر مما كان يهدى إليه أو أرفع منه لم يجز له قبولها لأن الزيادة حدثت بالولاية . وإن لم يكن أكثر ولا أرفع مما كان يهدى إليه جاز قبولها تحر وجهها عن تسبب الولاية والأولى إلا يقبل جواز أن يكون قد أهدى إليه الحكومة متطرفة .

---

= (روى عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : هدايا الأمراء غلوت فإن قبلتها وجعل المكافأة عليها ملكها . وإن لم يجعل المكافأة عليها كانت لبيت المال إن تذر ردها على المهدى لها ) .  
وانظر مجمع الزوائد ومتبع الفوائد الجزء ٣ ص ١٨٩ في باب الرشا .

وعن مسروق قال : « كنت جالساً إلى عبد الله فقال له رجل : ما السحت ؟ قال : الرشاق الحكيم قال : ذاك الكفر . ثم قرأ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ». رواه أبو يعل وشيخه محمد بن عثمان بن عمر . وعن ابن مسعود قال : الرشوة في الحكيم كفر وهو بين الناس سحت . رواه الطبراني في الكبير .

وانظر أحكام القرآن للجصاص جزء ٢ ص ٥٢٥ .

## الرسوة لمفع الصبر :

هل الرشوة كل ما يدفعه المحكوم إلى الحكم أو رسوله – ولو أراد به التوصل إلى نيل حق له أو دفع ضرر عنه ، أم هي ما يدفع بقصد التوصل إلى باطل فقط ؟ انقسم الفقهاء إلى رأيين :

الرأي الأول : يقول بعموم تحريم الرشوة . قال به الشوكاني نقلا عن الإمام المهدى في البحر بقوله : « قيل وظاهر المذهب المتع لعموم الخبر . وإن كان مختلفا فيه فكالباطل ، إذ لا تأثير لحكمه ». ثم قال في ترجيمه على المذهب الآخر « قلت والخاصيص لطالب الحق يجوز تسليم الرشوة منه للحاكم ، لا أدرى بأى مخصوص فالحق التحرير مطلقا ، أخذنا بعموم الحديث . ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدلائل مقبول ، وإلا كان خاصيصه ردآ عليه . فإن الأصل في مال المسلم التحرير » .

والرأي الثاني : ذهب إليه الإمام ابن الأثير في النهاية حيث يقول « فالراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل . والصنعانى فى سبل السلام حيث يقول : « والراشى هو الذى يبذل المال ليتوصلى إلى الباطل ». أما من يعطى لأنخذ حق أو دفع ظلم فبما له .

روى ابن الأثير عن ابن مسعود ، أنه أخذ بأرض الحبشة في شيء ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله ، وروى عن جماعة من آئمة التابعين أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وما له إذا خاف الظلم .

وقد ورد في أحكام القرآن للجصاص : « ووجه آخر من الرشوة وهو الذى يرشو السلطان لدفع ظلمه عنه فهذه الرشوة محمرة على آخذها غير محظورة على معطيها . وروى عن جابر بن زيد والشعبي قالا : لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وما له إذا خاف الظلم . وعن عطاء وإبراهيم مثله وروى هشام عن الحسن قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى ليحق باطلأ أو يبطل حقاً فاما أن تدفع عن مالك فلا بأس .

وقال يونس عن الحسن : لا يأس أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه . وروى سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : « لم تجده في زمان زياد شيئاً أفعى لنا من الرشا . فهذا الذي رخص فيه السلف إنما هو دفع الظلم عن نفسه مما يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهك عرضه . »

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم خير وأعطى تلك العطايا الجزيلة أعطى العباس ابن مرداوس السلمي شيئاً فسعشه فقال شرعاً « فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا عن لسانه فزادوه حتى رضى » <sup>(١)</sup> .

### صيغة الرشوة والرمية :

إذا أخذ الشخص هدية ولم يكن له الحق في أخذها اختلف الفقهاء في مصدرها .

١ - قال البعض يضعها في بيت المال .

٢ - قال عاصمهم بأنها ترد لأربابها إن عرفهم . وقال بذلك صاحب السير الكبير والنهاية . كما ترد لأربابها في شكل موضع ليس له أن يقبل فيه . فإن لم يعرف مهليها أو عرفه إلا أنه كان بعيداً وتعذر الرد عليه يضعها في بيت المال .

وإن كان المهدى يتأنى بالرد يقبل المدية ويعطيه مثل قيمتها . ولو أهدى إليه الوالى الذى عينه هدية يقبلها - فإن كان له خصومة فلا يقبل المدية إلا بعد الحكم .

أما الرشوة فيجب ردتها ولا تملك . ورد في ابن عابدين :

« وفي القنية الرشوة يجب ردتها ولا تملك ، ولو دفع للقاضى أو لغيره سحت لإصلاحه لهم فأصلح ثم ندم يرد ما دفع إليه » <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٥٢٧ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

ومن البديهى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يمد رشوة بحال من الأحوال ؛ وإنما هو إرضاء للطالب في حدود ما يأخذه غيره من الغنائم وما كان يتبقى للجصاص أن يذكر هذا في الرشوة .

(٢) انظر من ٣٢٠ جزء الفتوى المدنية ؛ وانظر من ٢٠٠ من منتخب كنز الحال المتى المتنى (عن أبي جرير الأزدي أن رجلاً كان يهدى إلى عمر بن الخطاب كل سنة فخذ -

## أثر الرسورة على قضاة القاضي :

إذا ارتشى القاضى ثم قضى أو قضى ثم ارتشى فمحكى في العادىة ثلاثة أقوال :

١— إن قضاوه نافذ فيما ارتشى فيه وفي غيره واختار ذلك البذوى .

٢— إن قضاوه لا ينفذ فيه وينفذ فيما سواه واختاره السرىخسى .

٣— إن قضاوه لا ينفذ فيما .

وقد ورد في ابن عابدين عن ذلك<sup>(١)</sup>:

« والرأى الأول اختاره البذوى واستحسنه في الفتح لأن حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق إيجاب فسقه ». .

وقد فرض أنه لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاوه بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية ما وجه أنه إذا ارتشى عمل لنفسه فقط والقضاء عمل لله تعالى .

---

— جزور ثم قيم إلى عمر في خصومة فقال يا أمير المؤمنين أقسى بيننا قضاة فصلاً كذا يفصل الفخذ من الجذور . فكتب عمر إلى عمالة لا تقبلوا المدية فإنها رشوة . عن ابن أبي الدنيا في كتاب الإشراف ووكيع في الترد ) .

وزرى أن هذه الرواية بعيدة عن الحق فعمر هذا هو الذي روى عنه أنه لما تحسنت العلاقة بينه وبين ملك الروم تهادت زوجته أم كاثرون بنت عل بن أبي طالب وملكة الروم فأخذ عر المدية التي أرسلتها ملكة الروم وكانت فيها عقد فاخر ، وجمع المسلمين مشارقاً وإيام في أمر هذه المدية فكان الرأى أنها في مقابل هديتها ، ولكن عمر أبى إلا أن يضمهما إلى أموال المسلمين في بيت مالم ورد مثل أم كلثوم بقدر ما أنفقت .

وأهدى أبو موسى الأشعري إلى عائشة أمراًًاً عمر طنبسة (بساط له خل رقيق) قدرها ذراع وشبر فدخل عليها عمر فرآها ، فقال أى لك هذا ؟ فقالت : أهدأها لي أبو موسى الأشعري ، فأخذها عمر فضرب بها رأسها حتى نفخ (تحرك) رأسها ، ثم قال : على يأتي موسى الأشعري وأتبيوه فاق به قد أتبه ، وهو يقول : لا تتعجل على يا أمير المؤمنين فقال عمر : ما يجعلك على أن تهدى لنسان ثم أخذتها عمر فضرب فوق رأسه وقال : خذها ، فلا حاجة لنا فيها .

فهذه الشدة من عمر تناهى ما في رواية أبي جرير الأذري ولا تتشنى منها .

(١) انظر ص ٣٦ و ٣٧ جزء ٤ ابن عابدين .

وفي الخانة أجمعوا أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاوته فيما ارتشى فيه . قلت حكاية الإجماع منقوضة بما اختاره البزدوى واستحسنه في الفتح وينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان وإلا بطلت القضايا الواقعة .

وقال الشيخ جمال الدين البزدوى « أنا » متخير في هذه المسألة لا أقدر أن أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجراءة فيهم ولا أقدر أن أقول لا تنفذ لأن أهل زماننا كذلك فلو أفتيت بالبطلان أدى إلى إبطال الأحكام جميعاً . يحكم الله بيننا وبين قضاء زماننا . أفسدوا علينا ديننا وشرعيتنا لم يبق منهم إلا الإسم والرسم .

وردد في جامع الفصولين :

« من أخذ القضاء برسوة فالصحيح أنه لا يصرئ قاصياً ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه ينقى إذ الإمام لو قلد برسوة أخذها هو أو قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برسوة » (١) .

ومن أخذ القضاء برسوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة إلى نقضه .  
والقاضى لو ارتشى وحكم ينفذ حكمه فيما لم يرتشى لا فيما ارتشى .  
وقال البعض : ينفذ فيما وقال آخرون يبطل فيما .  
ولو ارتشى ولده أو بعض أعوناه فلو بأمره ورضاه فهو كارثشاه  
فقضاوه مردود ، ولو بلا علمه ينفذ حكمه وعلى المرتشى رد ما قبض .  
فلو ارتشى فقضى ، أو قضى ثم ارتشى أو ارتشى ابنه أو من لا تقبل شهادته له لا ينفذ حكمه .

\* \* \*

والرأى أن القاضى المرتشى لا ينفذ حكمه فيما ارتشى فيه وينفذ حكمه فيما سبق لصعوبة وعلم إمكان الرجوع فيه لترتيب الحقوق عليه . وإنما يلزم عزله في الحال عن القضاء إذ لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعاد ابن للتبيءة إلى عمله بعد أن صادر ماله .

---

(١) انظر ص ١٣ جامع الفصولين جزء ١ .

### ٣ — جريمة الردة

جريمة الردة في الفقه الإسلامي فيها شيء من المائلة لجريمة تغيير النظام الاجتماعي في الفقه الغربي كالفوضوية وغيرها من المذاهب الهدامة فكلناها لها أثرها في المجتمع . وحكم المشرع في الجريمة كان شديداً نظراً للآثار الخطيرة التي تولد عن هذه الجرائم . والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه .

والردة لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعاً الخروج عن الإسلام إلى غيره<sup>(١)</sup> .

(أ) وأصل هذه الجريمة ما ورد في القرآن من قوله تعالى :

١— في سورة البقرة :

« ومن يرتد منكم عن دينه فيم ت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

٢— في سورة المائدة :

« أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » .

٣— في سورة النحل :

« من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله وهم عذاب عظيم » .

(ب) وقوله صلى الله عليه وسلم :

١— « من بدل دينه فاقتلوه » .

٢— « لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلات : كفر بعد إيمان وزنا بعد إحسان . وقتل نفس بغير نفس » .

---

(١) انظر من ١٢٢ جزء ٧ نهاية المحتاج في شرح المنهاج . وورد في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة الدمشقي الشافعى من ١٢٥ جزء ٢ « الردة هي قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية » .

## **أولاً: العبرة :**

الركن الأول : الفعل المادي .

الركن الثاني : شروط في المرتد .

الركن الثالث : القصد الجنائي .

## **الركن الأول - الفعل المادي :**

الفعل المادي في جريمة الردة هو الخروج عن الدين الإسلامي إلى أي دين آخر كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين .

وقد يكون ذلك بالقول فينطق بالفاظ مفهومها ذلك أو ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة كالصلوة والصيام والبعث والنشر والجنة والنار . كما يكون بالفعل كأن يأتي بأفعال تستفاد منها الردة كالقاء المصحف في الأقدار أو تركه فيها أو البصق عليه ومثل ذلك .

أما تلطيخ الحجر الأسود أو الكعبة فإنه لا يكون ردة إلا إذا كان بالتجاهدة .

ومن يسب الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فهو مرتد ولا يستتاب عند المالكية . وعند الشافعية والحنفية تقبل توبته .

ومن يسب الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين فينقض عهده أى يفسخ عقد الズمة الذى بينه وبين المسلمين وبذلك لا يصبح مسأماً أو معاهداً .

ومن ثناً وزعم أنه يوحى إليه . قال ابن القاسم هو مرتد لتكذيبه بوصف الله للرسول بأنه خاتم النبيين في سورة الأحزاب (١) .

(١) انظر ص ٨٣ جزء ٨ النخبة للقرآن مخطوط ، وانظر ص ٢٧٧ شرح الدردير وفيه قول بالتفريق بين من سب الله تعالى ومن يسب النبي صلى الله عليه وسلم في الإستتابة وعدمها فلن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب ومن سب الله تعالى فلن استتابة المسلم خلاف والرابع أن تقبل توبته .

كذلك من يصدق مدعى النبوة يكون مرتدًا لأن مسلمة الكذاب لما  
ادعى النبوة وصدقه قومه صاروا بذلك مرتدين<sup>(١)</sup>.

### الركن الثاني - شروط المرتد :

١ - أن يكون مسلماً .

إذ أن أحكام هذه الجريمة لا تتعلق إلا بالنسبة للمسلمين فلو تنصر  
اليهودي أو العكس ترك على حاله ولا يجبر على العودة إلى دينه الأصلي .  
وال المسلم في هذا الخصوص يلزم أن يكون مسلماً ينطق بالشهادتين وهي  
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عالماً بداعم الإسلام .

ويفترض في الشخص الذي يعيش بين المسلمين أنه عالم بداعم الإسلام .  
فإن ينطق بالشهادتين ثم يرجع إلى دينه قبل أن يقف على داعم الإسلام  
ولا يكون مقيناً بين المسلمين لا يكون مرتدًا .

وفي هذه الحالة تجب عليه عقوبة التعزير فقط<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن يكون بالغاً عاقلاً .

فالصبي والجنون لا تعتبر ردهما لقوله عليه الصلاة والسلام ما معناه  
« رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن  
الجنون حتى يفيق » .

وقد قال أبو حنيفة ومحمد إنه تصبح ردة الصبي العاقل .

وقال أبو يوسف إن البلوغ شرط للردة فلا تصبح ردة الصبي .

وحجة أبي حنيفة أن الصبي العاقل صحي إيمانه فتصبح ردته وهذا لأن صحة  
الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان والردة حقيقة ، لأن الإيمان والكفر  
من الأفعال الحقيقة وهي أفعال خارجة من القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح  
و والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما وقد وجدا هنا إلا أنهما مع وجودهما  
منه حقيقة لا يقتل ولكن يحبس .

(١) انظر من ٨٨ المرربع السابق . « الأخيرة » .

(٢) انظر من ٢٦٧ ساقية الدسوقي على الشرح الكبير جزء ٤ .

وقال أبو يوسف إن عقل الصبي في التصرفات الضارة المخضبة ملحق بالعلم ولهذا لم يصبح طلاقه وعتاقه وبر عاته . والردة مضررة مخضبة .  
وأما الإيمان فنفع مخضب . للذالك صبح إيمانه ولم تصح ردته <sup>(١)</sup> .  
وقال الشافعى <sup>(٢)</sup> وزفر لا يصح إسلام الصبي حتى يبلغ كذا لا ثبت  
رده .

وعن الحنابلة أن الإسلام عبادة مخضبة فتصح من الصبي العاقل كالصلوة والحج ولكن الخرق اشترط لصحة إسلامه شرطين :  
١ - أن يكون له عشر سنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرره على ترك الصلاة في هذه السن .  
٢ - أن يعقل الإسلام أي يعلم أن الله تعالى واحد لا شريك له وأن محمداً رسول الله .

وروى عن أحمد بن حنبل أنه إذا كان ابن سبع سنين صحيحاً إسلامه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مر وهم بالصلوة لسبعين .  
وعلى ذلك إذا ارتدى الصبي بعد إسلامه اعتبرت ردته وهو مذهب مالك . وعن أحمد يصح إسلامه ولا تعتبر ردته <sup>(٣)</sup> .  
وقال البعض وهو قول ضعيف أنه إذا أسلم وهو ابن خمس سنين أو ثلاثة سنين يصح إسلامه .

(١) انظر بدائع الصنائع جزء ٧ ص ١٣٤ ، وانظر ص ٢٩٠ - ٢٩١ الخموى على الأشياء والنثار « ومن كان إسلامه تبعاً كصبي غير عاقل أسلم أبواه فبلغ ولم يسمع منه إقرار بعد البلوغ فإذا ارتد لا يقتل لأن عدم الردة إذ هي التكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه تصدق بعد البلوغ . والكره على الإسلام وكلما من كان في إسلامه شبهة كالسكنران إذا أسلم صحيحة إسلامه فإن رجع مرتدًا لا يقتل كذا في البحر » .

(٢) انظر نهاية الحاج جزء ٨ ص ٣٩٨ .

(٣) انظر النخبة جزء ٨ ص ٧٩ « إن ارتد ولد المسلم المولود حل الفطرة وعقل الإسلام ولم يعتلم . قال ابن القاسم يجير على الإسلام بالضرر والذباب فإن احتمل على ذلك ولم يرجح قتل » . وانظر ص ١٤٦ جزء ٢ الأشياء والنثار « ويصح إسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد إسلامه صغيراً أو تبعاً » .

## مدة المجنونه :

أما الجنون فلا تصح ردهته ولا إسلامه لأنه لا قول له . وإن ارتد في صحته ثم جن لا يقتل في حال جنونه لأنه يقتل بالإصرار على الردة والجنون لا يوصف بالإصرار . كما أنه لا يمكن استتابته لأنه لا عقل له . وعلى ذلك إذا ارتد الجنون بمهل احتياطاً لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام فلا يقتل في جنونه وجوباً على قول وندباً على قول آخر عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ص ٧٧ ، ٨٠ جزء ٨ النهاية للقرافي .

«وفي غير البالغ خلاف» قال الشافعى لا تندى ردة الصبي والجنون ولا إسلامهما . وقال أصيغ عن أحمد بن حنبل يصح إسلام الصبي وردهته . غير أن أبي حنيفة يرى أن تبين أمرهه ويذول ملكه ولا يقتل .

وقال ابن حنبل يقتل بعد البلوغ بثلاثة أيام للاستتابة . وأقل الصبيان إسلاماً في السن على رضى الله عنه وهو ابن ثمان وكأن الزبير ابن ثمان وهو كبير . وإذا صح إسلامه فكذلك ردهته لأنهما معنيان يتقرران في القلب كبالغ .

واضح المعارضون بقوله عليه السلام : رفع القلم عن ثلات : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ . وعن الجنون حتى يفيق . وأنه لا يصح إقراره ولا طلاقه ولا عقوده فلا تصح ردهته وإسلامه كالجنون .

والجواب عن الأول :

إن رفع القلم رفع الأثم ونحن لا نزمه حينئذ ، بل نعتبره شيئاً يظهر أمره بعد البلوغ .

والجواب عن الثاني :

إن هذا أعظم خطراً فاعتبرت بخلاف غيرها فإن قاسوا على قتل الآدى فإنه لا يوجد عايه قتلاً بعد البلوغ . ويؤكّد ما ذكرناه أن الأسباب العقلية معتبرة من الصبي والجنون كالاصطياد والاختطاف وإيجال الإمام . والكفر والإيمان فلان للقلب فاعتبرنا .

قاعدة :

خطاب التكليف يقتصر إلى العلم والقدرة وأهلية التكليف وخطاب الوضع لا يقتصر لشيء من ذلك في أكثر صوره وهو وضع الأسباب والشروط والموانع كالتطليق بالاعتبار والضمان بالاتفاق والزكاة بملك النصاب وغير ذلك . ومقتضى هذه القاعدة اعتبار الإسلام والكفر بين الصبيان لأنهما سببان للعصمة والإهدار وكذلك الطلاق والقتل والبيوع والعقود والتصرفات كلها لأنهما أسباب غير أن ثم فروعاً وأسراً نذكرها في أبواب الفقه في هذه الفروع غير أن القاعدة في هذه المسألة معنا .

=

ولو أسلمت كتابية تحت مجنون كتابي له ولني كتابي يعرض الإسلام على  
وليه فإن أسلم صار الجنون سلماً تبعاً له وبقى النكاح ولا فرق بينهما وكان  
القياس التأخير إلى الإلقاء كما في الصغر إلا أن هذا استحسان لأن للصغر حداً  
معلوماً بخلاف الجنون ففي التأخير ضرر للزوجة مع ما فيه من الفساد لقدرة  
الجنون على الوطء .

وأما رد المعتوه فالغالب أنها تكون كردة الصبي .

ولذا أسلمت امرأة المعتوه :

قال البعض : لا يؤخر عرض الإسلام على المعتوه إلى كمال العقل .

وقال البعض : أنه يؤخر لأنه لا فرق بين المعتوه والصبي العاقل في علم  
تأخير عرض الإسلام لأن إسلامهما صحيح فصح خطابهما وإلزامهما لأن  
ذلك لحق العبد وهو الزوجة وإنما سقط عنهم خطاب الأداء فيما يرجع إلى حق  
الله تعالى خاصة وإنما التأخير في حق الصغير خاصة (١) .

### صورة السكرانه :

أما السكران إذا ارتد فقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد :

فروى عنه أنها تصح .

قال أبو الخطاب إن ذلك هو أظهر الروايتين عنه وهو مذهب  
الشافعى ومالك .

ورواية أخرى أن رده لا تصح وهو قول أبي حنيفة لأن ذلك يتعلق  
بالاعتقاد والقصد والسكران لا قصد له فأشباه المعتوه . ولأنه لا عقل له

- تنبه :

الطلاق والعقود يبني عليها قوات مصالح في الأعراض والمعرضات فاشترط فيها رضاه المطابق  
المصلحة غالباً وذلك إنما يكون بعد البلوغ وكالنفل المدرك لذلك فلا يعتبر قبل البلوغ . والكفر  
والإيمان حق الله تعالى فلم يكن رضاه معتبراً فيما إذا ألحق لغيره كالجنيات بالإلتفاف وغيره .

(١) انظر من ١٨٦ جزء ٢ التلويح والتروضيع .

فلا تصح ردته كالنائم . ولأنه غير مكلف فلا تصح ردته كالجنون لأن العقل  
شرط التكليف وهو معذوم عند السكران .

ومنذ الحنابلة أن ردته تصبح كما يصح طلاقه لأن السكران لا يزول عنه  
عقله كليلة . ولكن توخر استتابته حتى يفيق كما توخر استتابة الصبي إلى  
حين بلوغه .

ويفرق بعض الشافعية بين السكران المتعدي بسكره ويقولون بصححة  
ردته وإن لم يكن مكلفاً تغليظاً عليه . لأن الصحابة اتفقوا على موافقته  
بالقول فدل على اعتبار أقواله . أما غير المتعدي بسكره فلا تصح ردته  
كالجنون ، سواء ارتد في سكره أم قبله لما تقرر من الاعتزاد بأقواله  
الصحيحة (١) .

كما فرق المالكية بين السكر بحرام والسكر بحلال فلا يعتبر الأول على رأي  
وتعقد ردة السكران ويعتبر الثاني عذرآ كالجنون فلا تعقد ردة السكران .  
٣ - أن يكون مختارآ ،

أما المكره فلا تصح ردته لقوله تعالى «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» .  
وعلى ذلك فلا إثم عليه ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر  
وهو قول مالك وأهل الكوفة والشافعى .

ويرى محمد بن الحسن أنه إذا أظهر الشرك كان مرتدآ في الظاهر أما بيته  
وبين الله فهو مسلم وتبين منه أمر أنه ولا يصلح عليه إن مات ، ولا يرث أباه  
إن مات مسلماً (٢) . وهو رأى لا يستقيم مع الآية القرآنية .

٤ - أن يكون ذكرآ أو أنثى .

فالذكر والأنثى ثبتت ردتهما إنما الخلاف في الحكم بينهما على ما سيأتي  
فيما بعد .

(١) انظر نهاية المحتاج جزء ٨ ص ٣٨٩ ، وانظر الأشباه والنظائر حاشية الحموي  
ص ٢٨٩ جزء ١ ، وانظر من ٣٦٨ الشرح الصغير للدردير وحاشيته للصاوي .

(٢) انظر ما سندكره عن ذلك في باب الاكراه . وانظر من ١٨٠ جزء ١٠ القرطبي .

### الركن الثالث – الفصل الجنائي :

القصد المطلوب في هذه الجريمة هو قصد خاص أى لا يكفى القصد الجنائى العام اللازم فى أغلب الجرائم وهو إتىان الفعل مع العلم به ، بل لا بد أن يقصد المرتد الكفر .

فالقصد الجنائى الخاص في هذه الجريمة هي نية الارتداد والكفر .  
فنى يحرق القرآن لأجل شفاء مريض كما يفعل المشعوذون لا يكون مرتداً .

ومن يأتي بسخيف القول غير قاصد الكفر لا يعتبر مرتدأ .  
ومن يتزني بزى الأجانب ويقلدهم في حركاتهم وسكناتهم وأفعالهم وأعمالهم لا يعتبر مرتدأ .

ومن ينطق بالكفر تحت تأثير العذاب كما في حادث عمار بن ياسر الذى نزلت فيه الآية الكريمة حيث نطق بالكفر ولم يقصده لا يكفى مرتدأ<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر من ٩٦ جزء ٨ النخبة للقرآن .

انظر من ١٨٠ جزء ١٠ تفسير القرطبي قوله تعالى «إلا من أكره» هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر ، في قول أهل التفسير لأنّه قارب بعض ما نديبه إليه . قال ابن عباس : أخذوه المشركون وأخذلوا آباء وأمه سمية وصهيبا وبلا وخيابا وسلاما فذهبوا . وربطت سمية بين بعيدين ووجوه قبلها بحرية ، وقيل لها إنك أسلست من أجل الرجال فقتلت وقتل زوجها ياسر ، وهذا أول تغليظ في الإسلام . وأما عمار فأعطيتهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً فشكراً ذلك إلى رسول الله صل الله عليه وسلم ، فقال له الرسول : «كيف تجد قلبك؟» قال : مطمئن بالإيمان . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : «فإن عادوا فعد». .

وروى الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله صل الله عليه وسلم :  
ما خير عمار بين أمرتين إلا اختيار أرشدهما . هذا حديث حسن غريب . وروى عن أنس بن مالك  
قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم «إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة هل وعمار وسلمان بن ديناره»  
قال الترمذى . هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حدث الحسن بن صالح .  
«من كفر بالله» . قال الكلبي نزلت في عبد الله بن سعيد بن أبي سرح ومتقيس بن صيابة  
وعبد الله بن خطل وقيس بن الوليد بن المغيرة ، كفروا بعد إيمانهم .  
«إلا من أكره» نزلت في عمار بن ياسر في قول أهل التفسير .

وقد وجدنا رأياً بين طيات كتب الفقه الإسلامي يمتنع في المادية ويأخذ بالقصد العام في هذا الأمر الخطير . ورد في ابن عابدين :

« ويظهر من هذا أنما كان دليلاً الاستخفاف يكفر به وإن لم يقصد الاستخفاف لأنَّه لو توقف على قصدِه لما احتاج إلى زيادة عدم الإخلاص بما مر لأنَّ قصد الاستخفاف مناف للتصديق . فهو ككفر العناد أى ككفر من صدق بقلبه وامتنع عن الإقرار بالشهادتين عناداً ومخالفة » .

« وأما زل يعتبر مرتدًا لأنَّه يعد مستخفًا لتعتمده التلفظ به وإن لم يقصد معناه . وفي البحر عن الجامع الأصغر إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر لأنَّ الكفر يتعلق بالضمير ولم ينعقد الضمير على الكفر .

وقال بعضهم : يكفر وهو الصحيح عندي لأنَّه استخف بيديه » .

ثم قال في البحر : « والحاصل إنَّ من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفرو عند الكل ولا اعتبار بانعقاده كما صرَّح به في الخاتمة . ومن تكلم به خطأً أو مكرهاً لا يكفر عند الكل ومن تكلم به عمداً كفرو عند الكل . ومن تكلم به اختياراً جاهلاً بأنَّها كفر ففيه خلاف » (١) .

### آثار الجرم :

- ١ - وجوب العقوبة .
- ٢ - فسخ الزواج وما يتربَّ على ذلك .
- ٣ - الحالة المالية للمجرم .

### أولاً - وجوب العقوبة :

إذا ثبتت جريمة الردة . يحبس المرتد ثلاثة أيام بليلتها يستتاب فيها وهو قول عمر وعلى وعطاء ومالك والثوري والأوزاعي وأبي حاتم وأصحاب الرأي وأحد قولين للشافعى .

(١) انظر من ٢٩٢ جزءه ابن عابدين .

وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب . وقد اختلفت الأقوال في كيفية الاستتابة فقال البعض : يطلب منه التوبة إلى الله في كل يوم من الأيام الثلاثة مرة واحدة كل يوم ، من يوم ثبوت الكفر عليه لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع للقاضي .

وفي قول الشافعى إنما تاب في الحال وإن قتل لحديث معاذ من قول الرسول « من بدل دينه فاقتلوه » من غير تقييد بانتظار . وهو اختيار ابن المنذر .

وفي قول لابن القاسم أنه يستتاب ثلاث مرات ولو في يوم واحد ويطعم ويسقى من مائه في هذه الأيام ولا يضر بثانية ذلك ولا يعتد . وعن علي أنه يستتاب إلى شهر . وعن إبراهيم النخعى أنه يستتاب أبداً<sup>(١)</sup> .

وعلى قول الجمھور إذا لم يتب يقتل وذلك لما روى عن سيدنا عمر ابن الخطاب أنه قلم عليه رجل من جيش المسلمين فقال هل عندكم من مغربية<sup>(٢)</sup> خبر قال نعم . رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه فقال سيدنا عمر رضى الله عنه . ماذا فعلتم به ؟ قال : قربناه فضرب عنقه . فقال سيدنا عمر : هلا طينتم<sup>(٣)</sup> عليه بيضاً ثلاثة وأطعمنتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى : « اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغى » .

وھكذا روى عن على كرم الله وجهه أنه قال يستتاب المرتد ثلاثة وتلی هذه الآية : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » ولأن من الجائز أن عرضت له شبهة حملته على الردة فيوجب ثلاثة لعلها

(١) انظر من ٦٥ جزء ٨ الزرقان .

وانظر من ٣٨٦ جزء ٤ فتح القدیر .

(٢) أي هل من خبر جديد غريب ، وانظر من ٢٧٠ حاشية السوق جزء ٤ و ٧٧ المفقى جزء ١٠ .

(٣) أغلاقم عليه ، وختتم عليه بالطين .

تنكشف في هذه المدة فكانت الاستتابة ثلاثةً وسيلة إلى الإسلام وتوبته تكون برجوعه وتغير حاله .

ويتحقق من لا يرى القتل بما ورد في مسلم من أن الرسول قال لصحابي في رجل قتله وهو يقول لا إله إلا الله من لك بلا إله إلا الله ؟ فقال : قلت يا رسول الله إنما قالها فرقاً من السلاح . فقال هل شفقت عن قلبه . إشارة إلى تعلق الحكم بالظاهر دون الباطن<sup>(١)</sup> .

وأما الزنديق وهو الذي يظهر الإيمان ويسر الكفر فلا يرجع ب مجرد دعوه حتى يظهر صدقه لأنه بدعوه لم يخرج عن عادته ولذلك فلا تقبل توبته في رأي لأنها لا تعرف وفي قول آخر تقبل إن ظهر صدقه .

وقد ورد في حاشية سعدي جليبي :

قال الإنقاذي نقل الناطق عن كتاب الارتداد للحسن : فإن تاب المرتد وعاد إلى الإسلام ثم عاد إلى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الإمام تأجيله — أجله الإمام ثلاثة أيام فإن عاد إلى الكفر رابعاً ثم طلب التأجيل فإنه لا يؤجله فإن أسلم وإن قتل ،

---

(١) وقد ورد في الميزان للشعراوي جزء ٢ من ١٥٢ : اتفق الأئمة على أن من أرتد عن الإسلام وجوب قتيله وعلى أن قتل الزنديق واجب وهو الذي يسر الكفر ويظاهر بالإسلام . وعلى أنه إذا أرتد أهل بلد قوتلوا وصارت أمواهم غنية واستخلف الأئمة في :

ولا : ١ - قال أبو حنيفة إن المرتد يتحرم قتيله في الحال ولا يتوقف على استتابته وإذا استتب فلم يمهل إلا إن طلب الإمهال فيمهل ثلاثة . ومن أصحابه من قال أنه يمهل وإن لم يطلب هو الإمهال .

٢ - قال مالك يجب استتابته فإن تاب في الحال قبلت توبته وإن لم يجب أمهل ثلاثة لمه بتوب فإن تاب وإن قتل .

٣ - قال الشافعى في أظهر قوله يجب استتابته ولا يمهل ، بل يقتل في الحال إذا أمر على ردهه .

٤ - عن أحمد روايات أحادثها كذهب مالك والثانية لا يجب الإستتابة وانختلف الروايات عنه في وجوب الإمهال .

٥ - وقال الثورى إنه يستتاب أبداً ولا يقتل .

٦ - قال الأئمة الثلاثة إن حكم المرتد حكم الرجال من الرجال .

٧ - قال أبو حنيفة إن المرأة تحبس ولا تقتل .

وقال الكرخي في مخصره : فإن رجع أيضاً عن الإسلام فاتى به لمح الإمام بعد ثلاثة استتابه أيضاً فإن لم يتبع قتله ولا يوجله . فإن هو تاب ضربه ضرباً وجيعاً ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبية . ويرى من حاله حال إنسان قد أخلص . فإذا فعل ذلك خلى سبيله . فإن عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام ولا يقتل إلا أن يأبى أن يسلم .

وقال أبو الحسن الكرخي رحمة الله : وهذا قول أصحابنا جميعاً . إن المرتد يستتاب أبداً . وفي معراج الدرایة : وفي الزندق لنا روایتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك وأحمد والبیث . وفي رواية تقبیل كقول الشافعی<sup>(١)</sup> فأما المرتد إذا أسلم وقد فاتته صلوات وأصحاب جنایات وأتلف أموالاً فقبل : حكمه حکم الكافر الأصلی إذا أسلم ؛ لا يؤخذ بشيء مما أحده في حال ارتداده .

وقال الشافعی في أحد قوله : يلزم مه كل حق لله عز وجل وللآدمی ، بدليل أن حقوق الآدميين تلزم مه فوجب أن تلزم مه حقوق الله تعالى .

وقال أبو حنيفة : ما كان لله يسقط وما كان للآدمی لا يسقط .

قال ابن العربي : وهو قول علمائنا ، لأن الله تعالى مستغن عن حقه ، والآدمی مفتقر إليه . ألا ترى أن حقوق الله عز وجل لا تجب على الصبي وتلزم حقوق الآدميين . قالوا : قوله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا بغير لهم ما قد سلف » عام في الحقوق التي لله تعالى .

(١) انظر من ٣٨٧ جزء ، فتح القدیر .

وانظر أيضاً نفس المرجع (وما ذكر الكرخي مروي في التوادر وقال : إذا تكرر ذلك منه يضرب ضرباً مبرساً ثم يحبس إلى أن تظهر توبته ورجوعه) .  
وعن أبي يوسف لو فعل ذلك مراراً يقتل غيلة . فسره بأن ينتظر فإذا ظهر كلة الكفر قتل قبل أن يستتاب لأنه ظهر منه الاستخفاف .

## الدُّقَيْنِيُّ الْمُرْتَدَةُ :

قال البعض أنه لا فرق بين الرجال والنساء المرتدين في وجوب القتل .  
روى ذلك عن أبي بكر وعلى وبه قال الحسن والزهري والتخمي ومكحول  
وسياد ومالك والبيث والأوزاعي والشافعى وأسحق .

وروى عن علي والحسن وقتاده إنها تسترق لا تقتل لأن أبو بكر استرق  
نساء بنى حنيفة وذاراً لهم وأعطي عليهمهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية .  
وكان هذا يحضر من الصحابة فلم يذكر فكان إجماعاً .

وقال أبو حنيفة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقتلوا امرأة » ولأنها لا تقتل بالكافر الأصل  
فلا تقتل بالكافر الطارئ كالصبي (١) .

وقيل في الرد على ما تقدم :

إن بنى حنيفة لم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ولم يكن  
بني حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم والظاهر أن الذين أسلموا كانوا  
رجالاً فهم من ثبت على إسلامه ومنهم ثمامه بن أثال ومنهم من ارتدى  
كالدجال الخنفي .

وقد ورد في الخراج عن أبي يوسف :

فاما المرأة إذا ارتتدت عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل نأخذ في

---

(١) انظر ١٠٩ جزء ١٠ المبسوط .

(نبى النبي صل الله عليه وسلم عن قتل النساء وفيه حدثان أحدهما ما رواه رياح بن ربيحة  
رضى الله تعالى عنه أن النبي صل الله عليه وسلم رأى في بعض النزوات قوماً مجتمعين على شئ  
فسأل عن ذلك فقالوا ينظرون إلى امرأة مقتولة . فقال لو أحد أدرك شالداً وقتل له لا يقتلن عيسينا  
ولا ذريته . والثاني حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صل الله عليه وسلم رأى امرأة  
مقتولة فقال من قتل هذه ؟ قال رجل أنا يا رسول الله أرددتها خلفي فأهدرت إلى سيفي لقتلني  
فتقاتها فقال ما شأن قتل النساء وارها ولا تعد . ولما رأى رسول الله صل الله عليه وسلم يوم فتح  
مكة امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل . ففي هذا بيان أن استحقاق القتل بعلة القتال وإن النساء  
لا يقتلن لأنهم لا يقاتلن وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصل وبين الكفر الطارئ ) .

المرتبة يقول عبدالله بن عباس فإن أبي حنيفة رحمة الله حلثى عن عاصم ابن أبي زرين عن ابن عباس قال «لا يقتل النساء إذا ارتدن عن الإسلام ولكن يحبس ويذعن إلى الإسلام ويغيرن عليه»<sup>(١)</sup>.

والمرأة المرتدة ذات الزوج أو المطلقة طلاقاً رجعياً في رأى من يقول يقتلها يستر رسمها بخيبة واحدة إن كانت من ذوات الحيض خلافاً للقاعدة العامة - أما البائع إن ارتدت بعد حيض بعد الطلاق فلا يوئر قتلها . فإن كانت المرأة حاملاً فلا تقتل إلى وجود مرضع أخرى يقبلها ولدها وإن كانت من لا تحيض لضعف أو لم يواس مشكوك فيه استبرئت بثلاثة أشهر إن كانت من يتوقع حملها . فإن كانت من لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة .

\* \* \*

وهناك رأى وجدنا لعالم من رجال الأزهر الحدثين نشره في كتاب للرد على زميل له وفيه يقول :

والحقيقة أن المرتد فيه أقوال كثيرة غير القول المعروف ومن هذه الأقوال أنه يستتاب أبداً ولا يقتل ، وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بما روى عن أنس بن مالك أن أبي موسى الأشعري قتل حجينة الكتاب وأصحابه ، وقال أنس : فقلت على عمر بن الخطاب فقال : ما فعل حجينة وأصحابه ؟ قال فتناقلت عنه ثلاثة مرات ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، وهل كان سبيل إلا القتل ؟ فقال عمر : لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام ؟ فإن تابوا ولا استودعهم السجن .

---

(١) انظر من ١١١ المراجع ، ٣٧٩ نهاية الحاج جزء ٨ ، ٣٨٨ فتح القدر جزء ٤ ، من ٧٥ جزء ١٠ المقى وانظر من ٣٦٧ الشرح الصغير للدردير جزء ٢ ، وانظر من ٣٠٣ مثلاً خسرو جزء ٢ ، وانظر من ٣٦٧ جزء ٢ الحموى على الأشياء والظواهر « كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب إلا المرأة قيل على ظاهر كلامه أن المثل المشكل إذا ارتد ولم يتب يقتل والحكم ليس كذلك فإن المثل المشكل لا يقتل ، بل يحبس ويذعن على الإسلام » .

واستدلل أيضاً بما رواه ابن مسعود في الرجل القائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعدل ولا أراد وجه الله فيما فعل ، بأن هذا كفر وردة ومع هذا لم يمكن من أراد قتله من أصحابه من قتله ، وقد رویت أخبار مثل هذا الخبر في كفر بعض الناس وردهم ، ولم يرد في شيء منها أن من ارتد تاب من ردهته ، ولا أنه قتل ، ولا أنه سجن ، ولا أنه استقيب ، ولنا أن نأخذ من هذا أنه لا يكره على التوبية أيضاً ، وإنما ندعوه إليها بالحكمة والوعظة الحسنة . كما ندعو غير المسلم الذي لم يسبق له إسلام بهذا أيضاً .

ولا شئ أن القول بأن المرتد يستتاب أبداً ولا يقتل أنساب من غيره بما جاء به الإسلام من الحرية الدينية ، وأنسب منه ما ذهبنا إليه من أن المرتد لا يكره على الإسلام بقتل ولا بسجين ولا بنحوهما من وسائل الإكراه<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

ونرى أن ما أورده الأستاذ حجّة عليه لا له :

أولاً : ما ورد في قول عمر لا ينافق أنه يستودعهم السجن لاستتابتهم المدة المقررة وهو مفهوم وليس في لفظ الاستياداع ما يفيد التأييد . وأقل ما يقال في ذلك أن في كلام عمر احتىلاً بارداً عهم السجن المدة المقررة والدليل متى طرقه الاحتمال بطل الاستدلال به كما هو مقرر في الأصول .

ثانياً : قول الأستاذ إن المرتد يستتاب أبداً فلا يقتل حاكاماً للنفعى فسره الكرجي بأن الاستتابة أبداً معناها أنه كلما ارتد تاب على نحو ما ورد في فتح القدير وذكرناه في مكانه وهو أن مصيره في النهاية القتل إذا لم يتتب .

ثالثاً : أما من قال للرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يعدل ولا أراد وجه الله فيما عمل . فهو بلا شك مرتد ولكن الرسول الكريم كان مجنياً عليه في هذا الأمر وأبي كرمه أن يأخذ حقه عن ذلك . وهو الشفيع للناس .

---

(١) انظر ص ٣٦ من كتاب الحرية الدينية في الإسلام للشيخ عبد المعال الصعيدي المدرس بكلية اللغة العربية ورد الشيخ عبي منون شيخ كلية الشريعة السابق عليه . منشور في نفس المراجع ص ٤٠ .

وقد روی ابن حزم في ذلك :

فصح كما ترى في الإسناد الثابت أن هذا المرتد استأذن عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد في قتله فلم يأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وأخبر عليه السلام في فوره أنه سيأتي من ضئضية « من صلبه وأصله » عصابة إن أدركهم قتلهم وإنهم يرثون من الإسلام كما يرث السهم من الرمية . فقد خرج عنه ومن خرج عنه بعد كونه فلخوله كملخول السهم في الرمية فقد ارتد عنه فصح إنذار النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب قتل المرتد وأنه قد علم عن الله تعالى أنه سيأمر بذلك بعد ذلك الوقت فثبتت ما قلناه من أن قتل المرتد كان حراماً ولذلك نهى عنه عليه الصلاة والسلام ولم يأذن به لا لعمر ولا لخالد ثم أنه عليه السلام أذن له سياح قته وأنه سيجب قتل من يرتد فصح يقيناً نسخ ذلك الحال وقد نسخ ذلك بما روی عن ابن عباس وابن مسعود وعثمان ومعاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - فسخ الزواج وحكم الأولاد :

#### (أ) فسخ الزواج :

إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ الزواج ويفرق بينهما بقوة القانون عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد لا بد من الطلاق للفرقة فإن رفض المرتد التطليق تلجم الزوجة للقاضي لتطليقها وللمرأة الزواج بعد انفصاله عنها . ولو ارتد الزوجان معاً أو أسلما معاً فهما على تكاليفهما عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف وعند زفر رحمة الله فسد النكاح . ولو أسلم أحدهما قبل الآخر فسد النكاح عند الحنفية .

#### (ب) حكم الأولاد :

#### إذا ترك المرتد أولاداً فيكون حكمهم الآتي :

(١) انظر المثل لابن حزم جزء ١١ من ٢٦٧ .

١— إذا كان الابن مولوداً في الإسلام : فإذا ولد للزوجين ولد وهما مسلمان ثم ارتدوا لا يحكم بردهته ما دام في دار الإسلام لأنّه لما ولد وأبواه مسلمان فهو مسلم بحكم إسلام والديه . فلا يزول إسلامه بردهتهما<sup>(١)</sup> .

٢— إذا كان الابن مولوداً في الردة : فإذا ارتد الزوجان ولا ولد لها ، ثم حملت المرأة من زوجها بعد ردها وهما متداهن على حالهما فهذا الولد ينزله أبيوه لحكم الردة .

وفي قول أنه إذا قتل المرتد وله ولد صغير ولده حال إسلامه أو حال ردهته بقى ذلك الصغير مسلماً .

وقال ابن القاسم إن طلقت النصرانية وغفلت عن ولدها من ثم حتى احتمل على النصرانية ترك .

وقال مالك إن أسلم وترك ولده الصغير حتى كبر يترك كذلك .

وقال ابن القاسم وأشهب يجبر على الإسلام في هذه الحالة لتعيين إسلامه الحكيم بإسلام أبيه .

وقال ابن عبد الحكم إلا أن يكون وقت الإسلام ابن اثنى عشر سنة لاستقلاله بالنظر حينئذ .

وقال مالك إن تزوجت نصرانية فلما بلغ أولادها قالوا لا نسلم لا يجبرون على الإسلام .

وولد المرتدة يُسترضع من بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup> .

### بأثنا — العادة المائية للمرتد :

نتكلم عن أمواله وديونه وميراثه .

(١) أملاكه وأمواله وتصرفاته :

لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردهته في قول أكثر الفقهاء . قال

(١) انظر بداع الصنائع جزء ٧ ص ١٣٩ .

(٢) انظر من ٨٢ جزء ٨ من النخبة للقرآن خطوط .

ابن المنذر أجمع على هذا كله أهل العلم وعلى ذلك فإذا ارتد الشخص تجبره  
أمواله وتوقف . فإذا عاد للإسلام أعيدت إليه أمواله .  
فإذا مات أو قُتل أو لحق بدار الحرب «أى هرب من البلاد إلى البلاد  
المعادية» تزول أمواله عن ملكه .

ويرى أبو يوسف ومحمد أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بالردة وإنما  
يزول بالموت أو القتل أو باللحوق بدار الحرب . ولذلك فنصر فاته جائزة كما  
تبوز من المسلم في كل العقود التي يجيرها .

ويرى أبو حنيفة أن الملك في ماله موقوف على ما يظهر من حاله ،  
ولذلك فنصر فاته موقوفة لوقف أملاكه فإن أسلم جاز كله وإن مات أو قُتل  
أو لحق بدار الحرب بطل كله . وهذا ظاهر كلام أحمد بن حنبل . وعلى  
قول أبي بكر الخلال تصرفه باطل لأن ملكه قد زال بردته . وهو أحد أقوال  
الشافعى . وقال في الآخر إن تصرف قبل الحجر عليه انتهى على الأقوال  
الثلاثة السابقة ، وإن تصرف بعد الحجر عليه لم يصح تصرفه كالسفية .

#### وورد في الشرح الكبير على المغني :

« قال مالك يزول ملكه بردته فإن راجع الإسلام رد إليه عمليكاً مستأنفاً  
لأن عصمه نفسه وما له إنما ثبت باسلامه فزوالي إسلامه يزيل عصمه كما  
لو لحق بدار الحرب » .

وأما المرتدة عند الحنفية فلا يزول ملكها عن أموالها بلا خلاف عنهم ،  
فتجوز تصرفاتها في مالها بالإجماع لأنها لا تقتل فلم تكن دختها سبباً  
لزوال ملكها عن أموالها<sup>(١)</sup> .

#### وقد ورد في النخيرة للقرافى المالكى :

« ماله يوقف ، إن عاد أخذ لزوال المانع كلامه – وروى أن ماله لا يعود  
إليه كالمجرب إذا أسلم بعد الغنيمة .

(١) انظر من ٩٦ جزء ١٠ المغني .

وإن قتل على ردهه ففهي <sup>(١)</sup> إلا أن يكون عبداً فلسيده .

وفي النواذر قال ابن القاسم : يطعن من ماله زمن ردهه .

وكل ما باع أو اتجرأ أو عمل واشترى أو تصدق به عليه فدينه فيه حتى يوقفه السلطان للقتل فلا يلتحقه إن قتل لعدم الذمة بعدم الأهلية ، وإن رجع فدينه في ماله وذمته . وقال ابن القاسم إذا تزوج أو بني فلا صداق لها .

وإن باع شيئاً تعقبه الإمام فبرد الحبابة إن قتله وإن تاب كانت عليه ، وفي الموازية ما باع أو اشترى أو أقر به قبل الحجر باطل بخلاف نكاحه وما أقر به أو باع بعد الحجر لم يدخل في ماله إلا أن يتوب .

ومن أظهر ردهه وقتل فالله لبيت مال المسلمين وتبطل وصاياه وهو مسلم إلا ما ليس فيه رجوع ، وإن رجع إلى الإسلام لزمه كل ذلك ويرجع إليه ماله .

مع ملاحظة أنه في أصح الأقوال أن المرتد لا يكون محجوراً عليه إلا حكم القاضي فهو كحجر المفلس ويجعل ماله مع عدل وأمته عند امرأ ثقة أو محرم ويؤجر ماله كعقاره وحيوانه صيانة له عن الضياع وبيعه المحاكم إن هرب ورأى المحاكم أن في ذلك مصلحة <sup>(٢)</sup> .

وقال سخنون : ردهه حجر ولا يحتاج لحجر إلا أن يتبعه أحد في ذمته » .

(ب) دين المرتد :

عن أبي يوسف ومحمد ديون المرتد في ما كسبه في الإسلام والردة لأن كل ذلك عندهما ميراث .

وعن أبي حنيفة روايتان .

رواية أبي يوسف أنه في كسب الردة إلا أن لا يفني فقضى الباقى من كسب الإسلام .

(١) انظر النخبة جزء ٨ ص ١١٠ .

(٢) انظر نهاية الحاج جزء ٧ ص ٤٠١ .

ورواية الحسن أنه في كسب الإسلام إلا أن لا يفني به فيقضي الباقي من كسب الردة .

وعن الحسن وزفر دين الإسلام في كسب الإسلام ودين الردة في كسب الردة .

ورواية الحسن رجحها صاحب البذاخ بقوله :

وهو الصحيح لأن دين الإنسان يقضى من ماله لا من مال غيره وكذا دين الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه لأن قيام الدين يمنع زوال ملكه إلى وارثه بقدر الدين لكون الدين مقدماً على الإرث فكان قضاء دين كل ميت من ماله لا من مال وارثه وما له كسب الإسلام . أما كسب الردة فالجماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين إلا لضرورة ، فإذا لم يف به كسب الإسلام مسنت الضرورة فيقضى الباقي منه .

ولأن باع واشتري بعد حجر السلطان فللحظه دين له فقيل لم يكن دينه في هذا المال ، بل في كل ما أفاد من حين حجر عليه ببهة أو بغيرها لأن ماله انتقل إلى بيت المال .

وعن أحمد بن حنبل أن المرتد إذا قتل أو مات على رده فإنه يبدأ بقضاء دينه وأرش جنابته ونفقة زوجته وقربيه لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها وما بقي من ماله فهو في بيت المال<sup>(١)</sup> .

وعند الشافعية يقضى منه دين لزمه قبل الردة بخلاف أو غيره أو في الردة . أما على بقاء ملكه ظاهر وأما على زواله فالردة لا تزيد على الموت ، والذين عندهم معلم على حق الورثة فعل حق الفيء أولى . ومن ثم لو مات مرتدًا وعليه دين وفي ثم ما بقى في «أى بيت المال» . وظاهر كلامهم انتقال جميع المال لبيت المال متعلقاً به الدين . كما أنه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث وهو الأرجح وإن أدعى بعضهم أنه لا ينتقل إليه إلا ما بقي

---

(١) انظر بذاخ الصنائع جزء ٧ ص ١٣٩ . والمعنى جزء ١٠ ص ٨١ .

ويتفق عليه منه مدة الاستئابة . كما يجهز الميت من ماله وإن زال ملكه عنه بموته .

والأرجح عندهم بناء على زوال ملكه أنه يلزم مه غرم إتلافه فيها كن حضر برأً تعدياً فإنه يضمن ما تلف بها بعد موته ونفقة زوجات وقف نكاحهن أو نفقة أقاربه من أصول وفروع .

والرأي الآخر أنه لا يلزم مه ذلك بناء على زوال ملكه .

ولو أوصى قبل الردة ومات مرتدًا بطلت وصيته أيضًا وبيه ونكاشه وهبته ورثته وكتابته من كل ما لا يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق<sup>(١)</sup> .

#### (٤) ميراث المرتد :

##### (١) المال الذي اكتسبه حال الإسلام قبل الردة :

١— المال الذي اكتسبه حال الإسلام قبل الردة إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وقضى بالمحاق يكون ميراثاً لورثته المسلمين وهو رأي على عبدالله وزيد بن ثابت والحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم التخخي وعمر بن عبد العزيز وسجاد وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمه والنوري والأوزاعي والبيهقي واسعى وروى عن ابن مسعود .

٢— وقال البعض هو في آئي أنه ميراثه لبيت المال وهو رأي ربيعة وابن أبي ليلى ومالك الشافعى وأنحدر به ابن حزم .

واحتاج أصحاب الرأى الأول بفعل لعل رضى الله عنه عندما قتيل المستورد العجلى بالردة وقسم ماله بين ورثته المسلمين .

واحتاج أصحاب الرأى الثانى بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر .

٣— وقال قتادة وسعيد بن أبي عروبة ورواية ضعيفة لقتادة عن عمر

---

(١) انظر نهاية المحتاج جزء ٧ ص ٣٩٨ .

ابن عبد العزيز أنه إن كان له ورثة على دينه الذي ارتد إليه فيرثه لم دون ورثته المسلمين<sup>(١)</sup>.

(ب) المال الذي اكتسبه حال رده إذا مات أو قتل مرتدًا :

١ - قال أبو حنيفة والثوري هو في وحجهم أن الردة سبب لزوال المثلث من حين وجودها بطريق الظهور . ولا وجود للشيء مع وجود سبب لزواله فكان الكسب في الردة مالا لا مالك له فلا يتحمل الإرث فيوضيغ في بيت مال المسلمين كاللقطة .

٢ - وقال أبو يوسف ومحمد وابن شرمه والأوزاعي في إحدى الروايتين عنه أنه لورثته المسلمين وحجهم أن كسب الردة ملكه لوجود سبب الملك من أهل الملك في محل قابل للملك ولا شك أن المرتد أهل للملك لأن أهليه الملك بالحرية والردة لا تنافيها ، بل تناقض ما ينافيها وهو الرق فإذا المرتد لا يتحمل الاسترداد وإذا ثبت ملكه ففيه الاستعمال بالانتقال إلى ورثته بالموت أو ما هو في معناه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القاسم إن مات المرتد ولد مسلم ورثه غير الأب ولا يرثه الأب المرتد . وإن رجع للإسلام لأن الردة نقلت الميراث لغيره .

وقال أشيب يرثه إن رجع لزوال المانع<sup>(٣)</sup>.

ويتبين على هذا الخلاف اعتبار مال ابنه مالا له أولاً .

ومن ورث ميراثاً فات قبل القسمة يكون نصيبيه من الميراث لورثته وكذلك لو ارتد لم يبطل ميراثه الذي استحقه ولا يكون بمقدمة من كان مرتدًا وقت الموت . وكذلك من أسلم بعد الموت قبل القسمة فلا يحظى له في الميراث<sup>(٤)</sup>

(١) انظر الجصاص جزء ٢ ص ١٢٣ .

(٢) بدائع الصنائع جزء ٧ ، وانظر ص ١٩٨ الحال لابن حزم جزء ١١ .

(٣) النخبة جزء ٨ ص ١١٦ .

(٤) انظر الجصاص جزء ٢ ص ١٢٧ .

وأما المرأة إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب قسمت تركتها بين ورثتها ما عدا زوجها ، لأنها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار غير زوج لها . ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مريضة فاتت من ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الإمام بموتها ، فيرى أبو يوسف أن يورث زوجها في هذه الحالة ويفرق بين رثتها في صحتها ورثتها في مرضها الذي ماتت فيه . وقد قال ذلك أيضاً أبو حنيفة وليس هو بقياس القياس أن لا ميراث للزوج كانت الردة منها في المرض أو في الصحة . وأما الرجل إذا ارتد وهو مريض فلم يتبع حتى مات من مرضه فإن كانت امرأته قد حاضرت قبل وفاتها ثلاثة حبيبات فلا ميراث لها وإن لم تكن حاضرت ثلاثة حبيبات فلها الميراث وهي بعذلة المطلقة . وموته هنا في مرضه مثل حلوقه بدار الحرب في الصحة إذا قضى الإمام بموته وأمر بقسمة ما خلف في دار الإسلام<sup>(١)</sup> .

### **الإثبات في جرمية الردة :**

ثبتت جرمية الردة بطريقين حكمها حكم باق الجرائم ، بالإقرار وبشهادة الشهود ويلزم أن يكون هناك شاهدان عدلان — قال بذلك مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي .

وقال الحسن لا يقبل في القتل إلا أربعة لأنها شهادة بما يوجب القتل فلم يقبل فيها إلا أربعة قياساً على الزنا . وهو رأي ضعيف لاختلاف القياس بين القتل للزنا والقتل للردة .

### **هل يلزم تفصيل التهادة بالردة ؟**

فالفقه في هذا الأمر رأيان :

١— رأى في كتب الشافعية يقرر أن الردة ثبتت بالبينة ولا يجب تفصيل

---

(١) انظر من ١٨٢ المراجـاج لأبي يوسف .

الشهادة بها كما قال الرافعى عن الإمام أنه الظاهر لأن الردة تحظرها لا يقدم الشاهد على الشهادة بها إلا على بصيرة<sup>(١)</sup>.

٢ - رأى باق الفقهاء أنه يلزم تفصيل الشهادة فيها . فلا يكتفى القاضى يقول الشاهد إن المرتد كفر ، بل لا بد أن يبين ما كفر به بياناً واضحاً لا إيجاز فيه . بأن يقول الشاهد كفر بقوله كذا أو بفعله كذا لاحتمال أن يكون الشاهد يعتقد أن ما وقع منه كفر وهو في الواقع ليس كذلك<sup>(٢)</sup>.  
ولا يلزم أن يشهد عليه الشاهدان في مجلس واحد لا كمال ثبوت أركان الجريمة عليه ، بل يصبح أن تتعدد المجالس .

#### ورد في النخبة للقرافى المالكى :

«إن شهد عليه واحد بالردة في رمضان وآخر عليه بها في ذى القعدة ومات ، فلن يرثه في شوال ورثة لأن الردة لا ثبتت عليه إلا في ذى القعدة لأن نصاب الشهادة لم يكمل إلا فيها»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر من ٣١٠ جزء ٢ حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الفزى .  
وانظر رأى الرمل فى هامش صفحة ١٠٣ .

(٢) انظر من ٢٧٠ السوق على الشرح الكبير جزء ٤ ، وانظر من ٧٧ النخبة القرافى جزء ٨ ، وانظر من ٣٠ جزء ٨ الرمل ( مثل هل تقبل الشهادة بالردة مطلقاً أم لا بد من التفصيل . فأجباب بأن المتمدد قبول الشهادة بالردة مطلقاً ) - وانظر من ٢٩٢ جزء ٢ تبصرة الحكام ، وانظر من ٦٥ الزرقان .

(٣) انظر النخبة جزء ٨ من ١١٢ ، وانظر من ٣٩٨ نهاية المحتاج جزء ٧ .  
«وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً لأصلها أىضاً فلا يحتاج في الشهادة لتفصيلها لأنها تحظرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلا بعد تحقيقها .

وقبيل يجيب التفصيل بأن يذكر موجبها وإن لم يكن عالماً مختاراً خلافاً لما يوهى كلام الرافعى لاختلاف المذاهب في الكفر . وتحظر أمر الردة وقد أطال جمع في الإنتصار له نقلاً وموئل .  
 فعل الأول : لو شهدوا بردة فأنكر بأن قال كذلك أو ما ارتدت حكم بالشهادة ولا يمتد بإنكاره فيستتاب ثم يقل ما لم يسلم .

وعل الثاني : لا يعکم بها ولو لم يذكر وإنما قال كنت مكرهاً واقتضى قرينة كأسير كفار له ، -

ومن ادعى عليه الردة فأنكرها كان القول قوله بغير يمين .  
ولو قامت البينة عليه بالردة لم يصر مسلماً بالإنكار حتى يتلفظ  
الشهادتين .

### الفرع الثالث

#### القصد الجنائي في جرائم الأشخاص القتل والضرب والجرح

##### ١ - القصد الجنائي في جريمة القتل العمد :

إن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد هو نية إزهاق الروح وهو القصد الجنائي الخاص . فلا يكفي في هذه الجريمة القصد الجنائي العام الذي يتلزم توفره في أغلب الجرائم وإنما يستلزم الأمر قصداً خاصاً هو نية إزهاق الروح .

##### في الفقه الإسلامي :

تضاربت النصوص في هذا الأمر في الفقه الإسلامي إلى حد جعل بعض الفقهاء الحدثين يقولون بأن بعض المذاهب لا تشترط قصد القتل في القتل العمد ويستشهدون على ذلك بنصوص وردت في بعض الكتب<sup>(١)</sup> .

##### فقد ورد في المحرشى :

والمعنى أن شرط القتل الموجب للقصاص أن يقصد القاتل الضرب أى

---

= صدق بيمته تحكيمأً للقرينة . وإنما حلفناه لاحتياج كونه مختاراً . وإذا لم تقتضه قرينة فلا يصدق ويصير مرتدأً فيطالب بالإسلام فإن أبي قتل .

وعل الأول لو قالا لفظ كفر أو فعل فعله فادعى إكراهاً صدق بيمته مطلقاً أى مع القرينة وعدهما لأنه لم يكلدهما إذ الإكراه إنما ينافي الردة لا التلفظ بكلمتها لكن الحزم أن يجدد إسلامه وإنما لم يصدق في نفيه من الطلاق مع عدم القرينة لأنه حق آدمي فيحاط له » .

( ١ ) انظر من ٦٥ من القصاص من الدكتور أحمد محمد إبراهيم ( رسالة لنيل الله الدكتوراه  
طبعة سنة ١٩٤٤ ) .

يقصد إيقاعه ولا يشترط قصد القتل في غير جنائية الأصل على فرعه فإذا قصد ضربه بما يقتل غالباً فات من ذلك فإنه يقتضى له وكذا إذا قصد ضربه بما لا يقتل غالباً فات من ذلك فإنه يقتضى له منه أيضاً<sup>(١)</sup>.

وورد أيضاً في ابن عابدين :

أن يتعمد ضربه أى ضرب المقتول فيخرج العمد فيما دون النفس ولم يقل أن يتعمد قتله لما سيدكره الشارح قريباً أنه لو أراد يد رجل فأصاب عنقه فهو عمد ولو عنق غيره خطأ ولذا قال في المحتفي : إن قصد القتل ليس بشرط لكونه عمداً وإليه أشار الشارح بقوله في أي موضع من جسده واحترز بالتعمد عن الخطأ وبقوله باللة عن الباقي أي باللة تفرق الأجزاء . إنما شرط فيها ذلك لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله ، ودليله استعمال القاتل آلة فأقيم الدليل مقام المدلول لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الطينية الشرعية<sup>(٢)</sup>.

وجاء في موضع آخر في نفس المرجع :

وأما ما قلناه عن المحتفي أول الكتاب من أنه لا يشترط في العمد قصد القتل فمعناه أنه بعد قصد ضربه بالخندل لا يشترط قصد القتل فالشرط هو قصد الضرب دون القتل ثم لا يلزم من وجود القتل بالخندل كونه عمداً لأنه قد يكون خطأ فلذا شرط قصد الضرب به وهنا إذا لم يقصد ضربه بالسيف لم يكن عمداً وإن حصل القتل به ـ .

وجاء في تكملة فتح القدير :

لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعملاً فيه عند ذلك .

\*\*\*

(١) انظر من ٧ جزء ٨ من المהרשى .

(٢) انظر من ٣٥٠ جزء ٤ ابن عابدين .

ويفهم من كل ما قدمناه في هذا المخصوص أن القتل العمد لا يتوقف على القصد الجنائي إلا إذا اقترن بدليله وهو الآلة ويعترضنا فرضان .  
١—إذا قصد القتل ولكنه استعمل آلة لا تقتل فقتلت فعل يعتبر قاتلاً عمدًا ؟

٢—إذا استعمل آلة قاتلة ولم يقصد القتل فقتلت هل يعتبر قاتلاً عمدًا ؟  
وقد استرعي الفرض الثاني صاحب تكملة فتح القيدير فقال : «أقول فيه بحث وهو أن هذا القدير من التعليل يشكل بما إذا استعمل الآلة القاتلة في القتل الخطأ كما إذا رأى شخصاً بهم أو ضربه بسيف يظنه صيداً فإذا هو آدى أو يظنه حريباً فإذا هو مسلم وهذا من نوع الخطأ في القصد وكما إذا رأى غرضاً بألة قاتلة فأصاب آدمياً وهذا من نوع الخطأ في القتل فإن استعمال الآلة القاتلة الذي جعل دليلاً على القصد قد تحقق هنا أيضاً مع أنه ليس بعمد ، بل هو خطأ محض .

فإن قلت المراد استعمال الآلة القاتلة في التعليل المذكور استعمالاً لضرب المقتول لا استعمالاً مطلقاً فيما إذا رأى غرضاً فأصاب آدمياً لم يكن استعمالاً لضرب الآدى ، بل كان لغرض آخر قلت لهذا التأويل إنما يفيده في نوع الخطأ في القتل دون الخطأ في القصد فإن استعمالاً فيه أيضاً لضرب المقتول لكن الخطأ في وصف المقتول .

وفي نوع الخطأ في القصد لم تتحقق الحيثية المذكورة فإن كون الاستعمال من هذه الحيثية أمر مضمر راجع إلى النية والقصد فلا يوقف عليه كما لا يوقف على العمد فلا بد من دليل آخر خارجي لم يذكر في التعليل المذكور ثم إنه لو كان مدار القتل عدماً مجرد استعمال الآلة القاتلة كما هو الظاهر من التعليل المذكور لما كان لقول صاحب الواقية وكثير من أصحاب المtron : القتل العمد ضربه قصداً بما يفرق الأجزاء كسلاح ومحمد من خشب أو حجر أو ليظه أو نار إذ يلزم إذ ذاك أن يكون قيد (قصداً) زائداً ، بل لغوًّا لعدم الوقف عليه بالغرض إلا باستعمال الآلة القاتلة وهو ضربه بما يفرق

الأجزاء . وكان ينبغي أن يقال « العمد ما ضربه بسلاح أو عما جرى بجري السلاح فتذهب ». <sup>(١)</sup>

\* \* \*

يفهم من ذلك أن القصد الجنائي شرط واجب في القتل العمد لا تعتقد أركان الجريمة إلا به يتضح ذلك من قول المترشى : فإن قصد ضرب من لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب نفسه أو قصد أن يضرب شخصاً علىواناً فأصاب غيره فإنه يقتل به <sup>(٢)</sup>. أي أنه عمد لا خطأ .

نتكلم بعد ذلك عن المسئولية في جرائم القتل بالسم والاجهاض والضرب والجرح .

## ٢ - القتل بالسم :

القتل بالسم هو نوع من القتل العادى الذى شدد فيه المشرع العقوبة وقد نص عليه فى المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصرى .

---

(١) انظر من ٢٤٦ جزء ٨ من تكملة فتح التدبر .

(٢) انظر من ٧ جزء ٨ المترشى ، وانظر تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام الطورى ص ٣٢٨ .

ونى المتنقى ذكر ما يعرف به العمد من غيره قال محمد رجل تعمد أن يضرب يده بيد رجل أو شيئاً منه بالسيف فاختطا فأصاب عنقه وأبان رأسه فهو عمد ولو أراد أن يضرب يده بيد رجل أو شيئاً منه بالسيف فاختطا فأصاب عنقه غيره فهو خطأ لأنه أصاب غير ما تعمد وفي الأول أصاب ما تعمد لأنه قصد إثلاف طرف ذلك الرجل ولو رمى قلنسوة على رأسه فأصاب عنقه غيره فهو خطأ وكذلك لو قصد ضرب القلنسوة فأصابه السيف فهو خطأ .

ولو رمى رجلا فأصابه حائطاً ثم ربع السهم فأصاب الرجل فهو خطأ لأنه أخطأ في إصابة الحائط ورجوع السهم مبني على إصابة الحائط لا على الرمي السابق لأنه آخر السينين والحكم يضاف إلى آخر السينين وجوباً وقد تخلل بين الرمي والإصابة الأخيرة إصابة الحائط فقطع حكم الإصابة الأخيرة على الرمي السابق .

« من قتل نفساً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام ». وهذا النص مقتبس من المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات البلجيكي . وقد كانت المادة من ٢١١ قانون عقوبات سنة ١٨٨٣ تنص على أن « من تعمد قتل أحد بشيء من العقاقير أو الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت في ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت أو طويلة يعد قاتلاً بالسم ويعاقب بالقتل أياً كانت كيفية استعمال تلك العقاقير أو الجواهر السمية وبهما كانت نتيجتها ». فهذا النص كان لا يفرق بين الجريمة التامة والشروع إذ كانت تعاقب بالإعدام على مجرد إعطاء السم سواء نتج منه الموت أو لم ينفع جارية في ذلك على حكم المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسي وهو شذوذ عن المبادئ العامة التي تفرق بين الجريمة التامة والشروع . ولذلك عمل الشارع المصري عنه .

### في الفقه الإسلامي :

اختللت أقوال الفقهاء في من يسكن آخر سما زعافاً فيموت . فيرى الحنفية أنه لو أطعم غيره سما فمات ، فإن كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي أطعمه وحجتهم في ذلك أنه أكله باختياره . ولكنه يعذر ويضرب ويؤدب لأنه ارتكب جنائية ليس لها حد مقرر وهي الغرر أى الخديعة . فإن أوجزه السم فعلية الديمة — وعند الشافعي وأحمد القصاص (١) وقال مالك إن عليه القود في ذلك كله (٢) .

(١) انظر من ٢٣٥ البدائع جزء ٧ ، من ٢٢٩ المغني جزء ٩ .

(٢) انظر من ٣٧٩ جزء ابن عابدين « حنفي » .

« إن سقاء سما حتى مات — فإن دفعه إليه حتى أكله باختياره والأولى حتى شربه ولم يعلم به فات لا قصاص ولا دية لكنه يعس ويعذر — ولو أوجزه السم أى صبه في حلقة على كرهه وكذا لو تناوله وأكرره على شربه حتى شرب فلا قصاص وعل عائلته الديمة . وعند البعض تفصيل : إن كان ما أوجز من السم مقداراً يقتل مثله غالباً فهو عد ولا نخطأ العد . =

ويرى ابن حزم أنه لا قود عليه ولا دية عليه ولا على عاقلته إلا أن أكراهه على الأكل ففيه القصاص .

## وسبب الخلاف عند هؤلاء جميعاً ما جاءت به الآثار الصحيحة أن

= ومنهم من قال إنه على قولهم جميعاً خطأ العبد مطلقاً وذكر أن أبو السعود ذكر في باب قطع الطريق أنه لو قتل بالسم قبل يجبر القصاص لأنّه يعمل عمل النار والسكنين ورجحه السمرقندى ، وانظر ما ورد في المذهب جزء ٢ من ١٧٦ «شافعى» .

وإن سقاء سما مكرهاً فات وجب عليه القود لأنّه سبب بقتل غالباً فهو كما لو جرّحه جرحاً يقتل غالباً وإن خلطه بطعام تركه في بيته فدخل رجل فأكله ومات لم يجبر عليه القود كون حفر يerra في داره فدخل رجل بغير إذنه فرق فيها ومات . وإن قدمه إليه أو خلطه بطعام الرجل فأكله فات فقيه قولان : أحدهما لا يجب عليه القود لأنّه أكله باختياره فصار كلاماً لو قتل نفسه بسكين . والثانى يجب لما رواه أبو هريرة من أنّ الرسول قتل من وضمه له السم في الطعام ولأنّه سبب يفضى إلى القتل غالباً فصار كلاماً للقتل بالسلاح .

وإن سقاء وادعى أنه لم يعلم أنه قاتل فقيه قولان . أحدهما أنه يجب عليه القود لأنّ الدم يقتل غالباً ، والثانى لا يجب لأنّه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل وذلك شبهة فسقط بها القود . وورد في مدونة الإمام مالك من ٢٣٣ جزء ١٦ .

قلت أرأيت من سقى رجلاً سما فقتله أيقتل به . قال نعم يقتل به عند مالك . وسألت مالكاً عن هؤلاء الذين يسقون الناس السكريان فيموتون منه ويأخذون أمتعتهم . قال مالك «سيلهم سبيل الحاربين» ورد في النسخة جزء ٨ من ٣٩٣ «مالك» .

في الكتاب إذا سقاء سما فقتل به فبقدر ما يرى الإمام . قال ابن يونس : قال ابن حبيب : إن قال سقاء سما وقد تقيا منه أو لم يتقى فات منه فقيه القسام . قال أصبح إن قدمت إليه امرأة طماماً فلما أكله تقيا طمامه فأشد أنها امرأة وخالتها فلادنة فأقرت امرأته أن الطمام أتت به خالتها فلأنه فقيه القسام ، قوله امرأة وخالتها يكفي ولو لم يقل منه أموت . فإذا ثبت قوله بشاهدين أقسموا على إحدى المرأتين وقتل ولا ينفع المرأة قولها خالق انتهى به وتقرب الأخرى مائة . وتحبس سنة . وانظر من ٢١٧ الدسوقى على الشرح الكبير :

وتقديم مسموم أى من طعام أو شراب أو لباس عالمًا مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم به الأكل فإن لم يعلم مقدمه بذلك أو علم به الأكل فلا قصاص . قال في الجميع وفي حكم التقديم قوله له كلّه فلا ضرر فيه ولا يخرج على الفرق القول على الظاهر . وألا يعلم المقدم فلا شيء عليه سواء علم به المتناول أم لا فهو القاتل لنفسه أى لا شيء على القدم .

وانظر الشرح الكبير من ٢١٧ .

تقديم مسموم لغير عالم فتناوله ومات فinctus من المقدم إن علم أنه مسموم وإلا شيء عليه لأن المتناول إذا علم فهو القاتل لنفسه وإذا لم يعلم المقدم فهو متور . ورميه عليه حبة ومن شأنها أن تقتل فات وإن لم تلذغه فالقصاص ولا يقبل منه أنه قصد الاعب ، وانظر من ٧ جزء ٨ المحرشى ، وانظر من ٤١٧ المجل جزء ١١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم سمت له يهودية شاة وأهداها له تريده بذلك قتله فأكل منها عليه الصلاة والسلام هو وبعض أصحابه فات أحلهم من ذلك . فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تقتلها ؟ قال : لا . فكانت هذه هي الحجة التي يستند إليها من قال لا قرود على من سم طعاماً لأحد مریداً بذلك قتله وأطعنه إياه .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل المدية ولا يأكل الصلة ». قال أبو داود أخرنا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد بن محمد بن عمرو عن أبي مسلمة ولم يذكر أبا هريرة قال : كان رسول الله يأكل المدية ولا يأكل الصلة زاد فأهدت له يهودية بخير شاه مصلبة <sup>(١)</sup> سمتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال : ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني <sup>(٢)</sup> أنها مسمومة فات بشر بن البراء الأنصاري . فأرسل إلى اليهودية ، وقال لها ما حملتك على الذي صنعت ؟ قالت : إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت . ثم قال في وجهه الذي مات منه : ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير فهذا أوان قطع أبهري <sup>(٣)</sup> . وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها » يعني التي سمتها .

فالسبب في اختلاف الفقهاء الاختلاف في رواية الحديث .

وقد وجدنا مناقشة طيبة لبعض الفقهاء عند الكلام في غزوة بخير .

« وقد اختلف هل عاقبها صلى الله عليه وسلم — فعنده البهقي من حديث أبي هريرة فأعرض عنها ومن طريق أبي نصرة عن جابر نحوه قال : فلم يعاقبها . وقال الزهرى : أسلمت فتركها ،

قال البهقي : يحتمل أن يكون تركها أولاً ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها وبذلك أجب السبيل وزاد أنه تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه

(١) مشوية .

(٢) الشاة .

(٣) عرق في الإنسان إذا قطع مات .

ثم قتلها بيشر قصاصاً وتحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت وإنما أخرا قتلها حتى مات بشر لأن موته يتحقق وجوب القصاص بشرطه - وفي مغازي سليمان التميمي أنها قالت : إن كنت كذلك أرحت الناس منك وقد استبان لي الآن أنك صادق وأناأشهدك ومن حضر أني على دينك وأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال : فانصرف عنها حين أسلمت وفيه موافقة الزهرى على إسلامها .

وقد اختلف الفقهاء في كيفية وجوب القصاص على القاتل بالسم عندما يجب عليه القصاص هل يكون ذلك بالسيف أم بنفس الطريقة التي اتبعها ؟ والراجح أنه يقتل بالسيف<sup>(١)</sup> .

### ٣ - الوجهاصمه :

يلزم أن نقرر هنا أنه يجب في الفقه الغربي أن تكون إرادة الجاني منصرفة إلى الإجهاض . فلا يكفى أن تكون لدى الجاني نية الاعتداء بالضرب ، بل يلزم أن تصرف إلى حدوث الإجهاض . فإذا كان قصد المعتدى مجرد الضرب فحدث الإجهاض فلا يسأل المتهم إلا عن الضرب<sup>(٢)</sup> .

### في الفقه الإسلامي

تكلمنا عن ذلك في كتاب الجرائم عند الكلام عن قتل المرأة بجينيها<sup>(٣)</sup> . ونتكلم هنا عن المسئولية الجنائية في هذا الأمر .

إن ضرب شخص بطن امرأة أو ظهرها أو جنبها أو رأسها أو عضوها من أعضائها - ونحوه - أو أسقطته بدواء أو فعل ، فالبطن والضرب ليسا بقييد حتى لو ضرب رأسها أو عالجت فرجها ففيه الضمان عليه أو عليها وإذا صاح

(١) انظر من ٢٣٦ الدسوقى على الشرح الكبير جزء ١٩ .

(٢) انظر من ١٦٢ المسئولية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القليل .

(٣) انظر من ٢١١ من الجرائم في الفقه الإسلامي المؤلف الطبعة الثالثة .

على امرأة فألقت جنيناً لا يضمن وإذا خوفها بالضرب يضمن والفرق أن في إجهاضها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب إليه ، وبالصياغة لإجهاضها بالخوف الصادر منها .

فالثابت في الشريعة في هذا الصدد لا يطابق ما نصت عليه القوانين الوضعية السارية الآن من ضرورة أن يكون لدى الجانينية الإجهاض .

#### وقد ورد في منلا خسرو :

امرأة أسقطت ميتاً بدواء أو فعل كضربيها بطنها مثلاً ففيه الغرة تجب على عاقلتها في سنة واحدة إلا أن يكون بإذن الزوج فحينئذ لا يلزم شيء ولو أمرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة كذلك في الخلاصة .

#### ويذكر في الشرنبلالية شرحًا للدالك :

« وهذا يتمشى مع الرواية الضعيفة لا على الصحيح لما في الكاف إذا قال غيره اقتني فقتله تجب الديمة في ماله في الصحيح لأن الإباحة لا تجري في التفوس وسقط القصاص للشبهة باعتبار الإذن وفي رواية لا يجب شيء لأن نفسه حقه وقد أذن بخلاف حقه . فكذا الغرة أودية الجنين حقه غير أن الإباحة منافية فلا تسقط الغرة عن عاقلة المرأة عجرد أمر زوجها بخلاف الجنين لأن أمره لا ينزل عن فعله فإنه إذا ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً لزم عاقلته الغرة ولا يرث منها صريح به الرizili وغيره<sup>(١)</sup> .»

#### وورد في الفتاوى الخامنية :

« إذا أسقطت المرأة الولد بعلاج أو شربت دواء تعمدت به إسقاط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وتعتق رقبة بالاتفاق ولا ترث من الغرة شيئاً لأن القاتل لا يرث . وإن شربت دواء ولم تعمد به إسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها . وذلك إن كان الدواء مأموناً وليس خاصاً بالإجهاض فشرط

<sup>(١)</sup> انظر الدرر الحكاماً لمنلا خسرو ص ١٠٩ جزء ٢ ، وانظر من ٣٥ جزء ٦ الفتوى الخامنية .

لوجوب الغرة في شرب الدواء تعمد الإسقاط للولد وفي حق غيرها لا يشرط  
تعمد إسقاط الولد فتكون الغرة للزوج <sup>(١)</sup>.  
وعلى ذلك إذا لم يكن لدى الجاف قصد جنائي فلا عقوبة إطلاقاً.

سئل المفتى «خير الدين» في رجل دخل قرية مجلبة وصياغ فزع  
رجل أن زوجته ألقنت جنيناً بسبب الخوف من ذلك ويريد تفصين من  
كان سبباً للدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن إذا ثبت  
ذلك أم لا؟

فأجاب بأنه لا تسمع دعواه إذا لا يلزم الضمان بعثله لعلم موجهه كما إذا  
صاح على امرأة فألقت جنيناً لا يضمن . وقال شيخ الإسلام «أمين الدين  
ابن عبد العال» إذا خوفها بالضرب فألقت جنيناً يضمن ولم يذكر وجه الفرق  
بين الحالتين الأخيرتين .

وقال خير الدين : وجه الفرق أن في موت جنيناً بالتخوف بالضرب هو  
فعل صادر منه نسب إليه وفي الصياغ موته بالخوف وهو صادر منها  
نسب إليها .

وكان يجب أن لا يكون مستولاً عن الإجهاض في الحالتين لأن إرادته  
لم تصرف إليه إذ ماذا يسرقه بأنها حامل فقد يكون حملها غير ظاهر <sup>(٢)</sup>.  
وهو ما يطابق القوانين الوضعية .

#### ٤ - الفصل الجنائي في مبادئ الضرب والجروح :

##### في الفقه الغربي :

يكفي في هذه الجرائم القصد الجنائي العام مهمه اختلفت أنواعها .

(١) انظر الفتوى الثانية من ٤٤٦ جزء ٣ ، وانظر من ١٦٨ جزء ٢ تبصرة الحكماء  
وانظر من ٥٩٧ جزء ٩ المفتى .

(٢) انظر الفتوى الثانية جزء ٢ من ١٩٦ .

ويجب أن لا يختلط بين القصد والباعث في هذا البحث . فالقصد الجنائي يعتبر متوازراً من ارتكاب الجاني فعل الضرب أو الجرح عالماً بأن هذا الفعل يتربّط عليه المساس بسلامة جسم شخص آخر أو صحته . ولا عبرة بعد ذلك بالباعث .

وقد قررت محكمة النقض في حكم لها بأن القصد الجنائي يعتبر متوازراً في جريمة الضرب العمد كلما وجد ضرب يتحقق فيه أنه حاصل بإرادة الفاعل واختياره وقصده إيهام علمه بأن فعله يحظره القانون وأن من شأنه إيلام المجنى عليه إيلاماً شديداً أو ضعيفاً<sup>(١)</sup> .

كما قضت المحكمة المذكورة « بأن نية الضرب العمد تكون حاصلة كلما تحرّك الفاعل طائعاً مختاراً فأوقع فعل الضرب على المجنى عليه عالماً أن فعله يحظره القانون وأن من شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحّته أى إيناده وإيلامه وهذا الإيناد أو الإيلام هو الضرر المقول به في تعريف الضرب بضرورة العلم وقصد به إيقاعه لتوفّر القصد الجنائي » .

وقد جرى البحث في مسؤولية الطبيب أو الجراح الذي يجري لمريض عملية جراحية فهل يسأل باعتباره مرتكباً بجريمة الجرح العمد؟ وسبّح ذلك في موضوع آخر . إنما ، يكفي أن نشير هنا إلى أن الملاقي غير المرخص له في مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية خطان وتسبّب عنها وفاة المصاب فإنه يكون قد أجرى جرحاً عمدآً لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة .

### **في الفقه الإسلامي**

ورد في حاشية المسسوقي<sup>(٢)</sup> :

« مقتضى كونه طيباً أن يكون عالماً بالطلب لا جاهلاً به ، فإذا جهل علم

(١) انظر المنشيرية الجنائية الدكتور القليل ص ١٦٠ وأحكام النقض في ٤ - ٢٢ - ١٩٣١ و ٣٤٧ رقم ١٨٤ ص ٩ خمامه ١٩٢٩ .

(٢) انظر ص ٣١٧ جزء ٤ .

الطب في الواقع أى وعالج مريضاً فات بسبب معالجته أو قصر في المعالجة ، أى كان أراد قلع سن فقلع غيرها خطأً أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة ، كأن زلت أو نزلت يد خاتن أو سقى عليه دواء غير مناسب للداء معتقداً أنه يناسبه وقد أخطأ في اعتقاده ، فإنه يضمن إنما لم يقتض من الجاهل لأن الغرض أنه لم يقصد ضرراً وإنما قصد نفع العليل أو ربما ذلك .

وأما لو قصد ضرره فإنه يقتضي منه . والأصل عدم العداء .

فإذا داوي وهو عالم بإذن فتلف المريض فلا ضمان .

وإذا داوي بلا إذن يعتبر بأنه كان بلا إذن أصلاً أو بإذن غير معتبر شرعاً كأن داوي صبياً بإذنه فإنه يضمن ولو علم ولم يقصر » .

وخلاصة ما تقدم أن الطبيب لا يسأل إن كان مأذوناً بالعلاج من له الولاية على المريض . فإن كان مأذوناً بالعلاج من له الولاية على المريض ولكنه جاهل فإنه يسأل عن الخطأ . ويسأل عن العمد إن قصد ضرر المريض . وعبء الإثبات يقع على المدعى .

## الفرع الرابع

### القصد الجنائي في جرائم الأموال

نکامنا في كتاب الجرائم عن جريمة السرقة بإضافية ووصلنا إلى أنه يلزم في جريمة السرقة أن يكون الاختلاس بنية التملك وهذه هي البنية الخاصة التي يتكون بها القصد الجنائي في جريمة السرقة .

ويجدر أن نفرق بين هذه الجريمة وجريمة خيانة الأمانة ، فجريمة خيانة الأمانة لا تقطع فيها اليد .

## **برهنة خيانة الأمانة :**

عرف ابن رشد في كتابه ببداية المحبذه السرقة بأنها أخذ مال الغير مسترآ من غير أن يؤمن عليه<sup>(١)</sup>.

ومفهوم هذا أنه إذا أوئمن على المال لا يكون سارقاً وبالتالي لا تقطع يده . والأمين إذا استعمل الشيء أو بده لا يعتبر سارقاً .

وقد ورد في فتح القدير للكمال بن الهمام :

« ولا قطع على خائن ولا خائنة » وهذا اسمها فاعل من الخيانة وهو أن يؤمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده ودية أو عارية وعلمه بقصور الحرز لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه كحرز المالك على انخلوص وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإن إسراره يليدأه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله .

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع »<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي داود والنسائي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتتجمله . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها .

وعن النسائي عن سعيد بن المسيب أن امرأة من بني مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس فجحدها فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت . وكان ورود ذلك الحديث بهذه الرواية مدعاه للمخالف بين الفقهاء فقد ورد في المغني<sup>(٣)</sup> :

(١) انظر من ٣٧٢ ببداية المحبذه لابن رشد جزء ٢ .

وانظر من ٢٧٧ ولا يجب القطع على من جحد أمانة أو عارية لأنه يمكن أخذ المال منه بالحكم فلم يتحقق لى القطع .

(٢) انظر من ٢١ الباج الجامع للأصول في أحاديث الرسول .

(٣) انظر من ٢٤٠ جزء ١٠ .

« و اختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية فعنده عليه القطع وهو قول أحق لما روى عن عائشة أن امرأة كانت تستعبد المتابع وتجعله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأقى أهلها أسامة فكلموه فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي : « ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله تعالى ؟ » ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الصعييف قطعوه . والذى نفى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . قالت : فقطع يدها .

قال أحمد لا أعرف شيئاً يدفعه ، متفق عليه . وعنده لا قطع عليه . وهو قول الحرف وأبي أحق بن ساقلا وأبي الخطاب وأبي الفقهاء ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع على الخائن ولأن الواجب قطع السارق والجاحد غير سارق . وإنما هو خائن والمرأة التي كانت تستعبد المتابع إنما قطعت لسرقتها لا بجحدها ألا ترى قوله : « إذا سرق فيهم الشريف تركوه . وإذا سرق فيهم الصعييف قطعوه . وقوله والذى نفى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ». وفي بعض الفاظ رواية هذه القصة عن عائشة أن قريشاً أهملهم شأن الخزومية التي سرقت وذكرت القصة . رواه البخاري ، وفي حديث أنها سرت قطيفة فروى الأثرم بإسناده عن مسعود بن الأسود ، قال : لما سرقت المرأة ثلاثة القطيفية من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا إلى رسول الله فقلنا نحن نفذها بأربعين أوقيه . قال : « تطهر خير لها » ، فلما سمعنا لين قول الرسول أتيتنا أسامة فقلنا كلام لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث نحو سياق عائشة ، وهذا ظاهر في أن القصة واحدة وأنها سرت فقطعت بسرقتها وإنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية لكونها مشهورة بذلك ، ولا يلزم أن يكون ذلك كما لو عرفتها بصفة من صفاتها ، وفيما ذكرنا جمع بين الأحاديث وموافقة لظاهر الأحاديث والقياس وفقهاء الأنصار فيكون أولى » .

أما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع عليه .

### وورد في نيل الأوطار للشوكياني :

فقطع يد المخزومية فيه دليل على أنه يقطع جاحد العاربة وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد واسحق وزفر والخوارج .  
وبيه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم .

وذهب الجمehور إلى علم وجوب القطع بن جمehد العاربة واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للوديعة ليس بسارق . ورُدّ بأن الجحود داخل في اسم السرقة لأنها هو السارق لا يمكن الاحتراز منها بخلاف المحتبس والمنتسب كثذا قال ابن القيم .

ويحاب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار النصح . وقد دل الدليل على أنه لا يقطع وأجاب الجمehور عن أحاديث الباب المذكورة في المخزومية بأن الجحود للعاربة ، وإن كان مرويأ فيها من طريق عائشة ، وجابر وابن عمر وغيرهم لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة وفي رواية من حديث ابن مسعود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأبو الشيخ وعلقه ، وأبو داود والترمذى . ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حلية قالوا : والجمع يمكن بأن يكون الحل في القطيفة فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر جمehد العاربة لا يدل على أن القطع كان له فقط ويمكن أن يكون ذكر الجحود لقصد التعريف بحالها وأنها كانت مستهورة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كثذا قال الخطابي وتبعه البهقى والنبووى وغيرهما .

ويؤيد هذا ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم إنما هلك

من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف . . . فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة<sup>(١)</sup> .

فالقصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة هو قصد خاص هو نية الغش أو نية تملك الشيء وحرمان صاحبه منه .

## المبحث الثاني

### الفرع الأول

#### القصد المحدد — والقصد غير المحدد

القصد المحدد هو أن يقصد الجنائي نتيجة محددة معينة بالذات كمن يريد قتل شخص فيطلق عليه عياراً نارياً فيقتله فإن تم ذلك عوقب على القتل العمد . وأما القصد غير المحدد فإن الجنائي يأتى فعلاً يؤدي إلى عدة نتائج ، وكان الجنائي قاصداً كل هذه النتائج أو بعضها بلا تمييز كمن يلقي قبلاه في وسط جمهور فإنه يعلم قطعاً أنها ستقتل البعض وتجرح البعض الآخر ولو لم يقصد أشخاصاً معينين .

وقد تعرض لهذا التقسيم لنقد شديد من الفقهاء الغربيين ويقررون بأنه لا فائدة منه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٢١٧ جزء ٣ الزيلبي « ولا يقطع خيانة ونب واحتلاس لما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: ليس على خائن ولا منتهب خناس قطع . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه الترمذى . وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قطع مخزومية كانت تستثير المخاع وتحسده عموماً على أنه منسوخ بما روينا أو على أنه سياسة لتكبر الفعل منها» .

وانظر من ٤٤ جزء ٨ نيل الأوطار للشوكافى ، وانظر من ٣٦٢ جزء ١١ الأخلاق . قال ابن حزم : تقطع يد المستجير بالجاحظ كما تقطع يد السارق سواء بسواء .

وانظر من ١٥٤ جزء ٧ من نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج .

(٢) انظر من ١٨٦ المسنوية الجنائية للأستاذ محمد مصطفى القليل .

وفي التشريع المصري حكم القصد المحمد كحكم القصد غير المحمد .

### في الفقه الإسلامي :

ورد في قول بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>. أن القود مقيد بقيود ثلاثة :

- ١ - أن يقصد الفاعل بفعله الضرر .
- ٢ - وأن يكون من قصد ضرره معيناً .
- ٣ - وأن يهلك ذلك المعين .

وعلى ذلك فإذا تخلف ركن من هذه الأركان ينعدم التقصاص وتجب الديمة . فالقصاص يكمن في صورة واحدة وهي ما إذا قصد الضرر بشخص معين ، وهل ذلك المعين . وأن الديمة في صورتين ، أن يقصد ضرر معين فيهلك غيره . أو يقصد ضرر غير معين كائناً من كان . وإذا اخند الكلب العقور بقصد قتل شخص معين وقتله فالقود أنذر عن الخاده أم لا ، وإن قتل غير المعين فالدية ، فإن اتخذه لقتل غير المعين وقتله شخصاً فالدية أيضاً أنذر أم لا .

وأما إذا اتخذه ولم يقصد بذلك ضرر أحد فقتل إنساناً فإن كان اتخذه لوجه جائز فالدية إن تقدم له إنذار قبل القتل وإلا فلا شيء عليه وإن اتخذه لوجه غير جائز ضمن ما أتلاف تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور وإن لم يضمن لأن فعله حينئذ كفعل العجماء .

وعند بعض الفقهاء يقتضي من يرمي شخصاً أو جمعاً ويقصد إصابة أي واحد منهم فيصيب واحداً وقيل في تعلييل ذلك . لأن كل شخص مقصود بذلكاته .

(١) انظر من ٢١٦ جزء ٤ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، وانظر من ٢١٥ جزء ٤ «إذا قصد قتل شخص معتقداً أنه زيد فتبيّن أنه عرو أو معتقداً أنه زيد بن عرو فتبين أنه زيد بن بكر ولزوم القود فيما هو الصحيح» وبه جزم ابن عرفة أولاً خلافاً لما نقله بهذه من مقتضى قول الباجي . وأما ما ذكره البعض من أنه إذا قصد ضرب شخص فأصحاب الضربة غيره أنه عند فيه القود ففيه نظر .

وبذلك نرى أن بعض الفقهاء في الشريعة يرون أخذ المتهم بقصده  
غير المحمد .

## الفرع الثاني القصد الاحتمالي

هل يمكن أن يسأل الباجي عن النتيجة التي نشأت عن فعله ولو أنه لم  
يقصدها أى لم تدخل في قصده المباشر ؟

وذلك كمن يقصد حرق منزل وأدى الحريق إلى وفاة شخص أو آشخاص  
كانوا بالمنزل دون أن يقصد ذلك . فهل يسأل هذا المتهم عن ذلك القصد  
الذى كان يجب أن يكون في احتماله ؟

إذا سلم بهذا فمعنى ذلك أننا نحمل الباجي نتائج لم تدخل في قصده المباشر .  
وإذا عرضنا نصوص قانون العقوبات المصرى فنرى أنه لم يرد به أية إشارة  
لإلى القصد الاحتمالي ولكننا نجد في المادة ٤٣ عقوبات نصاً يحمل الشرط تبعه  
الجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلى . ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى  
كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق  
أو المساعدة التي حصلت .

وكذلك في جرائم الضرب والجرح عمداً ومناولة مادة ضارة عمداً ،  
فالمتهم يسأل عن نتائج الضرب أيا كانت ولو لم يقصد هذه النتيجة مباشرة  
وتحتفل مسؤوليته باختلاف هذه النتيجة . فهو يسأل عن الوفاة أو العاهة  
المستديعة أو العجز عن الأشغال أكثر من عشرين يوماً . ولو أنه لم يقصد  
هذه النتائج مواد ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٦٥ ع .

وكذلك في جرائم تعطيل المواصلات . إذا نشأ عن ذلك جرح أو وفاة  
شخص ( مواد ١٦٧ ، ١٦٨ ع ) .

وكذلك في جرائم سرقة الأطفال وتعريضهم للخطر . إذا ترتب على ذلك انفصال عضو من أعضائه أو وقف منفعته . فإن الفاعل يعاقب بالعقوبات المقررة للجرح عمداً . فإن تسبب عن ذلك موت الطفل بحكم بالعقوبات المقررة للقتل عمداً .

وكذلك في جرائم الحريق عمداً . نص الشارع على أنه إذا نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن الحترقة وقت اشتعال النار فيعاقب فاعل الحريق عمداً بالإعدام ( ٢٥٧م ع ) . وكذلك في حالة الموظف أو من في حكمه إذا أغلب شخصاً لحمله على الاعتراف وترتب على التعذيب موت المجنى عليه .

ففي كل هذه الأحوال أراد الجانى نتيجة معينة ولكن النتيجة جاوزت ملدى ما أراده .

وفي كل هذه الصور يجعل القانون الجانى مسؤولاً عن النتيجة النهائية ويحمله مسؤوليتها ولو أن قصده لم ينصرف إليها مباشرة .  
ولا شك أن ذلك ليس إلا تطبيقاً لنظرية القصد الاحتمالي .

فهل يستفاد من ذلك أن المشرع يأخذ بنظرية القصد الاحتمالي في جرائم القتل العمد أو أن تلك النصوص استثنائية بحتة لا يقاس عليها ؟

ينهب المرحوم الأستاذ أحمد أمين في مؤلفه إلى أن إيراد هذه النصوص التي يقع فيها القتل نتيجة بغيره أخرى ويظهر فيها تعمد القتل بالذات مع أن القانون يعاقب على الجريمة بعقوبة تتناول عقوبة القتل عمداً مما يفيد أن الشارع أخذ بنظرية القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد ٥

ولكن الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القللي يرى أن هذه الأحوال استثنائية محضة وليس تطبيقاً لقاعدة أصلية وإنما كان هناك حاجة للنص عليها ولاكتفى المشرع بذلك القاعدة في الأحكام العامة .

وعلى ذلك فلا يُؤخذ بفكرة القصد الاحتيالي إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة .

ومعنى ذلك أن الجاني لا يسأل عن نتيجة أخرى غير التي قصدها بالذات إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة وفي حدود هذا النص .

وعلى ذلك فلا يسأل من ضرب امرأة حبل فادي الضرب إلى إجهاضها يسأل عن الضرب فقط لا عن الإجهاض ولو أن هذا الإجهاض معتدل<sup>(١)</sup> .

### في الفقه المعماري :

ولو أن الفقهاء المسلمين لم يفردوا للقصد الاحتيالي نظرية خاصة إلا أنهم ذكروا الفروض التي لو تجمعت وتحللت وصيغت لصارت نظرية منأحدث نظريات القصد الاحتيالي .

(١) انظر مذكرات في القانون الجنائي للأستاذ محمد نجيب أحد طبعة ١٩٤٢ .

انظر المستولية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القليل ص ١٩١ .

والفقهاء الفرنسيين آراء مختلفة في ذلك ، أهلاها رأى الأستاذ جارسون الذي يقرر بأن القصد الاحتيالي لا يمكنه وحده لتكوين جريمة القتل المدعاة وأنه يتطلب علـى الإتهام أن لا يقـيم الدليل عـلـى أن الجـاني كان فـي وسـعـه أو مـنـ واجـبه أـنـ يـتـوقـعـ أـنـ أـعـمالـهـ ستـؤـدـيـ إـلـىـ موـتـ الجـنيـ عـلـيـهـ ، بل يـحـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـشـبـتـ أـنـ الـمـتـهـمـ توـقـعـ فـعـلـاـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ . وـأـنـ اـرـتكـبـ الـفـعـلـ المـسـتـدـ إـلـيـهـ بـقـصـدـ الـوـصـولـ إـلـىـ هـذـاـ التـرـضـ .

أما الفقهاء الألمـانـ فإنـهمـ يـرـوـنـ أـنـ القـصـدـ الـاحـتـيـالـ يـعـتـبرـ مـتـوـافـرـاـ إـذـ قـصـدـ الجـانيـ النـتـيـجـةـ مـكـنـةـ الـوـقـعـ فـاسـتوـىـ عـنـهـ وـقـوعـهـ وـعـلـمـهـ وـأـقـدـمـ عـلـىـ الفـعـلـ مـسـتـهـراـ بـهـ بـحـيثـ لـوـ تـصـورـهـاـ لـمـ اـمـتـنـعـ عـنـ مـباـشـرـةـ السـمـلـ وـالـقـصـدـ عـنـهـمـ بـهـاـ المـعـنىـ يـحـلـ مـعـلـ القـصـدـ الـحـقـيقـيـ فـيـ الـجـرـائمـ السـدـيـةـ وـمـنـهاـ القـتـلـ . وـطـبـيـطاـ لـرـأـيـهـمـ لـاـ يـعـتـبرـ الـقـصـدـ الـاحـتـيـالـ مـتـوـافـرـاـ عـنـ الجـانيـ إـذـاـ لـمـ يـتـصـورـ إـمـكـانـ وـقـوعـ النـتـيـجـةـ مـهـماـ كـانـتـ مـخـتـمـلـهـ فـيـ ذـاتـهـ لـأـنـهـ يـسـأـلـ عـنـ تـصـورـهـ هـوـ وـإـدـرـاكـهـ هـوـ لـاـ عـنـ إـدـرـاكـ النـيـرـ وـكـذـكـ لـاـ يـتـوـفـرـ هـذـاـ القـصـدـ إـذـاـ تـصـورـ الجـانيـ إـمـكـانـ وـقـوعـ النـتـيـجـةـ وـلـكـنـ كـانـ هـنـاكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـهـاـ كـمـ يـضـرـبـ اـيـهـ بـعـصـاـ غـلـيـظـةـ تـأـديـبـاـ لـهـ فـاتـ .

وـنـتـيـجـةـ هـذـاـ الرـأـيـ يـدـهـبـ الـفـقـهـاءـ الـأـلـمـانـ إـلـىـ أـنـ الـنـطـاـءـ فـيـ الشـخـصـ كـحـالـةـ مـنـ يـصـيبـ شـخـصـ آـخـرـ شـيـرـ مـنـ قـصـدـهـ فـيـهـمـ يـعـتـبرـونـ الـمـتـهـمـ مـسـتـوـلاـ عـنـ الشـروعـ فـيـ قـتـلـ مـنـ قـصـدـهـ وـعـنـ قـتـلـ الشـافـ بـإـهـامـ إـذـاـ لـمـ يـتـوـقـعـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ وـهـوـ لـاـ يـسـأـلـ إـلـاـ عـاـ تـوـقـعـهـ فـعـلـ .

### ورد في المدونة :

قلت : أرأيت ما تعمدت من ضربه بلطمة أو بلكرة أو بندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك أفيه القوود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا ؟

قال : قال مالك في هذا كله القوود إذا مات من ذلك .

قال مالك : وقد تكون أشياء من وجه العمد لا قوود فيها مثل الرجلين يصطرعان فيصرع أحدهما صاحبه أو يتراميان بالشىء على وجه اللعب أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله فإنما في هذه الديبة الخطأ أخاساً على العاقلة .

قال : وقال مالك ولو تعمد هذا على غير وجه اللعب ولكن على وجه القتال فصرعه فات أو أخذ برجله فسقط فات كان في هذا كله القصاص . فالكل يرى أن الجانى مسئول عن كل نتائج فعله المقصود سواء قصد هذه النتائج بالذات أو لم يقصد لها . توقعها أو لم يتوقعها<sup>(١)</sup> .

ومن العتبية من سعى أشهب عن مالك فيمن لقى رجالاً فأطعهم السوق فات بعضهم وأبسط بالباقين فلم يفيفوا إلى مثلها فقال : ما أردت قتلهم وإنما أردت أخذ ما معهم وإنما أعطاني السوق رجل وقال يسكر فقال مالك : يقتل ؟

ومن ضرب رجلاً بعصا ليأخذ ما معه فات فإنه يقتل وإن لم يرد قتله لأنّه من الحرابة<sup>(٢)</sup> .

### ورد في المغني :

وإذا خرق سفينة فغرقت بما فيها وكان عمداً وهو مما يغرقها غالباً وبهلك من فيها لكونهم في اللجة أو لعلم معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص إن قتل

(١) انظر من ٤١٥ من التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عوده ، وانظر من ١٠٨ جزء ١٦ المدونة والبتقد هنا ما يعمل من الطين ويرى به الواحدة منها بندقية وجمع الجسع البنادق ، انظر المصباح المثير .

(٢) انظر من ١٦٩ جزء ٧ المتنقى شرح الموطأ للباجي .

من يجب القصاص بقتله وعليه ضمان السفينة بما فيها من مال ونفس<sup>(١)</sup>.

### كما ورد في ابن عابدين :

«قال في المحتبي : إن قصد القتل ليس بشرط لكونه عمداً . فإنه لو أراد يد رجل «أى لم يكن يقصد القتل» « فأصاب عنقه » أى فات فهو عمد . ولو عنق غيره «أى مات غيره » فخطأ » .

ومعنى ذلك أنه لو كان يقصد يد شخص فإنه يلزم أن يتوقع وأن يدخل في قصده الاحتمالي أن يصاب عنقه فيموت . ولذلك يواخذن على القتل العمد . أما لو كان يقصد يد شخص فأصاب عنق غيره فات فإن ذلك خارج عن احتماله فيسأل عن القتل الخطأ .

### وورد في الشرح الكبير للمردي :

« ويقتل الجميع غير المتأثرين « بواحد » إذا ضربوه عمداً عدواً وأمات مكانه أو رفع مغموراً واستمر حتى مات . ويقتل المتأثرون على القتل أو الضرب بأن قصد الجميع الضرب وحضرروا وإن لم يتوله إلا واحد منهم فإذا كان غير الضارب لو لم يضرب غيره لضرب »<sup>(٢)</sup> .

معنى هذا أنه ولو أنه لم يضرب إلا أنه كان يقصد موته فيلزم أن يدخل في قصده الاحتمالي أن تعلق غيره باتفاقه سيؤدي للوفاة وهو نوع من أنواع الاشتراك المعروفة في الفقه الغربي . وبذلك يكون مستولاً عمداً بما أحدهه غيره من قتل .

### وورد في التحرشى :

ومن أسباب القود من رمى حية على شخص فقتلته بلدخلها سواء على

(١) انظر جزء ٨ ص ٣٤٥ من المغني طبعة ١٣٦٧ .

(٢) انظر ص ٢١٧ جزء ٤ . وغير المتأثرين أى غير المتفقين .

أنها قتله أو لا حيث لم يكن على وجه اللعب . وأما إن كان على وجه اللعب فلا يقتضي منه وعليه الديمة حيث لم يعلم أنها قاتلة وإلا اقتضي منه<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثالث

#### القصد الجنائي من حيث درجة سبق الإصرار

تنص أغلب التشريعات على اعتبار سبق الإصرار ظرفاً مشيناً . وقد عرف المشرع المصري سبق الإصرار في المادة ٢٣١ ع في باب القتل والجرح والضرر فقال :

« الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية يكون غرض المصر منها إيلاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقعاً على شرط » .

ويراد بسبق الإصرار انتهاء الجرم بعد التفكير إلى التصميم على ارتكاب الجريمة . فهناك ركتان أساسيان لسبق الإصرار .

١ - الركن الزمني : يجب أن يتقدم سبق الإصرار الجريمة بمدة يترك تقديرها للظروف .

٢ - الركن النفسي : يجب أن يكون الجنائي هادئاً أي ليس في حالة اضطراب . وثورة نفسية ورغم هذا المدوع ينتهي به التفكير إلى عقد العزم على ارتكاب الجريمة<sup>(٢)</sup> .

وما قالته محكمة النقض في أحکامها أن سبق الإصرار يستلزم أن يكون الجنائي قد أتم تفكيره وعزمه في مدد معين يسمح بتردد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أولها على الآخر . وطالما أن الجنائي في حالة اضطراب

(١) انظر من ٧ جزء ٨ .

(٢) انظر من ٢٠٧ المستولية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القللي .

نفساني فلا تتفق هذه الحالة وقيام سبق الإصرار وإن استمرت هذه الحالة  
عملة أيام .

ويتوافق سبق الإصرار سواء كان الجاني يقصد شخصاً معيناً أو شخصاً  
غير معين كما يتواافق ولو كان معلقاً على شرط - كمن يصر على قتل  
أو ضرب خصم له إذا بدرت منه أية إهانة يعد فعله ضرباً أو قتلاً عمداً مع  
سبق الإصرار ولو أن تنفيذ الاعتداء كان معلقاً على شرط .

### في الفقه العثماني :

نكلم الفقهاء في بعض الصور القرية من فرض سبق الإصرار أو الترصد  
ولأن لم تسم كذلك .

فلا يقتل المسلم الحر بالعبد والذى إلا في الغيلة .

والغية هي القتل لأنخد المال أي سواء كان القتل خفية كما لو خدحه  
فذهب به لخل فقتله فيه لأنخد المال أو كان ظاهراً على وجه متغير معه  
الغوث وإن كان الثاني قد يسمى حرابة .

ولذا قال مالك : ولا عفو فيه ولا صلح وصلح الولي مردود والحكم  
فيه للإمام (١) .

---

(١) انظر ما كتبه الشافعى فالأم من ٢٩٩ جزء ٧ عن رأيه ورأى أبو حنيفة فى قتل  
الغيلة ، وانظر من ٣٣٥ جزء ٩ من المتن عن رأى أحمد بن حنبل وابن المنذر وهو مشابه لرأى  
أبي حنيفة والشافعى ، وانظر من ٢٣٠ المدونة جزء ١٦ ( قلت أرأيت إن قتل رجل ولما  
قتل غيلة فصالحة على الديمة أبىوز هذا فى قول مالك قال : لا ؛ إنما ذلك إلى السلطان ليس لك  
ها هنا شيء وترد ما أخذت منه ويحكم عليه السلطان بحكم المخالب فيقتله السلطان يضرب عنقه  
أو يصلبه إن أحب حياً فيقتله مصلوبياً . قلت وهذا قول مالك قال : أما ما فى القتل فكذلك قال لـ  
مالك وفى الصلب . وأما فى الصلح فإنه لا يجوز وهو رأى لأن مالك قال ليس لولاة الدم فيه قيام  
بالدم مثل العمد وإنما ذلك إلى الإمام يرى فيه رأيه يقتله على ما يرى فى أشعى من ذلك ) .

وقد قال محمد بن حزم في كتابه المحلي :

« هل للولي عفو في قتل الغيلة؟ »

قال أبو علي : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا عفو في ذلك للولي عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في قتل الغيلة إذا بلغ الإمام فليس أولى المقتول أن يعفو وليس الإمام أن يعفو وإنما هو حد من حدود الله .

وبهذا يقول مالك : ورأى ذلك أيضاً في قاتل الحرابة حتى أنه رأى في ذلك أن يقتل المؤمن بالكافر .

وقال آخرون : لولي ما لولي غيره من القتل أو العفو أو الدية<sup>(١)</sup>.

وجاء في المهدب :

« قال الأزهري الغيلة هو أن يخلع بالشىء حتى يسر إلى موضع كمن له فيه الرجال فيقتل ». . .

من كل ما تقدم يفهم أن بعض الفقهاء لكي يشددوا العقاب فكروا في سبق الإصرار وفي الترصد . والمعنى الذي ذكره الأزهري نوع من أنواع الترصد المعروفة في الفقه الحديث وهذا الرأي الذي نقول به الآن يتمشى مع المصلحة العامة في هذه الأيام ويتمشى مع الأصول الشرعية .

---

(١) انظر من ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠ المجل جزء .  
وانظر من ٢٤٣ المهدب .



## الفَصْنُلُ الشَّانِي

# الخطأ

يقسم الفقه الغربي الجرائم إلى قسمين :  
جرائم عمدية . وجرائم غير عمدية .

ففي الجرائم العمدية لا بد من توافر القصد الجنائي . وقد تكلمنا عن صور القصد المختلفة .

أما الجرائم غير العمدية فهي على نوعين :

١— نوع يستلزم فيه القانون حدوث ضرر معين كالقتل والجرح بإهمال والحرق بإهمال .

٢— نوع لا يستلزم فيه القانون حدوث ضرر بالفعل فهو يعاقب على مجرد حدوث الفعل من الجاني خشية حدوث الضرر . ولو لم يحدث الضرر بالفعل كالعقاب على أغلب المخالفات فيجدد قيادة سيارة ليلا بدون نور يكون مخالفة . ولو لم يحصل حادث . وإنما للجاني أن يدفع عنه هذا الخطأ المفروض بإثبات أن حادثاً مفاجئاً كسر المصباح .

## في الفقه الإسلامي :

الخطأ من عوارض الأهلية المكتسبة . وهو في اللغة ضد الصواب وشرعاً وقوع الشيء على خلاف ما أريد . وهو عنده صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتياز لعدم القصد فلو أخطأ المحتهد في الفتوى بعد استفراج جهله لا يكون آثماً ويستحق أجرآ واحدآ . وبصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الحاطيء ولا يؤخذ بحد كما إذا زفت إليه غير امرأته فظنه امرأته

فوطتها لا يحد ولا يصير آخر إثم الزنا ولا يؤخذ بقصاصه كما إذا رأى شبحاً من بعيد فظنه صيداً فرمى وقتله وكان إنساناً فلا يكون آخر إثم القتل العمد ولا يجب عليه القصاص . ولم يجعل عذرآ في حقوق العباد ، فيجب على الخطئي الضمان لعدوانه إذا أتلف مال إنسان خطأً كان رأى شبحاً من بعيد فظنه صيداً فقتله ، وكان شاة لإنسان وتجب بالخطأ الدية لأنها من حقوق العباد<sup>(١)</sup> .

وورد في ملايين و عند الكلام على أنواع القتل أن من أنواع الخطأ :

وهو إما في القصد كرميه مسلماً ولو عبداً يظنه صيداً أو حربياً . فإنه لم يخطئ في الفعل حيث أصحاب ما قصد رميه وإنما أخطأ في القصد أي في الظن حيث ظن الآدى صيداً أو المسلم حربياً .

واما خطأ في الفعل كرميه غرضاً فأصحاب آدمياً فإنه أخطأ في الفعل لا القصد فيكون معدوراً لا خلاف الحال بخلاف ما إذا تعمد الضرب موضعاً من جسده فأصحاب موضعاً آخر منه فاتح حيث يجب القصاص إذ جميع البدن محل واحد فيها يرجع إلى مقصوده فلا يعنى وإنما صار الخطأ نوعين لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحصل في كل منها الخطأ على الانفراد كما ذكر ، أو الاجتماع بأن يرى آدمياً يظنه صيداً فأصحاب غيره من الناس .

واما ما جرى بجري الخطأ كنائم اتقلب على رجل أو سقط من السطح عليه فقتله فإن هذا ليس خطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يكون خطأ مقصوده لكن لما وجد فعله حقيقة وجوب عليه ضمان ما أتلفه كفعل الطفل فجعل كانخطأ لأنه معدور كانخطيء .

وحكهما أي حكم الخطأ والجاري مجراه الإثم دون إثم القتل . والخمار والدية وحرمان الميراث .

---

(١) انظر من ٩٩٢ شرح المنار على النسفي .

أما الإمام فلترث التحرز فإن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذى أحداً فإن أذى فقد ترك التحرز فاثم وأما كونه دونه فلعدم القصد .

والكفاره والديه . وأما كونهما حكم انططاً وبالنفس وأما كونهما حكم البخاري مجراه ظاهر .

وحرمان الإرث لاحتمال أن يقصد استعجال الميراث وأظهر من نفسه القصد لمن محل آخر وأن يكون متداوماً ولم يكن نائماً قصد إلى استعجال الإرث . وذلك كله في الجناية انططاً في النفس على الإنسان » .

\* \* \*

وإن تعلق انططاً على ما دون النفس فالواجب الأرش فإذا بلغ الواجب نصف عشر دية الذكر وهو عشر دية الأنثى فما فوقه تتحمله العاقلة ، ولا تتحمل العاقلة ما دون ذلك كما لا تتحمل ما يجب بالجناية على غير الإنسان ، بل يكون ذلك في ماله<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر من ٩٠ مثلاً خسرو جزء ٢ ، وانظر من ٢٨٥ بدانع الصنائع جزء ٧ ، وانظر من ٢٧١ جزء ٢ الجصاصون .



## الرَّكْنُ الثَّانِي

### الأشْبَابُ المُعَدَّةُ لِلْمَسْؤُلِيَّةِ

إذا انعدم ركن من أركان الجريمة الثلاثة  
وهي : الركن المادي أو المعنوي أو الشرعي ،  
فلا مسؤولية ولا عقاب .

وقد نص المشرع على بعض أسباب  
تعذر المسئولية أو تخفيفها ، وسننبع في البحث  
نحو الفقه الغربي فتتكلم عن :

- ١ - أسباب الإباحة .
- ٢ - موائع المسؤولية .



## البَابُ الْأَوَّلُ

### أَسْبَابُ الْإِبَاحةِ

قد توجد أسباب ترفع الصفة الجنائية عن الجريمة فيصبح الفعل مباحاً وسنكلم عن :

- ١ - استعمال الحق .
- ٢ - أداء الواجب .
- ٣ - الدفاع الشرعي .



## الفَصْلُ الْأَوَّلُ

# اسْتِعْمَالُ الْحَقِّ

تنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري على أنه « لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل أرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة » .

ويفهم من هذه المادة أمران :

- ١— أن يكون الفعل أرتكب بنية سليمة — أي بحسن نية ٥
- ٢— أن يكون الحق مقرراً بمقتضى الشريعة بوجه عام .

## المبحث الأول

### تأديب الزوج لزوجته

يحكم هذا الأمر في الشريعة الإسلامية قوله تعالى : « واللائي تخافون نشوزهن <sup>(١)</sup> فعظوهن واهجروهن في المصاجع واخربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » سورة النساء .

وقد ورد في أحكام القرآن لابن العربي :

« قوله تعالى واخربوهن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيتها الناس إن لكم على نسائكم حفناً ولنسائكم عليكم حفناً . لكم عليهن أن

---

(١) عصيائهن .

لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه وعلمون ألا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن  
فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير  
مريح فإن انتهن فلنهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وفي هذا دليل على أن  
الناشر لا نفقة لها ولا كسوة . وأن الفاحشة هي البلاء ليس الزنا كما قال  
العلماء . ففسر النبي صلى الله عليه وسلم الضرب وبين أنه لا يكون مبرحاً أبداً  
لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر .

ومن أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير :  
قال : يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها فإن هي قبلت وإلا ضربها فإن  
هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهلها وحكيماً من أهلها فينتظران ممن الضرب  
وعند ذلك يكون الخلل .

قال عطاء : لا يضرها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه ولكن يغضب عليها ٥  
قال القاضي : هذلا من فقه عطاء فإن من فهمه بالشريعة ووقفه على  
مطان الاجتهد علم أن الأمر بالضرب هنها أمر إباحة ووقف على الكراهة من  
طريق أخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زمعة  
أني لآكره للرجل يضرب امرأته عند غضبه . ولعله أن يضاجعها من يومه .  
وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استؤذن في ضرب النساء فقال : اضربوا ولن يضرب خياركم فأباح  
وندب إلى الترك . وإن في الهجر لغاية الأدب .

والذى عندي أن الرجال والنساء لا يستتوون في ذلك فإن العبد يقرع  
بالعصا والحر تكتفي بالإشارة ؛ ومن النساء ، بل من الرجال من لا يقيمه إلا  
الأدب فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب وإن ترك فهو أفضل «(١)».

وقال الإمام الشافعى : وقد أذن الله عز وجل بضرهن إذا خيف  
نشوزهن فقال : «واللاتي تخافون نشوزهن » إلى «سييلا» قال : ولو ترك الضرب  
كان أحب لى لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لن يضرب خياركم » .

---

( ١ ) أحكام القرآن لأبن العربي جزء ١ ص ١٧٥ طبعة سنة ١٣٢١ هـ

## **من يجوز له تضليل الزوجة :**

هل يجوز أن تضليل الزوجة لأى سبب وفي أية مناسبة (١) ؟  
 نرى أن الآية صريحة في أن الضرب لأمر واحد هو بالنسبة للنساء العاصيات اللاتي يخاف من نشوذهن فقط كنصل الآية الواضح الضرب .  
 ويرى البعض أن شرط التأديب أن تكون المرأة ناشزاً فعلاً .

### **ورد في أحكام القرآن للجهاز :**

و « اضر بونه » قال ابن عباس إذا أطاعته في المضيغ فليس له أن يضر بها . وقال مجاهد إذا نشرت عن فراشه يقول لها اتقى الله وارجعى (٢) .  
 وقد عم بعض الفقهاء تأديب الزوج لزوجته حتى شمل غير حالة النشوذ فقالوا إن للزوج أن يؤذن زوجته على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر .  
 وقد أدى هذا التوسيع في نطاق حق التأديب إلى أن اعتبره بعض فقهاء الشريعة الإسلامية نوعاً من التعذير الذي للقاضي على الناس كافية . وبذلك صار للزوج حق تعذير زوجته كما للقاضي حق تعذير أفراد الناس ولكن تعذير الزوج لزوجته يتقييد بطبيعة الحال بقيود يتميز بها عن تعذير القضاة .

(١) انظر من ١٦٣ الفتاوى الأسعدية الطبعة الأولى بالطبع الميرية .

سؤال : رجل نهى زوجته عن رفع صوتها لا يسمعه أهل الشارع فامتنت عن خفض صوتها فهل لزوجها أن يؤذنها أم لا ؟

الجواب : يؤذنها بالنصيحة والقول ولا يضر بها بسبب ذلك .

سؤال : في امرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه فنها مراراً فلم تتعذر فهل له تعذيرها أم لا ؟

الجواب : نعم له بغير ضرب مبرح .

(٢) النشوذ هو الترويج من المنزل بغير إذن الزوج لا إلى القاضي لطلب الحق منه ، ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعرض بها الزوج ولا إلى استفهامه إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها . انظر في ذلك منفي الحاج جزء ٤ ص ٢٦٠ والنحوذ في اللغة كما ورد في المصباح المنير - نفڑت المرأة من زوجها عصته وامتنعت عليه ونشز الرجل من أمر أنه تركها وسقاها ومنه و « إن امرأة خافت من بعلها نشوذاً أو إعراضًا » .

فإذا خرج الزوج عن هذه القيود صار متعدياً وهذه القيود هي<sup>(١)</sup>:

١—أن يكون استعمال حق التأديب متفقاً مع الحكمة المقصودة من تشرعه فهو وسيلة إلى إصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها<sup>(٢)</sup>.

### ورد في مغنى المحتاج :

«إنما يجوز الضرب إن أفاد ضربها في ظنه وإن لا يضر بها كما صرّح به الإمام وغيره».

والأولى له العفو عن الضرب وخبر النهى عن ضرب النساء محمول على ذلك أو على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ إذا لا يصار إليه إلا إن تعذر الجمع . وهذا بخلاف ولن الصبي فالأولى له عدم العفو لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه .

٢—أن لا يترتب على التأديب ضرر الزوجة والمقصود الضرر الفاحش . وقد قيد الفقهاء الضرب بأن لا يكون شديداً ولا شائناً ويضرّ بها ضرب غير مبرح ويتجنب الموضع المخوفة كالوجه والمهالك .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان يضرّ الزوج زوجته من أول مخالفة .  
(أ) فرأى البعض أنه يهجرها ولا يضرّ بها لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولذلك ما يستحق بالتشوز لا يستحق بخوف التشوز فكذلك ما يستحق بتكرار التشوز لا يستحق بنشوزمرة .

(ب) ورأى البعض الآخر أنه يهجرها ويضرّ بها لأنه يجوز أن يهجرها للتشوز فجاز أن يضرّ بها كما لو تكرر منها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر من ٢٣٠ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

(٢) انظر رسالة الدكتور السيد مصطفى السيد في ملئ استعمال حقوق الزوجية وما تقييد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث من ١٨٩ .

(٣) انظر من ٧٠ المهدب جزء ٢ .

(٢) والأصل أن تسلسل وسائل التأديب المذكورة بالأية الخاصة بهذا الموضوع فيبدأ الزوج بوعظ زوجته بالموعظة الحسنة ثم بالهجر في المضجع بأن لا يبيت معها في فراش واحد ثم بالضرب غير المبرح<sup>(١)</sup>.

فيما إذا تجاوز الزوج حقه الشرعي على ما بيننا من اختلاف الفقهاء وضرب زوجته ضرباً أحدث آثراً فإنه يكون مسؤولاً عن فعله مسؤولية جنائية ومدنية بحسب النتيجة التي حلشت ويعزز تعزيزاً شديداً بحسب الحالة<sup>(٢)</sup>.  
أما إذا ترتب على الضرب المشروع التلف فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

١ - قال الأئمة الثلاثة إنه يضمن التلف ويكون مسؤولاً عن القتل<sup>(٣)</sup> والمفهوم من الفقه أنه قتل خطأ إذ قبل أنه يضمن المدية والكافارة .

٢ - وفي منصب مالك ثلاثة أقوال<sup>(٤)</sup> :

(أ) قال ابن القاسم هو خطأ وهي روايته عن مالك .

(ب) وقال عبد الملك هو عمد يقتضي به .

(ج) وقال ابن وهب هو شبه عمد وقال الباجي إنه اختلف في تغليظ دينه ولا قصاص بحال .

---

(١) انظر من ١٢٣ أحكام الأحوال الشخصية للمرحوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلaf .

(٢) انظر من ٧٧ جزء ٢ مثلاً خسر و ، وانظر من ٣٩٥ المسكفي على ابن عابدين - ٥ .

(٣) انظر من ٣٠٥ جزء ٧ « لأن المأذون فيه هو الضرب التأديب لا القتل ولما تبين أن الموت قد اتصل به فإنه وقع قتلاً » ، وانظر الفتاوى الحنفية جزء ٣ ص ٦ ، من ٤٣٤ .

(٤) انظر من ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ اللخيرة للقرافي المالكي جزء ٨ مخطوط ، وانظر من ٣٤٩ المغني جزء ١٠ ومفهوم ما ورد به أنه لا ضمان هل الزوج إذا تلفت الزوجة من التأديب المشروع في النشور وإن المالكاً قال بهذا أيضاً وهو ما لم نجد له في كتب المالكية ، بل وجدنا عكسه كما ورد في اللخيرة . وانظر من ١٥ جزء ٤ مواهب الجليل للخطاب . وفي الخامسة . « والزوج إذا ضرب أمرأته بنشووز معتاد أو غير معتاد فاتت كان ضامناً عند الكل ولا يرثها » .

كما أن للزوجة التي أصابها ضرر طبقاً للذهب الإمام أبي حنيفة أن تطلب التطبيق للضرر وعند الشافعية إذا ساء خلق الزوج مع زوجته وأذانا بالضرب مثلاً بغير سبب ولم ينفع نهى القاضي له فإنه يفرق بينهما بالطلاق . حتى يعود الزوج للعدل وتستمر النفقة واجبة عليه في هذه الفترة<sup>(١)</sup> .

### سفرط من الطاعة لمن يُؤذى زوجة :

هل إذا أتى الزوج زوجته بالضرب يفقده ذلك حقه في طاعتها فتستحبن النفقة ولا تجر على الطاعة أو لا يزال حقه في طاعتها ثابتاً فتجبر على الطاعة ولا تستحب النفقة إن لم تفع ؟

يرى المرحوم الأستاذ أحمد أمين أن الأمر مختلف باختلاف الزوجين في مركزهما الاجتماعي فقد يضرب الزوج الذي يكون في درجة اجتماعية منخفضة زوجته ضرباً مبرحاً ولا تعد المرأة ذلك إهانة كبرى وتتجدد الزوجة الراقبة أن دخول الزوج منزله غير مبسم إهانة قصوى لها .

كما أن الأمر مختلف باختلاف الضرب نفسه فقد يكون شديداً أو بسيطاً أو بلا سبب ولذلك فليس من العدالة أن يشرع لهؤلاء جميعاً تشريع واحد فيفرق في هذه الأحوال بحسب مكانة الزوج والزوجة ودرجة مرتبهما الاجتماعية والعلمية وغير ذلك . أى أن المسألة موضوعية تخضع لقاضي الموضوع<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر نهاية المحتاج جزء ٦ ص ٤٥ ، وانظر من ٢٤٣ جزء ٢ تصرة الحكم « وأما الزوج أو السيد ينقاً عين زوجته فيقول الزوج إنما كانت أذى بـ وتقول المرأة إنما فعل ذلك عدآً فقيل يحمل على الأدب وقيل على السيد . ورجح إلى أن يحمل على الأدب . قال ابن رشد والأظہر في الزوج أن يتحمل ذلك شبه العبد و تكون الديمة فيه على الجاني فإن طلبت المرأة أن تطلق منه وزعمت أنها تخانه على نفسها طلقت عليه طلاقة بائنة » .

(٢) انظر حكم لجنة متصرف الشرعية منشور في مجلة القضاء الشرعي س ١ ص ٧٠ وحكم لجنة أبو نبيج الشرعية في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ منشور في مجلة القضاء الشرعي س ١ ص ٣١٥ .

وقد ورد في إحياء علوم الدين للغزالى :

« على الزوج مراعاة الاعتدال والأدب في إثنى عشر أمراً :  
في الوليمة، والمعاشرة، والدعابة، والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ، والتعليم ،  
والقسم ، والتأديب في النشوز ، والواقع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق .  
وذكر في النشوز أن يقلم أولاً الوعظ والتحذير والتخييف ، فإن  
لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراس وهجرها وهو في  
البيت معها من ليلة ليلٍ ثلث ليالٍ فإن لم ينجح في ذلك ضربها ضرباً غير  
مريح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظمًا ولا يدوي لها جسماً ولا يضر وجهاً  
فذلك منهى عنه من النبي صلى الله عليه وسلم »<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### تأديب الصغار

الأصل في الشريعة أن للأب والجد والوصي وللمعلم أياماً كان مدرساً  
أو معلم حرفه ، تأديب الصبي دون سن البلوغ <sup>٥</sup>  
فلو ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأديب فات اختلف الفقهاء في مسئوليته .  
١ - يرى أبو حنيفة أنه يضمن لأن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً  
بعده فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب وهو غير مأذونين في القتل .  
٢ - ويرى الصاحبان أنه لا يضمن لأن الأب والوصي مأذونان في  
تأديب الصبي وتهديبه والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما  
لو عزز الإمام إنساناً فات .  
أما لو ضرب به المعلم أو الأستاذ فات فإن كان الضرب بغير أمر الأب  
أو الوالى أو الوصى ، يضمن لأنه متعد في الضرب والمتولد منه يكون  
مضموناً عليه .

(١) إحياء علوم الدين للغزالى جزء ٢ ص ٤٥ طبعة ١٢٨٩ .

أما إن كان الضرب بـإذن لا يضمن للضرورة لأن المعلم إذا علم أنه يلزم الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها — يمتنع عن التعليم فكان في تصريحه سد باب التعليم وبالناس حاجة للعلم<sup>(١)</sup>. أما إذا ضربه المعلم لغير التعليم تعدياً أو تجاوز الأدب المعهود ضمن ما أصا به<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في ابن عابدين :

« والأب والوصي لو ضرب للتعليم لا يضمن اتفاقاً — وفي الحسانية لو ضرب ولده الصغير في تعلم القرآن وما قات قال أبو حنيفة : يضمن الديمة ولا يرثه . وقال أبو يوسف يرثه ولا يضمن الديمة .

ولأن ضرب المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم لأن ضرب التعليم واجب لا يتقييد بالسلامة . وفي رواية في « الولو الجية » أنه لا فرق عند أبي حنيفة في ضمان الأب والوصي في التأديب والتعليم لأنهما مأذونان في التأديب بشرط السلامة ولأنهما يملكان التصرف في نفسه وماله<sup>(٣)</sup> وقول أبي حنيفة هو المعمول»

(١) انظر من ٣٠٥ جزء ٨ بدائع الصنائع ، ٣٤٩ جزء ١٠ المتن ، وانظر من ٤٤ جزء ٣ الفتاوى الحسانية « والسراية دوام الجرح حتى يحدث منه الموت » .

(٢) انظر من ٣٦٠ النجارة للترافى جزء ٨ خطوط ، وانظر من ٧٧ جزء ٢ مثلا خسر و « وكلما المعلم إذا ضرب الصبي ضرباً فاحشاً يعزر كلما في جميع الفتاوى » . وانظر من ١٩٢ المذهب جزء ٢ « وإن سلم صبياً إلى سايع ليعلمه السباحة ففرق ضمه السابع لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه فإذا هلك بالتعليم نسب إليه التفريط فضمه كالمعلم إذا ضرب الصبي ثات . وإن سلم البالغ نفسه إلى السابع ففرق لم يضمه لأنه في يد نفسه » .

وانظر من ٢٤٣ جزء ٢ من تبصرة الحكاماً . « وأما المعلم فقال مالك في معلم الصبيان في الكتاب أو معلم الصنعة وإن ضرب صبياً ضرباً يعلم أنه من الأدب ثات لم يضمن وإن ضربه تعدياً أو جاوز في أدبه ضمن ما أصا به من ذلك — فلو ضربه فرقاً عينه أو كسر ضرسه فعليه العقل وكذلك إن كان أصا به ذلك من شراك السوط أو عود اللدرا » .

(٣) انظر الفتاوى الحسانية من ٦ جزء ٣ « والمعلم إذا ضرب صبياً أو الأستاذ المحترف إذا ضرب التلميذ ثات قال الشيخ الإمام أبو يكر محمد بن القفضل رحمة الله تعالى إن ضرب بأمر أبيه أو وصييه ضرباً معتاداً في الموضع المعتاد لا يضمن وإن ضربه ضرباً غير معتاد ضمن وإن ضربه بغير أمر أبيه أو وصييه ثات يضمن كل الديمة في قوله سواه ضرب ضرباً معتاداً .

## وورد في الفتاوى الكاملية للطرابلى :

« يجوز للمعلم ضرب الصغير ضرباً وسطأً معتاداً في محل الضرب ، وهو أن يكون على غير الوجه والمناكير للتأديب التعليم بإذن الأب أو الوصي ، وأنه لو مات من ضرب التأديب يتضمن . ويقيده بوصف السلامة . وأما من ضرب للتعليم بإذن الولي فلا يتضمن ما لم يتجاوز المعتاد على قول الصالحين ، ورجمع إليه الإمام وحکى الأرجاع عليه ولم يقيد الضرب باليد على ما نقله السيد الطهطاوى عنهم في أول كتاب الصلاة حيث قال : والمتصوص عليه أنه يجوز للمعلم أن يضرره بإذن أبيه نحو ثلث ضربات ضرباً وسطأً سليماً لم يقيده بغير العصا .

والمراد منه خلاف الضرب على ترك الصلاة فإنهم قيدوه باليد لا بالخشبة . وقد ذكروا أنه يجوز الحبس للتأديب . قال في التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر : ويقام عليه - أى على الصبي - التعزير إن كان من حقوق العباد ، وكذا يحبس تأدبياً لا عقوبة ، ومن هذا يعلم أن الضارب لا يجوز له تجاوز المعتاد في الضرب ولا الضرب في غير مواضع الضرب ؛ ولله الحبس للتأديب وأن يكون ضرب التأديب بإذن الولي . وإن قيد بوصف السلامة وله الضرب المعتاد أيضاً للتعليم حسب ما توضح »<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وأما الأم فقد اختلف في شأنها الفقهاء إذا ضربت ولدها للتأديب . فقال أبو حنيفة إنها تتضمن ، وقال البعض لا تتضمن ، وقال آخرون هي ضامنة لأن الضرب تصرف في النفس وليس لها ولادة التصرف في النفس أصلاً<sup>(٢)</sup> .

---

- أو غير معتاد . والأب إذا ضرب ابنه فات يتضمن كل الدية عند أبي حنيفة سواء ضربه ضرباً معتاداً أو غير معتاد وعند صالحية لا يتضمن في المعتاد . وأما الوصي إذا ضرب الابن يتضمن في قول أبي حنيفة وهو كالآب وعند صالحية لا يتضمن كما لا يتضمن الأب إذا ضربه للتأديب أو للتعليم ولا يرثه . وقال أبو يوسف ومحمد لا يتضمن ويرثه » ، وانظر من ٣٩٥ ابن عابدين جزء ٥ .

(١) انظر الفتاوى الكاملية من ٤٧ طبعة ١٢١٣ .

(٢) انظر من ٣٩٣ جزء ٨ تكلمة البحر الرائق .

## المبحث الثالث

### الإصابات في الألعاب الرياضية

في الفقه الوضعي :

لا جدال في أن الألعاب التي لا تحتاج ممارستها إلى عنف وقوة كألعاب التنس أو كرة القدم أو كرة السلة ، ألعاب مباحة . فإذا حدثت إصابات أثناء ممارستها تخضع للقواعد العامة فيسأل فاعلها إن نشأت عن إهماله أو عدم احتياطه .

أما الألعاب التي تحتاج في ممارستها إلى قوة وعنف كالملاكمة والمصارعة والتحطيب فقد اختلفت الآراء في المسئولية الناتجة عن الإصابات أو الوفيات التي تحدث نتيجة لها ،

والرأي الراجح هو انعدام المسئولية الجنائية إن لم يكن إهمال أو تقدير لأن الفاعل يأْتِ فعلاً مشروعاً أياً بآحة القانون ، فإنعدام المسئولية نتيجة لازمة للإباحة<sup>(١)</sup> .

في الفقه الإسلامي :

من استعراض بعض النصوص في الفقه الإسلامي نجد أن الشريعة تشجع ممارسة الألعاب الرياضية فعلاوة على أنها تقوى الجسم ففيها تدريب على الحروب واستعداد لمنازلة العدو .

عن عائشة قالت : سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال : هذه بتلك . رواه أحمد وأبو داود .

---

(١) انظر ص ٤٢١ ، ٤٢٢ ، شرح قانون العقوبات للدكتور السيد مصطفى والدكتور كامل مرسى وص ٢٦٤ من المسئولية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القليل .

وعن سلمة بن الأكوع قال : بينما نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق . فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة هل من مسابق ؟ فقلت : أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً قال : لا إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرفني فلأسباق الرجل قال إن شئت . قال : فسبقت إلى المدينة . ( مختصر من أحمد ومسلم ) .

وعن محمد بن علي بن ر堪انة أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي . رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عنده النبي صلى الله عليه وسلم بحراهم دخل عمر فأهوى له الحصباء فحصبهم بها فقال الرسول : دعهم يا عمر « متفق عليه » وللبخاري في رواية المسجد : وعن أنس لما قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولعبت الحبشة لقدمه بحراهم فرحاً بذلك « متفق عليه » .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : علموا بنديكم الرمى فإنه نكبة العسلو .

وقال : علموا أولادكم السباحة والرمادية .

فنالأحاديث السابقة تستدل على مشروعيـة المسابقة بين الرجال أو بين الرجال والنساء والمحارم وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار - والشرف والعلم والفضل . كما يدل على مشروعيـة اللعب بالحراب . لما في ذلك من تدريب للشجعان على الاستعداد للحرب ٥

أما غير ذلك من الألعاب الأخرى كاللعب بالحمام أو بالزند أو بالشطرنج ففيها نظر .

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامه فقال شيطان يتبع شيطاناً . فهذا الحديث يدل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن به . وقد قال بكر اهته جمع من العلماء .

أما اللعب بالكتاب وهي فصوص الترد فقد كرمه عامة الصحابة وروى  
أنه رخص منها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار .  
ونرى أن هذه الرواية لا سند لها لما روى في الموطأ وغيره من أحاديث  
نهى عن اللعب بالترد .

أما الشطرنج (١) فقد اختلف فيه . قال النووي : إنه مكروه وليس بحرام  
وهو مروي عن جماعة من التابعين .

وقال مالك وأحمد هو حرام . قال مالك هو شر من الترد .  
ونستطيع أن نطبق نظرية الفقه الغربي على إصابات الألعاب الرياضية  
في الفقه الإسلامي ؛ ورد في النخيرة للقرافى :

« ومن العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين والمترامين على وجه اللعب ،  
أو يأخذ برجله على وجه اللعب فقيه دية المخطأ على العاقلة أختاماً »  
فإن تعمد هؤلاء القتلى بذلك ففيه القصاص .

فإذا فعل ذلك أحدهما على وجه اللعب والآخر لم يلاعب ولا رماه  
فالقصاص . قاله مالك ، وفي رواية عبد الملك أن ذلك كان خطأ (٢) .

\* \* \*

وإذا كان اللعب من نوع المزاح الثقيل فالمسئولة كاملة .

ورد في تبصرة الحكماء :

ومن مختصر الواضح قال أصيغ — ولو أن رجلاً من هؤلاء الخواه  
طرح حبة مسمومة على رجل فإنه يقتل طارحها إذا قتلت ولم يقبل قوله إن  
قال كنت ألعب لأنهم يعرفون ما بأيديهم .

---

(١) واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة عند الشيعة ، انظر المختصر النافع للحل من ٢٦٨  
وانظر رأى ابن تيمية في اللعب بالشطرنج في فتاويه جزء ٢ من ٥ .  
وانظر من ٣٨٩ جزء ٥ ابن عابدين .

(٢) انظر من ٣٨٧ من النخيرة للقرافى جزء ٨ .

ولما الذي يكون لعباً ما يفعل الشباب فيما بينهم من تحرير بعضهم بعضاً  
بطرح الحية الصغيرة التي لا يعرف منها ما يعرف هولاء فيقتل ، فهذا الذي  
يشكل و يجعل خطأ – وأرى القسامة على طارح الحية أنه ما تعمد القتل .

و سهل ابن الماجشون عن القوم يخرجون في التزهه فيلعنون ويخرجون  
بعضهم بعضاً فيدفع أحدهم فيموت أو تنكسر يده أو رجله فقال يعد ذلك  
خطأ وفيه العقل .

و سهل ابن الماجشون عن القوم ينافقون في نهر أو بحر أى يغطس بعضهم  
بعضاً فيموت رجل منهم فقال يعد خطأ . إلا أن شهد بأنه عمد فمية القود (١) .

---

(١) انظر من ١٦٧ جزء ٢ تبصرة الحكماء .



## الفَصْلُ الثَّانِي

# الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ

### (١) أَعْمَالُ الْجَرَاحَةِ وَالتَّطْبِيبِ :

#### فِي الْفَقْهِ الْعَرَبِيِّ :

تَسْتَلزمُ أَعْمَالُ الْجَرَاحَةِ وَالتَّطْبِيبِ الْمَسَاسُ بِجَسْمِ الْإِنْسَانِ . وَقَدْ يُؤْدِي  
الْعَلاجُ إِلَى الْوَفَاءِ .

وَمِنْ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ أَنَّ الطَّبِيبَ لَا يُسْأَلُ عَنِ النَّتَائِجِ عَمَلَهُ مَا دَامَ قَدْ قَصَدَ بِهِ  
الْعَلاجُ وَلَمْ يَرْتَكِبْ خَطَأً فِي عَمَلِهِ . وَكَانَ قَدْ حَصَلَ مُقْدِسًا عَلَى رِضَاءِ الْمَرْيَضِ  
أَوْ لِيَهُ بِالْعَلاجِ . فَإِذَا لَمْ تُسْمِحِ الظَّرُوفُ بِالْحَصُولِ عَلَى هَذَا الرِّضَاءِ وَكَانَتْ  
الْحَالَةُ تَقْتَضِي السُّرْعَةَ فَإِنَّ لِلْطَّبِيبِ أَنْ يَقُومَ بِعَمَلِهِ بِغَيْرِ موَافِقَتِهِ وَيَعْفُ عَنِ  
الْمُسْتَوْلِيَّةِ الْجُنَاحِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ حَالَةِ الضرُورةِ .  
فَإِذَا ارْتَكَبَ خَطَأً فِي عَمَلِهِ كَانَ مُسْتَوْلِيًّا عَنْ إِعْمَالِهِ وَعَدَمِ احْتِياطِهِ<sup>(١)</sup> .

#### فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ :

مِنَ الْأَطْلَاعِ عَلَى نُصُوصِ الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ فِي هَذَا الشَّأنِ نَجِدُ أَنَّ الْفَكْرَةَ  
بَيْنَ التَّشْرِيعِيْنَ وَالْحَدِيدَةِ .

(١) انظر ص ٤٤٩ شرح قانون العقوبات للدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السيد مصطفى وانظر حكم محكمة مصر الكلية في ٢ مايو ١٩٢٧ في المجموعة الرسمية س ٢٩ رقم ١١ من ٢٠ ، وانظر حكم محكمة الجزئية في ٢٦ يناير ١٩٣٥ المحاماة س ١٥ قسم ثان رقم ٤٧١ ص ٤٧٦ .

## ورد في المسوق على الشرح الكبير :

«كذا الختان والطبيب . فإذا ختن الخاتن صبياً أو سقى الطبيب مريضاً دواء أو قطع له شيئاً أو كواه فلات من ذلك فلا ضمان على واحد منها لاف ماله ولا على عاقلته لأنه مما فيه تغريب فكان صاحبه هو الذي عرضه إلى ما أصابه وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم ينحطء في فعله .

فإذا كان أخطأ في فعله والحال أنه من أهل المعرفة فالدية على عاقلته فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب<sup>(١)</sup> .

وفى كون الدية على عاقلته أو فى ماله قوله :

الأول لابن القاسم والثانى لما لاك وهو الراجح لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمداً<sup>(٢)</sup> .

فإن ادعى الحجام قلع ضرس أذن له فيه ونazuه ربه وقال ، بل قلعت غير المأذون فيه فيصلق الحجام ويختلف المتهم دون غيره . كما لابن عرفه ، قوله المسىى كما في المدونة . لا أجراة المثل خلافاً لسخنون حيث قال إن كلها منها مدع ومدعى عليه فيتحالفان ويكون للحجمام أجراة مثله لا التسمية . فإن صدق الحجام من نازعه في أن المقلوع غير المأذون فيه فلا أجراة له وعليه القصاص في العمدة والدية في الخطأ .

( ١ ) انظر من ٧٦ جزء ٧ المستقى شرح الموطأ ، وانظر من ٥٥٧ جزء ٥ المصكفى على ابن عابدين : وأما الحكم والجام والختان والفساد والبزاغ فلا يتقييد فعلمهم بشرط السلامة كالأجير والأصل أن الواجب لا يتقييد بوصف السلامة والمباح يتقييد به ومنه ضرب الأب ابنته تأديباً أو الأم أو الوصي .

ومن الأول ضرب الأب أو الوصي أو المعلم فإذاً الأب تعليماً فلات ضمان فضرب التأديب متقييد لأنه مباح وضرب التعليم لا لأنه واجب وحمله في الضرب المتاد وأما غيره فوجوب الضمان في الكل .

( ٢ ) انظر المسوق من ٢٥ ، ٢٦ ، ٤ جزء ، وانظر من ٢٧ بالنسبة للجام .

حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تطرب ولم يعلم منه قبل ذلك  
طبيعاً فهو ضامن .

سئل الزهرى عن رجل أتغل دابة فتحسستها فقال : إن كان يعلم له  
ذلك العمل فلا يضمن وإن كان لا يعلم له ضمان .  
وعن شريح أنه قال : ليس على مداوى ضمان .  
وعن الشعبي قال : ليس على حجامة ولا يطار ولا مداوى ضمان .  
وعن عطاء أنه قال في الطبيب ييط « يشق بطن المريض » فيموت  
قال : ليس عليه شيء .

#### كما ورد في بداية الجبند :

وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء  
عليه في النفس ، والديمة على العاقلة فيها فوق الثالث ، وفي ماله فيها دون  
الثالث ، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والديمة قبل  
في ماله وقيل على العاقلة<sup>(١)</sup>.

#### وقد ورد في فتاوى ابن حجر :

« وسئل عن رجل مرض فأرسل إلى حكيم فجاء إليه وأمره بشربة  
فشربها فتعجب لها تعباً شديداً بحيث قارب الموت ثم من الله سبحانه وتعالى عليه  
بعض العافية ثم اشتد المرض فقال لورثته ما أنا لكم بصاحب . وسبب ذلك  
الشربة التي أستقانها فلان ثم مات فما الحكم في ذلك ؟ « فأجاب » لا قصاص  
ولا دية على الطبيب بمجرد أمره للمريض المذكور بشرب الدواء<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ١٩٤ بداية الجبند جزء ٢ .

(٢) انظر من ٢٤٣ جزء ٧ تبصرة الحكماء ، وانظر من ٣٦ النخيرة جزء ٨ للقرآن .  
فالمواحر لا ضمان على الطبيب والحجامة واليطار إن مات حيوان ما صنع به وإن لم يخالفوا  
فالة ابن القاسم قال مالك وإن معلم الكتاب أو الصنعة ضرب سبيلاً ما يعلم أنه من الأدب ثالث -

وسئل عما إذا داوى طبيب وغيره فهل يضمن ؟

« فأجاب » إن كان غير عارف بالطب وتولد الملاك من ذلك الدواء  
بقول عذلين ضمن نخبر أبي داود في سنته وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم  
قال من يطيب لم يعرف الطب فهو ضامن وبذلك جزم صاحب الأنوار  
وغيره ، بل نقل ابن سريج فيه الإجماع وإن عرف الطب وأنخطأ لم يضمن  
كما ذكره ابن سريج وغيره . وخصمه ابن الصلاح بما إذا قال داوى بهذا .

---

ـ لم يضمن وإن ضربه لغير الأدب تediأ أو تجاوز الأدب ضمن ما أصابه وكذلك الطبيب إن لم يكن  
له علم ودخل جرأة وتقديم عليهم في قطع المروق ونحوها والأصل أن لا يقدم أحد على مثل هذا  
إلا أن يأذن الإمام وأما المعروف بالعلاج فلا شيء عليه . وما يأذن على يد الطبيب مما لم يقصد  
فيه رواياتان .

١ - يضمن لأنه قتل خطأ .

٢ - لا يضمن لأنه تولد عن فعل مباح كالمأمام .

وقال محمد بن الحارث إن فعل الجائز فتولد عنه هلاك أو فساد فلا ضمان أو زاد على فعل  
الجاز فقتل غيره خطأ أو جاوزه أو قصر عن الجائز فترت عليه هلاك ضمن .  
وانظر صفحه ٣٥٠ الملف جزء ١٠ .

ـ وإن قطع طرقاً من إنسان فيه أكله أو سلعة ( والسلعة غدة بين اللحم والجلد تظهر في البطن  
كالجوز ) بإذنه وهو كبير عاقل فلا ضمان عليه . وإن كان المقطوع شيئاً أو معيناً وقطعها  
أجنبي فعليه القصاص لأنه لا ولایة له عليه . وإن قطعها وليه وهو الأب أو الوصي أو المحاكم  
أو كفيفه المتول عليه فلا ضمان عليه لأنه تصد به مصلحة » .

ـ وانظر من ١٥ جزء ٨ المترشى « والطبيب إذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه تعمداً فإنه  
يقتضى منه بقدر ما زاد . قال الشخن إذا قطع الطبيب في الموضع المحتد فات لم يكن عليه شيء وإن  
زاد على ذلك يسيراً ووقع القطع فيما قارب كان خطأ وإن زاد على ذلك فيما لا يشك فيه أن ذلك  
عدم كفاف فيه القصاص . وإن تردد بين الخطأ والمدعى كانت مغلقة » .

ـ وانظر من ١١١ جزء ٨ من نفس المرجع ، وانظر من ٩ جزء ٣ من الفتاوى الخاتمية .

ـ وليس على البزاغ والقصاد والجام ضمان السراية إذا لم يقطعوا زيادة على ما أذن لهم فإن  
قطع المثلثان جلدته وبعض المشقة إن لم يمت من ذلك كان عليه في بعض المشقة حكمة عدل وإن  
قطع المشقة كلها فإن لم يمت يكن عليه كمال الديمة وإن مات من ذلك كان عليه نصف الديمة لأنه  
مات بفعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه » . ( بزاغ البيطار والجام بزاغاً . من باب  
قتل : شرط أصال الدم ) .

أما إذا قال داوني من غير تعين فيضمن . واعتمد بعضهم الأول فقال لا يضمن العارف مطلقاً حيث أخطأ واستدل له في الخادم بحديث المشجوج الذي أمروه بالغسل فات قال الرسول قتلواه قتلهم الله ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضمهم .

هذا كله إذا باشر الطبيب الدواء بنفسه كأن قال له أبلغ هذا .

وأما إذا لم يباشر كأن قال تفعل كلها أو أعطى الدواء غيره فإنه وإن لم يضمن عليه التعزير ما لم ينطوي . ويتعين على الحاكم منه صوناً للماء المساجين وأبدانهم .

#### (ب) إنقاذ الغريق :

##### ورد في النخبة للقرافى :

قال ابن القاسم : إن طلبت غريقاً فخشيت الموت فأفلته لا شيء عليك وإن علمته العموم فخافت الموت عليك فأفلته ضمنت ديتها . وعنه لا خمان كالغريق .

فإن تردى في البر وطلبت تسلى له حبلاً فرفعته فلما أعجزك خليته فات ضمنته .

وقال إن أمسكت لرجل حبلاً يتعلق به في البر فانقطع لا شيء عليك لعلم صنعتك ، أو انفلت من يدك ضمنت<sup>(١)</sup> .

(١) انظر من النخبة جزء ٨ .

ونرى أن ما ورد بخصوص تضمين العاجز عن رفع المتردى في البر محل نظر .



## الفصل الثالث

# الدَّفَاعُ الشَّرْعِيٌّ

الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للإنسان وتقرر مشرعيته جمیع التشريعات منذ القلم .

وقد نصت المادة ٢٤٥ عقوبات مصرى وما بعدها على هذا الحق .

« لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه جراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد يبيت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها » (١) .

---

( ١ ) م ٢٤٦ : حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح الشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة الازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها في هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة الازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثانى والثانى والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة .

م ٢٤٧ : وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتياط برجال السلطة العمومية .

م ٢٤٨ : لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تغلى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

م ٢٤٩ : حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان متقصدأ به دفع أحد الأمور الآتية :

أولاً : فعل يتغوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التغوف أسباب معقولة .

وقد اشترط القانون في المواد الخاصة بالدفاع الشرعي ثلاثة شروط :

١ - وقوع تعدى يعتبر جريمة على النفس أو على المال (المادة ٢٤٦ ع ) .

٢ - استعمال القوة الالزمة لدفع هذا التعدى وعلم مجاوزتها (المادة ٢٤٦ ع ) .

٣ - لا يكون من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتياط برجال السلطة العمومية (المادة ٢٤٧ ع ) .

### في الفقه الإسلامي :

اصطلح فقهاء الشريعة على تسمية الدفاع الشرعي بدفع الصائل وأصله القرآن والحديث .

قال تعالى في سورة البقرة :

«الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاصون فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتدينين» .  
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

ـ ثانياً : اتيان امرأة كرهاً أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثاً : اختطاف إنسان .

م ٢٥٠ : حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية .

أولاً : فعل من الأفعال المبيضة في الباب الثاني من هذا الكتاب .

ثانياً : سرقة من السرقات الملعودة من الجنائزات .

ثالثاً : الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعاً : فعل يتغوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التغوف أسباب معقولة .

م ٢٥١ : لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزم هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جنائية أن يعده ملعوناً إذا رأى لذلك م حال وأن يحكم بالحبس بدلاً من المقتوبة المقررة في القانون .

١ - « لو أن أمراً أطلع عليك غير إذن فحاجته نصبة فقهأت عينه لم يكن عليك جناح ». <sup>(١)</sup>

رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - « من شهر على المسلمين سيفاً فقد أحل دمه أى أهدره » <sup>(٢)</sup> .

### شروط الدفاع الشرعي :

الشرط الأول : وقوع فعل يعتبر جريمة على النفس أو على المال .

الشرط الثاني : استعمال القوة الازمة لمنع التعلق وعدم تجاوزها .

الشرط الثالث : ألا يكون من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتساء برجال السلطة العامة <sup>(٣)</sup> .

ونستطيع أن نقرر أن هذه الشروط التي شرطها فقهاء الغرب مأخوذة من نصوص الفقه الإسلامي على ما سيتضح بعد .

\* \* \*

**الشرط الأول — وقوع فعل يعتبر جريمة على النفس أو على المال :**  
يلازم أن يكون الدفاع ضده فعل يعتبر جريمة على النفس أو المال على النحو الآتي :

(أ) أن يكون الحظر الذي يراد دفعه هو ارتكاب جريمة ضد النفس أو ضد المال ، سواء كان هذا الحظر ضد نفس الشخص أو نفس غيره ، أو ضد ماله أو مال غيره <sup>(٤)</sup> .

(١) وقد رد في مثلاً خسرو ص ٩٢ جزء ٢ : من شهر سيفاً على المسلمين وجب قتله لقوله صلى الله عليه وسلم : من شهر على المسلمين سيفاً فقد أحل دمه أى أهدره وإنما وجب لأن دفع الشرر واجب ولا شيء به أى بقتله ويجب أيضاً قتل شاهر السلاح على أي رجل مطلقاً أى ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره أو شهر عصاً ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه عداؤ سيفيث لا يجب عليه شيء .

(٢) انظر شرح قانون العقوبات الدكتور السعيد مصطفى والدكتور محمد كامل مرسي ص ٤٦١

(ب) أن يكون خطر وقوع الجريمة حالاً .

(ج) أن يكون فعل الاعتداء غير مشروع .

ونبحث الأمر في تفصيل :

### أولاً — الدفاع الشرعي عن النفس :

يجوز في القانون الوضعي الدفاع الشرعي في جميع الجرائم التي تقع على جسم الإنسان : كالقتل والجرح والضرب والواقع وتهك العرض ، حتى لو كان التعذيب تافهاً . كذلك الحكم بالنسبة لجرائم الاعتداء على الحرية : كالقبض أو الحبس بغير حق لأن هذه الجرائم لا تتصور إلا بأعمال عنف تقع على شخص الحنفي عليه . فللمقبوض عليه أو المحبوس أن يسترد حريرته بالقوة . وأما التعذيب الذي يقع على الشرف بالسب أو القذف فلا يبيح استعمال القوة مع المعتدي — كما لا يجوز للمجنى عليه أن يرد بالسب والقذف على البشري .

### في الفقه الإسلامي :

يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن الدفاع الشرعي عن النفس واجب .

ويرى بعض الحنابلة ورأي ضعيف للمالكية والشافعية أنه جائز وليس واجباً .

ويرى بعض الحنابلة أنه في حالة الفتنة لا يجب الدفاع الشرعي ، بل يجوز فقط استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم في الفتنة : « أجلس في بيتك فلن خفت أن يهلك شعاع السيف فقط وجهك ». ورد في المغني :

« ولو عض رجل يد آخر فله جنبها من فه ، فإن جنبها فوقيت ثانياً العاض ، فلا ضمان له ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وروى سعيد عن هشيم عن محمد بن عبد الله : أن رجلاً عض رجلاً فانزع يده من فه فسقط بعض أسنان العاض فاختصما إلى شريح . فقال شريح : انزع يدك من في السبع

وأبطل أسناته ، وحکى عن مالك وابن أبي ليلی أن عليه الضمان لقول النبي صلی الله علیه وسلم : « فی السن خمس من الإبل » .

ولنا ما روى يعلى بن أمية قال : كان لي أجر فقاتل إنساناً فقضى أحدهما يد الآخر قال : فانتزع المقصود بيده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه ، فأقى النبي صلی الله علیه وسلم فأهلدر ثنيته فحسبت أنه قال : قال النبي صلی الله علیه وسلم : « أقيع يده فيك تقضصها قضم الفحل ؟ » (١) .

#### ورود في المهدب :

من قصده رجل في نفسه أو ماله أو أهله بغير حق فله أن يدفعه ، لما روى سعيد بن زيد أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « من قاتل دون أهله أو ماله فقتل فهو شهيد » فإن كان الدفع عن أهله وجب عليه الدفع . وإن كان في النفس فيه وجهان :

- ١ - يجب عليه الدفع لقوله عز وجل : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التملكة » .
- ٢ - لا يجب عليه الدفع لأن عثمان رضي الله عنه لم يدفع عن نفسه (٢) .

#### ورود في النسخة للقرافي :

والمسفوع عنه كل معصوم من نفس أو بضع أو مال (٣) .

#### ثانياً - الدفاع الشرعي في الجرائم التي تقع على المال :

يقر القانون المصري حق الدفاع الشرعي عن المال في صور صورتها المادة ٢٤٦ فقرة ٢ عقوبات وهي :

- ١ - جرائم الحريق العمد وجرائم استعمال المفرقات .
- ٢ - جرائم السرقة والاغتصاب .
- ٣ - جرائم التخريب والتزييف والإثلاف .

---

(١) انظر من ٣٥٤ المثلثي جزء ١٠ وانظر من ١٧٣ جزء ٢ الميزان للشرافي

(٢) انظر من ٢٢٤ المهدب جزء ٢ .

(٣) انظر من ٣٦ النسخة جزء ٨ .

٤ - انتهاء حرمته مال الغير .

٥ - بعض حالات خاصة كمن دخل في أرض مهيئة للزرع أو مبدور فيها زرع أو محصول أو من فيها بفرده أو بدوا به .. الخ .  
ومن تسبب عمدًا في إتلاف شيء من منقولات الغير .  
ومن رعي بغير حق مواشي أيا كانت أو تركها ترعى في أرض بها محصول أو في بستان .

في الفقه الإسلامي :

ورد في المغني :

« قال أَحْمَدُ فِي الْلَّصُوصِ يَرِيدُونَ نَفْسَكَ وَمَالِكَ — قَاتَلُوكُمْ تَمْنَعْ نَفْسَكَ . وَقَالَ عَطَاءُ فِي الْجُرْمِ يَلْقَى الْلَّصُوصَ قَالَ : يَقَاتِلُوكُمْ أَشَدُ الْقَتَالِ . وَقَالَ أَبْنُ سِرِينَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ قَتَالَ الْحَرُورِيَّةِ وَالْلَّصُوصَ تَأْثِمًا إِلَّا أَنْ يَجِنَ ، وَقَالَ الصلت أَبْنُ طَرِيفَ قَلْتَ لِلْحَسْنِ إِنِّي أَخْرَجْتُ فِي هَذِهِ الْوِجْهِ . أَخْوَفُ شَيْءًا عَنِّي يَلْقَانِ الْمَصْلُونَ يَعْرَضُونَ لِي فِي مَالِي . فَإِنْ كَفَفْتُ يَدِي ذَهَبَا بِمَالِي وَإِنْ قَاتَلْتُ الْمَصْلُونَ فَقِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتُ ؟ »

قال أَيُّ بْنُ أَبِي أَنَّ : مَنْ عَرَضَ الْمَالَ فِي مَالِكٍ فَإِنْ قَتَلَهُ فَإِلَى النَّارِ وَإِنْ قَتَلَهُ فَشَهِيدٌ . وَيُوَرَّيْدُ ذَلِكَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ السَّابِقِ ذَكْرُهُ . وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَنْسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعَنِيِّ (١) .

وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍ فَقَاتَلَ فَقُتُلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، رَوَاهُ الْحَلَالُ بِإِسْنَادِهِ .

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبْنُ رَسْمٍ عَنْ حَمْدٍ فِي رَجُلٍ غَصِبَ مَتَاعَ رَجُلٍ وَسَعَثَ قَتَلَهُ حَتَّى تَسْتَقْدِمَ الْمَتَاعَ وَتَرَدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبْوَ حَنْيَةَ فِي السَّارِقِ

(١) انظر من ٣٥٢ المغني جزء ١٠ والحرورية فرقة من الموارج كان أول اجتماعهم بمرواد، قرية قرب الكوفة .

إذا أخذ المثاع وجعلك أن تتبعه حتى تقتله إن لم يرد المثاع . قال محمد وقال أبو حنيفة في المثل الذى ينقب البيوت : يجعلك قتله <sup>(١)</sup> .

قال أصيغ في السارق يدخل حرم الرجل ، فيسرق بعض مثاعه فيشعر به فيخرج في أثره حتى إذا أرهقه تحول إليه السارق فدافع عن نفسه وامتنع منه وقاتلته ابتغاء النجاة منه بسيف أو سكين أو عصا أو غير ذلك ، فيقتله الرجل في امتناعه ذلك حين لم يجد إلى أخذه سبيلا ، فإن دمه هدر ولا شيء على قاتله من قود ولا دية ، وذلكر إن كان معه المثاع الذى سرق وإن لم يكن معه مثاع وإنما أراد النجاة بنفسه فعليه الدية إن كان قتله ليابا بموضعه الذى فيه سرق وما أشبهه . وأما لو كان قد تباعد منه بمربه ولحق بالصحراء ولا مثاع معه فاتبعه حتى أدركه فواقده السارق أو لم يواقه السارق فقتله فعليه القود لأنه قتله على غير مثاع كان له معه أراد استنقاؤه منه ولا تخوف من عدائه عليه ، ولو كان معه مثاع كان دمه هدا . قال ولو أسره وظفر به ثم بذاته فقتله فعليه القود كان معه مثاع أو لم يكن قال ولو كان حين ولى السارق هاربا عنه رماه ليوهنه برميه فيدركه فأصابت الرمية نفسه فقتله فلم يهدر <sup>(٢)</sup> .

والدفاع الشرعي عن المال لا يتقيده بأن يكون المسروق أو المشروح في سرقة يبلغ نصاب القطع على الرأى الراجح .

وإن كان بعض الفقهاء يقييد القتل بكون المسروق يبلغ عشرة دراهم وهي نصاب القطع في بعض المذاهب <sup>(٣)</sup> .

ومع ذلك فقد ورد في المبسوط أن الحبى عليه لو رأى رجلا ينقب داره من الخارج أو دخل عليه لص ومعه سلاح وخاف إن أثاره أن يسارع اللص

(١) انظر من ٣٧ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص وانظر من ١٧٥ جزء ٢ الفتوى المندية

(٢) انظر تبصرة الحكماء ابن فرسون من ١٣٤ جزء ٢ .

(٣) انظر من ٢٢١ جزء ٣ ابن عابدين من ١٧٥ جزء الفتوى المندية .

بالاعتداء عليه وكان على أكثر رأيه ذلك وسعه أن يقتله قبل أن ينذره إذا خاف أن يسبقه اللص في التعدي عليه<sup>(١)</sup> .

وذلك بطبيعة الحال إذا كان لا يقدر على استرداد المسروق إلا بالقتل .

وإذا أفسدت ماشيته زرعاً لغيره ولم يكن معها فإن كان ذلك نهاراً لم يضمن . وإن كان ليلاً ضمن لما روى حزام بن سعيد بن محبصة أن ناقه للبراء ابن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت زرعاً فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل الماشي ما أصابت مواشיהם بالليل .

وإن كان له هرة تأكل الطيور فأكلت طيراً لغيره – أو له كلب عقور فأتلف إنساناً وجب عليه الضمان لأنه مفترط في ترك حفظه<sup>(٢)</sup> .

وقد سئل الرمل عن حمل متعاه في مفاراه على دابة رجل بلا إذنه وغاب فاللقاء الرجل عنها أو أدخل دابته زرع غيره بلا إذنه فأخرجها من زرعه فضاعت ، ففي الضمان وجهان ما المرجح منهما؟ وقد أطلقهما أيضاً صاحب الروض .

أجاب بأن أرجح الوجهين عدم ضمان المتعاه على ملقيه عن دابته والدابة على مخرجها من زرعه لعله باحتياجه إلى دفع ضرر دابته وإتلاف زرعه ولتعدي مالك المتعاه والدابة بما فعل<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً – السفاع عن نفس الغير أو مال الغير :

وردد في المغني :

وإذا صاح على إنسان صائل يريده ماله أو نفسه ظلماً أو يريده امرأة ليزف

(١) انظر من ٥١ جزء ٢٤ المبسوط .

(٢) انظر من ٢٢٦ المذهب جزء ٢ .

(٣) انظر فتاوى الرمل من ٤١ جزء ٤ .

بها فلغير المصول عليه معوته في الدفع ، ولو عرض اللصوص لقافلة جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً ». وفي الحديث أن المؤمنين يتعاونون على الفتن و لأنه لا يجوز التعاون للذهبت أموال الناس وأنفسهم لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يعنه غيره فإذنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً وكل ذلك غيرهم »<sup>(١)</sup> .

#### كما ورد في تبصرة الحكام :

« ويجوز دفع الصائل عن النفس والأهل والمالي سواء كان الصائل مكلفاً أو صبياً أو جنوناً أو بهيمة – قال ابن عبد السلام يجوز دفعه عن كل نفس معصومة كانت من المسلمين أو من أهل النمة » .

#### وورد في الفتاوى الخامسة :

« من رأى رجلاً ينقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاصه عليه »<sup>(٢)</sup> .

#### رابعاً – الدفاع الشرعي عن العرض :

يجوز الدفاع الشرعي عن العرض . قال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته لتحقصن نفسها ، إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتيلته تدفع عن نفسها فلا شيء عليها . وذكر حديثاً يرويه الزهرى عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمر أن رجلاً أصاب ناساً من هنالك فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته ، فقال عمر : والله لا يودي أبداً ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذى يجوز بذلك وإياحته فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ٣٥٣ الملفى جزء ١٠ ، انظر من ٢٥٠ جزء ٢ تبصرة الحكام .  
والفتنان : هم الذين يصرفون الناس عن الحق ويضلونهم عنه . والفتان : الصل .

(٢) انظر من ٤٣١ جزء ٣ الفتاوى الخامسة ، ومن ١٧٥ جزء ٢ الفتاوى المديدة .

(٣) انظر من ٣٥٢ الملفى جزء ١٠ .

بل إنه يجوز للشخص أن يدافع عن عرض الغير .

ورد في نهاية المحتاج :

« ويجب مع الأمان على نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع عن بضم و لـو  
الاجنبية إذ لا سبيل لإباحته »<sup>(١)</sup> .

مرارة المسكن :

ونستطيع أن نلحق بالاعتداء على العرض الاعتداء على حرمة سكن  
الإنسان .

فن اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب  
البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه لم يضمها ، وبه قال الشافعى<sup>(٢)</sup> .  
وقال أبو حنيفة يضمها لأنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من أمراته  
مما دون الفرج لم يجز قلع عينه ف مجرد النظر أولى<sup>(٣)</sup> .

وقال صاحب التغيرة المالكى :

« وإن نظر إلى خرم من بكرة لم يجز أن يقصد عينه أو غيرها لأنه لا تدفع  
المعصية بالمعصية وفيه القود إن فعل — ويجب تقدم الإنذار في كل دفع »<sup>(٤)</sup> .

وقد قال الشوكاني في ذلك :

« وقد استدل بأحاديث الباب من قال إن من قصد النظر إلى مكان  
لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينيه  
ولا قصاص على ولا دية » .

وخالفت المالكية هذه الأحاديث فقالت : إذا فعل صاحب المكان عن  
اطلع عليه ما أذن به النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه القصاص أو المدية

(١) انظر من ١٧٦ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

(٢) انظر من ٢٢٥ المهدى جزء ٢ .

(٣) انظر من ٣٥٥ المفى جزء ١٠ .

(٤) انظر من ٣٦٨ التغيرة جزء ٨ .

وساعدتهم على ذلك جماعة من العلماء وغاية ما عولوا عليه قوله إن المعاشر لا تدفع بمحالها . ومن جملة ما عولوا عليه قوله : إن الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب .

وفرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع وفي خالص ملك المنظور إليه ، وبعضهم فرق بين من رأى الناظر قبل الإنذار وبعدة . وظاهر أحاديث الباب علم الفرق<sup>(١)</sup> .

### الاعتراض بالقرف :

كما أنه لا يباح الدفاع الشرعي للدفاع عن القلדف الذي يقع على الشخص

ورد في متن الحسن و « الشربانية » :

« إذا قال رجل لآخر يا زاني فرد عليه بلا ، بل أنت حدا بطلهما . ولا غلو ولا يلتقيان قصاصاً ، بخلاف ما يوجب التعزير من السب فإنهما يتكافآن بشرط أن لا يكون في مجلس القاضي لأنهما يعززان بشاتهما بين يدي القاضي كما في البحر »<sup>(٢)</sup> .

### خامساً – الدفاع الشرعي ضد الصغير والمخنون والحيوان :

يرى مالك والشافعى وأحمد أن الدفاع الشرعي جائز ضد الصغير والمخنون<sup>(٣)</sup> .

ويرى أبو حنيفة أن قاتل المخنون والصبي والدابة يضمن ، ولو كان قاتلها عمداً فالدبة في ماله لأن العاقل لا تضمن العمدة . وذلك لأن فعل المخنون

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاف ص ٢٦ جزء ٧ .

(٢) انظر ص ٧٣ جزء ٢ متن الحسن و .

(٣) انظر ص ٣٦٧ النهاية جزء ٨ (أما المدفوع بكل صائل إنساناً كان أو غيره فنخشى من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر حتى الصبي والمخنون إذا صالاً) ووافقنا الشافعى أنه لا يضمن التحول الصالب والمخنون والصغير – وقال أبو حنيفة يباح له الدفاع ويضمن ، وانظر ص ٣٧٣ أيضاً من نفس المرجع . ورد في المذهب ص ٢٢٥ جزء ٢ (إإن صالت عليه بهيمة قلم تندفع إلا بالقتل فقتلها لم يضمن لأنه اتلاف بدفع جائز فلم يضمن كما لو قصده آدمي فقتله الدفع) .

والصبي والدابة غير متصف بالعقل فلم يقع بغيا فلا تسقط العصمة ومقتضى قتل النفس المقصومة في الآدى وجوب القصاص ، لكنه امتنع لوجود المبيع وهو دفع الشر فتجب الدية فيه والقيمة في الدابة .

### وقد ورد في المغني :

« إن الإنسان إذا صالت عليه بئيمة فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره وبهذا قال مالك والشافعي وأسحق . وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه ضمانها لأنَّه أتلف مال غيره لإحياء نفسه فكان عليه ضمانه كالمسيطر إلى طعام غيره إذا أكله . وكذلك قالوا في غير المكلف من الآدميين كالصبي والجنون يجوز قتله ويضممه لأنَّه لا يملك إباحة نفسه ، ولذلك لو ارتد لم يقتل . »

ولنا : أنه قتله بالدفع الجائز فلم يضممه كالعبد وأنَّه حيوان جاز إتلافه فلم يضممه كالآدى المكلف ، وأنَّه قتله للدفع شره فأشبِّه العبد ، وذلك لأنَّه إذا قتله للدفع شره كان الصائل هو القاتل لنفسه فأشبِّه ما لو نصب حرية في طريقه فقدف نفسه عليها فات بها » ١١ . »

### هذه الزوج الذي يفاهي ونوهته وهي متبعة بالزنا :

تنص المادة ٢٣٧ ع مصرى على أنَّ من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا

(١) انظر من ٣٨٢ ابن عابدين جزء هـ (وقال الشافعى لا ضمان فى الكل لأنَّه لدفع الشر) وانظر من ٩٣ جزء ٢ ملاخسو ، وانظر من ٢٦٩ تكملة فتح القدير جزء ٧ ، وانظر من ٣٩١ ابن عابدين جزء ٥ : « كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لأهل القرية أن يقتلوه وإن عض إنساناً فقتله فإنْ قبل التقدم إليه فلا ضمان وإنْ بعده عليه الضمان كالمائنط قبل الإشهاد وبعده وفي المبنية في مسألة نفع الثور يضمن به الإشهاد النفس والمال . وقال في البازارية قبل هذا أدخل بقرأ نعلوساً في سرح إنسان فنطح جحشاً لا يضمن . وثور نطوح سيره للرعى فنطح ثور غيره فات إنْ أشهد عليه ضمن وإلا لا . وقال في البائع لا ضمان لأنَ الإشهاد إنما يكون في المسائط لا الحيوان » . وانظر من ٣٤٤ جزء ٨ تكملة البحر الرائق شرح الكنز . وانظر من ٣٢٨ المغني جزء ٨ طبعة ١٣٦٧ هـ .

(وانظر تفاصيل هذا الموضوع في المسؤولية عن أعمال الحيوان في هذا المؤلف ) .

وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة  
في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ ع .  
أما في الفقه الإسلامي فالأمر فيه خلاف .

### ورد في المعنى :

«إذا وجد رجلاً يزني بأمرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا دية لما روى :  
«أن عمر رضي الله عنه ، بينما هو يتغنى يوماً إذ أقبل رجل يهدو ومعه سيف  
مجرد ملقطه بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل ، وأقبل جماعة من  
الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته . فقال عمر  
ما يقول هؤلاء ؟ قال ضرب الآخر فخذنى امرأته بالسيف فإن كان بينهما  
أحد فقد قتله ، فقال لهم عمر ما يقول ؟ قالوا ضرب بسيفه فقطع فخذنى  
امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين . فقال عمر إن عاود فعد» .  
رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم آخرجه سعيد .

وإذا كانت المرأة مطاعة فلا ضمان عليه فيها وإن كانت مكرهة فعلية  
القصاص »<sup>(١)</sup> .

وف الفقه رأى يقرر بأنه لا يباح له القتل في هذا إلا إذا أُتى بأربعة  
شهداء يشهدون بالزناء .

### ورد في المذهب :

«إن وجد رجلاً يزني بأمرأته ولم يمحكه المنع إلا بالقتل فقتله لم يجب  
عليه شيء فيما بيته وبين الله عز وجل لأنه قتله بحق . فإن أدعى أنه قتله للذلة  
 وأنكر الولي ولم يكن بيته لم يقبل قوله . فإذا حلف الولي حكم عليه  
بالقول لما روى أبو هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت لو  
وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهباء ؟ قال : نعم . فدلل

(١) انظر المعنى جزء ١٠ من ٣٥٠ .

على أنه لا يقبل قوله من غير بينة . وروى سعيد بن المسيب قال : أرسل معاوية أبا موسى لمن على كرم الله وجهه يسأله عن رجل وجده مع امرأته رجلا فقتلها ، فقال على كرم الله وجهه : ليخبرني لم تسأل عن هذا ؟ فقال : إن معاوية كتب إلى ، فقال على : أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا وإنما أعطى برمته يقول يقتل <sup>(١)</sup> .

وقد سئل المدائري عن رجل وجده مع امرأته رجلاً أدخل له قتله — قال إن كان يعلم أنه ينذر عن الزنا بالصياغ والضرب بما دون السلاح لا يدخل <sup>(٢)</sup> .

#### ورد في الشرح الكبير للدردير :

وأما قاتل الزاني الفر المحسن فإنه يقتل به إلا أن يقول : وجنته مع زوجتي ويثبت ذلك بأربعة وبرونه كالمارد في المكحولة فقتله فإنه لا يقتل بذلك الزاني كان محسناً أو بكرًا لعنة بالغيرة التي صبرتة كالمحنون — وقال ابن فرسون في تبصرته : وعلى قاتله الديمة في ماله إن كان بكرًا عنه ابن القاسم في المدونة . وقال ابن عبد الحكم أنه هدر مطلقاً أي لا شيء فيه ولو بكرًا . أما قاتل الزاني المحسن فإنه يؤذب <sup>(٣)</sup> .

**الشرط الثاني: استعمال القوة الازمة لرفع التعدى وحرسم تجاوزها:**  
يلزم أن يرد الاعتداء بالقوة الازمة لذلك فإذا دخل منزل رجل ومعه

(١) انظر المذهب جزء ٢ من ٢٢٥ .

(٢) انظر الفتاوى المدائري جزء ٢ من ١٦٧ .

(٣) انظر الشرح الكبير للدردير جزء ٤ ص ٢١٢ ، ٢٢٢ ، وأنظر من ٤٠ جزء ٨ الرمل «وسئل الرمل عما قاله المدائري أن كل التدرج في دفع الصائل محله في غير الفاحشة أما من أولج في الفرج فيجوز أن يبدأ بقتله فإنه في كل لحظة موقع هل هو معتدلاً أم لا ؟ أجاب بأنه مرجوح والأرجح فيه مراعاة الضرر كذا ذكره الشیعوان وغيرهما» .

وفي تبصرة الحكم أن قاتل الزاني بزوجه الذي أدى بشهود أربعة على دخول الفرج في الفرج عليه الأدب لأنثياته على السلطان بتحجيم قتله ،

سلاح قائم بالخروج فلم يفعل فله أن يضر به بأسهل ما يخرج به ، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز أن يضر به بمقدمة لأن الجديد آلة للقتل بخلاف العصا .

وإذا هرب لم يكن له قتله ولا اتباعه كأهل البغي ، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يشى عليه بضربة أخرى لأن كفى شره ، وإن ضربه فقطع يمينه فولى مدبراً فضربه فقطع رجله - فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الديمة لأنه في حال لا يجوز له ضربه وقطع اليد غير مضمون . فإن مات من سراية القطع فعليه نصف الديمة كما لو مات من جراحة <sup>(١)</sup> .

فإذا عض شخص يده آخر فالمعرض أن يخلص يده بأسهل ما يمكن فإن أمكنه فلتخيه بيده الأخرى فعل ، وإن لم يمكنه لكه في فكه فإن لم يمكنه جذب يده من فيه فإن لم يخلص يده فله أن يضر خصيته فإن لم يمكنه فله أن يبعج بطنه وإن أقى على نفسه .

وقد اختلف في معنى السلاح الذي يجوز القتل وهل تعتبر العصا كالسلاح - وفي الواقع أن المسألة مسألة موضوعية بمقدتها العرف وحالة الناس .

ورد في تكملة البحر الرائق شرح كنز المقالات :

« ومن شهر عصا نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه قتل به لأن العصا خفيفة والغوث غير منقطع في مصر فيكون بالقتل معتدلاً . وهذا عند أبي حنيفة لأنه ليس كالسلاح عنده .

وقيل عند الصالحين يحتمل أن يكون على الخلاف المذكور في العمد لأن العصا كالسلاح عندهما حتى يجب القصاص بالقتل بها .

---

(١) انظر المثلى جزء ١٠ ص ٣٩١ وانظر من ٢٥٠ جزء ٢ من تبصرة الحكماء .

وأقيل هذا في الزمان المتقدم — أما اليوم إذا أشرر عليه عصاف مصر  
وقتله لا شيء عليه لأن الناس تركوا الإغاثة والقوت «(١)».  
ونرى أنه في هذه الأيام يجب أن يستغيث أولاً .

وقد ورد في المغني :

«فاما إن ترك الاطلاع على بيت إنسان (من ثقب أو شق باب) ومضى  
لم يجز رميء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطعن الذي اطلع ثم اتصرف ولأنه  
ترك البنية فأشبه من عرض ثم ترك العرض لم يجز قلع أسنانه وسواء كان المطلع  
منه صغيراً كثقب أو واسعاً .

وليس لصاحب الدار روى الناظر بما يقتله ابتداء . فإن رماه بمجرد يقتله  
أو حديدة ثقيلة ضمن بالقصاص لأنها إنما له ما يقلع به العين المبصرة التي  
حصل الأذى منها دون ما يتعلّى إلى غيرها فإن لم ينفع المطلع برميء بالشيء  
اليسير جاز رميء بأكثرب منه حتى يأتي ذلك على نفسه . وسواء كان الناظر في  
الطريق أو تملّك نفسه أو غير ذلك »(٢) .

ورد في المسوق على الشرح الكبير :

«وحفظ المال واجب بعد الإنذار أى التخويف بوعظه وزجره وإنشاد

(١) انظر من ٣٤٤ جزء ٨ نكلة البحر الرائق ، وانظر من ١١٢ جزء ٨ المترشى  
«إن الصائل سواه كان مكلاً أو لا إذا صالح على نفس أو مال أو حرث فإنه يشرع ذنبه عن ذلك  
بعد الإنذار إن كان يفهم بأن ينشد الله بأن يقول له : ناشدتك الله ألا ما خليت سبيل ثلاث  
مرات . وأما إن كان لا يفهم كالبهيمة فإنه يعامله بالدفع من غير إنذار ويدفع بالأخف فالأخف »  
وانظر من ١٥٣ جزء ٢ الميزان الشهراوي وقد ورد في النخيرة من ٣٦٨ جزء ٨ للترافق :  
«أما الدفع : قال القاضي لا يقصد القتل ، بل الدفع فإن رأى القتل بذلك إلا أن يعلم أنه  
لا ينفع إذ بالقتل يقصده ابتداء» وانظر من ١٧٨ جزء ٧ من نهاية المحتاج «ويدفع الصائل  
بالأخف بإيعاز غلبة ظني المصول عليه ويجوز هنا العرض ويتجه أنه بعد الضرب وقبل  
قطع العضو وعليه يحمل قوله يجوز العرض إن تعين الدفع فإن أمكن الدفع بكلام زجره أو استئنافه  
حرم الضرب» .

(٢) نفس المصدر السابق .

الله عليه لعله ينكشف . فالصائل إذا كان من يفهم فإنه يناشده أولاً ثم بعد المناشدة يدفعه شيئاً فشيئاً أى يدفعه بالأخف فالأخف فإن أبي إلا الصول قتله . وأما إن كان من لا يفهم كالبهيمة فإنه يعاشه بالدفع من غير إنذار ويدفعه بالأخف فالأخف فإن أبي إلا الصول قتله وكان هدراً<sup>(١)</sup> .

### ورد في المذهب :

وإذا أمكنه النفع بالصباح والاستغاثة لم يدفع باليد . وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد . فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح فإن لم يندفع إلا باتفاق عضو دفعه باتفاق العضو فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل وإن عض يده ولم يمكنه تخليصها إلا بفلق حلبيه فلت حلبيه وإن لم يندفع إلا بأن يبعج جوفه يبعج جوفه ولا يجب عليه ضمان ذلك<sup>(٢)</sup> .

ولأنما يلزم أن تعلم أن مراعاة الترتيب المذكور هو في الأحوال الطبيعية أما إذا التهم القتال بين الصائل والمدافع يسقط الترتيب المذكور لأنه لو راعينا الترتيب أصبح المدافع في موقف يخشى على نفسه من الملاك .

فإذا لم يحتمل المدافع إلا سيفاً جاز له الدفع به وإن كان يندفع بعصا إذ لا تقصير منه في علم استصحابها ولذلك من أحسن النفع بطرف السيف يملون جرح يضممن به بخلاف من لا يحسن .

كما اختلف الفقهاء في مراعاة التدرج في من يرتكب الزنا مع امرأة آخر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ٣١٧ جزء ٤ الدسوقى على الشرح الكبير .  
وجاء في الزيلى من شهر سيفاً على المسلمين وجب قتلها : قال الزيلى إذا لم يمكن دفعه إلا به «أى بالقتل» .

(٢) انظر من ٢٢٥ المذهب جزء ٢ الشيرازي .

(٣) انظر من ١٨٧ جزء ٧ نهاية المحتاج إلى المنهاج .

**الشرط الثالث : أن لا يكونه من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى  
الاعفاء بحال السلطة العامة :**

فإن أمكن في الوقت المناسب الاتتجاء لرجال الحكومة دون ضرر على المعتدي عليه فلا يصبح الأخير في حالة اعتداء تبيح له رده بالمثل .

**ورد في الدرر الحكما مللاخسرو :**

من شهر عصبا نهاراً في مصر قتل من قتله عمداً لأن العصبا ليس كالمسلح . والظاهر لحق الغوث نهاراً في مصر فلا يغنى إلى القتل . وإذا أشهر سلاحاً فضرب فانصرف فقتله المضروب يقاد القاتل لأنه إذا انصرف عادت عصمه الزائلة بالضرب فإذا قتله آخر قتل معصوماً فعليه القود<sup>(١)</sup> .

**وورد في ابن عابدين :**

« وإن علم المسروق منه أنه لو صاح عليه طرح ماله فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغضوب منه إذا قتل الغاصب فإنه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بال المسلمين والقاضي »<sup>(٢)</sup> .

**وورد في النجارة للقرافي :**

« ولو قدر الموصول عليه على المrob من غير مقدرة تلحقه لم يلغ بالربح ولا دفع بما يقدر »<sup>(٣)</sup> .

**كما ورد في تكلمة البحر الرائق :**

« ولو ضربه الشاهير فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل : معناه إذا شهر رجل على رجل سلاحاً فضربه الشاهير فانصرف . ثم إن المضروب وهو

(١) انظر من ٩٢ مللاخسرو جزء ٢ .

(٢) انظر من ٣٨٣ ابن عابدين جزء ٥ .

(٣) انظر من ٣٦٨ النجارة جزء ٨ للقرافي خطوط ، وانظر من ١١٢ جزء ٨ الخريفي وانظر فتح القدير من ٢٦٩ جزء ٧ حاشية سلبي جلبي .

المشهور عليه ضرب الضارب وهو الشاهر فقتله فعلية القصاص ، لأن الشاهر لما انصرف بعد الضرب عاد معصوماً مثل ما كان لأن حل دمه كان باعتبار شهره وضربه فإذا رجع على وجه لا يرى ضربه ثانيةً اندفع شره فلا حاجة إلى قتله لارتفاع شره بدونه فعادت عصمتة فإذا قتله بعد ذلك فقد قتل رجلاً معصوماً ظلماً فيجب عليه القصاص «<sup>(١)</sup>».

## الإثبات في حالة الدفاع الشرعي

إن قتل رجل رجلاً وادعى أنه هجم على منزله فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، لا يقبل قوله إلا ببيبة وعليه القود سواء كان المقتول يعرف بالسرقة أو الإجرام أو لا يعرف بذلك .

فإن شهدت البيبة أنهم رأوا هذا مقبلاً بسلاح مشهور فضربه هذا فقد هدر دمه . وإن شهدوا بأنهم رأوه داخلاً داره ولم يذكروا سلاحاً أو ذكروا سلاحاً غير مشهور لم يسقط القود بذلك لأنه قد يدخل الحاجة وببرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه<sup>(٢)</sup> .

### وقد ورد في المغني :

« وإن تجأر رجلان وادعى كل واحد منهما أنه جرحة دفعاً عن نفسه حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وعليه ضمان ما جرحة لأن كل واحد منهما مدع على الآخر ما ينكره والأصل عدمه<sup>(٣)</sup> .

وإذا قتل رجلاً وأوري أنه وجده مع أمر أنه أو أنه قتله دفعاً عن نفسه أو أنه دخل منزله ليكاپره على ماله فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، لم يقبل قوله إلا ببيبة ولزمه القصاص . روی نحو ذلك عن على رضي الله عنه وبه قال

(١) انظر من ٣٤٤ جزء ٨ تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

(٢) انظر من ٣٢٠ جزء ١٠ الشر الكبير على المغني .

(٣) انظر من ٣٥٤ جزء ١٠ المغني .

الشافعى وأبو ثور وابن المنذر : وسواء وجد فى دار القاتل أو فى غيرها  
أو وجد معه سلاح أو لم يوجد »<sup>(١)</sup>.

كما ورد فى ابن عابدين :

«وفى البزارية وغيرها رجل قتله رب الدار فإن برهن أنه كاپره فلدمه  
هدر وإنما لم يكن المقتول معروفاً بالسرقة والشر قتل به قصاصاً . وإن كان  
متهمآ تجب الديمة في ماله استحساناً لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص  
لا في المال »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر ص ٣٣٧ جزء ٩ الملف .

(٢) انظر ص ٢٢١ جزء ٣ ابن عابدين .

## البَابُ الثَّانِي

### مَوَاعِنُ الْمَسِئُولَةِ

نص القانون الوضعي عليها ومن شأنها رفع مسئولية الفاعل شخصياً . وتسمى أيضاً بالأسباب الشخصية التي تعلم المسئولية لأنها ترجع إلى شخص الفاعل إذ أنها تنفي الاختيار أو التمييز اللازم توافرها في شخصه ، ومن أجل ذلك لا يسأل عما يرتكبه لفقده عنصرآ من عناصر المسئولية الجنائية .

وهي كما نص عليها القانون الوضعي :

- ١ — حالة الجنون .
- ٢ — الغيبوبة .
- ٣ — الإكراه والضرورة .
- ٤ — صغر السن .



## الفَصْلُ الْأَوَّلُ

# الْجِنُونُ

نصت المادة ٦٢ فقرة أولى من قانون العقوبات المصرى على أنه : « لا عقاب على من يكون فقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل بجنون أو عاهة في العقل ». .

والجنون سواء كان منذ ولادة الشخص أو طرأ عليه في الكبر يزيل العقل والتبيّن ويسقط الإدراك .

أما العاهة في العقل فلم يعرّفها القانون الوضعي وترك ذلك للشراح . وعرفها فقهاء الشريعة فتكلموا عن العته ويقولون فيه أنه اختلال العقل اختلالاً طبيعياً آنا فـا بحثيث يشبه ما يصدر من العقلاء أحياناً والمخابين أحياناً . أي يكون عاقلاً أحياناً وجنوناً أحياناً أي هو جنون متقطع<sup>(١)</sup> .

### الجنون المطبي :

هو الجنون الذي يصاحب الإنسان منذ ولادته أو يكون طارئاً عليه ويكون مستمراً بحثيث يزيل العقل والتبيّن ويسقط الإدراك كليّة . ويسعى بالجنون الممتد .

### الجنون المتفاصل :

هو مشابه للجنون المطبق إلا أنه يأت للشخص في فترات متقطعة وبين ذلك فترات يعود إليها عقله . ففي الفترات التي يكون فيها جنوناً تنتعلم

(١) انظر المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٣٠ .  
وفى المصباح المثير : العبه نقص العقل من غير جنون . وفي التهذيب المعجم المدهوش من غير مس أو جنون .

مسئوليته الجنائية وفي الفرات التي يعود إليها عقله تعود مسئوليته . ويسمى بالجنون غير المتدبر .

#### العنة :

والمعتوه في الشريعة هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبر سواء كان ذلك شيئاً من أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه<sup>(١)</sup> .

#### الأمراض النفسية الأخرى :

والمرضى بالأمراض النفسية أو العصبية حكمهم إنهم إن فقدوا الإدراك فهم يعافون من المسئولية . فإن كان فقدتهم للإدراك كاملاً يعافون من المسئولية الكاملة كما في حالات الصرع .

والمراجع في ذلك لرجال الطب والنفس<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي :

« قال الشيخ أبو العين لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل ومحله وأفعاله . فالعقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والإطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين التخير والشر وحمله الدماغ<sup>(٣)</sup> . والمعنى الموجب انعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطواره وفتور من سائر أعضائه يسمى جنوناً . »

(١) انظر ص ٩٥٠ جزء أول شرح المنار على النسفي المتوفى سنة ٧١٠ طبعة سنة ١٣١٥ والعنة بعد البلوغ هو آفة توجب خلل في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام المقلة وبعضه بكلام الجناني وكذا سائر أموره . فكما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبا في عدم العقل يشبه العنة بآخر أحوال الصبا في وجود العقل مع تمكّن خلل فيه وهذا قال الصنف :

« وهو كالصبا مع العقل في كل الأحكام حتى لا يمنع العنة صحة العقل والنفل فيصح عباداته وإن لم يجب عليه ولا تثبت في حقه المقويات ويول عليه ولا ييل » .

(٢) انظر ما كتبه الأستاذ محمد فتحي أستاذ علم النفس الجنائي بكلية الحقوق في كتابه « علم النفس الجنائي » علماً وعملاء الجزء الثاني صفحات ١٤٣ وما بعدها ، ١٩٥ وما بعدها .

(٣) أكثر أهل الشرع وأقل الفلسفة على أن العقل محل القلب ويقيده القرآن .

## والأسباب المهيجة له :

(ا) إما نقصان جبل عليه دماغه وطبع عليه في أصل الخلقة فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل كعین الأكمة (الذى ولد أعمى) ولسان الآخرين .

وهذا النوع لا يرجى زواله ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه .

(ب) وإما معنى عارض أوجب زوال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة أو بيوسة متناهية .

وهذا النوع مما يعالج بما خلق الله تعالى للذلة من الأدوية .

(ج) وإنما استيلاء الشيطان عليه فيخليه الحالات الفاسدة ويفزعه في جميع أوقاته فيطير قلبه ولا يجتمع ذهنه مع سلامته في محل العقل خلقة وبقائه على الاعتدال .

ويسمى هذا النوع ممسوساً ، لخبط الشيطان إياه .

والجنون ينافى القدرة لأنها تحصل بقوة البدن والعقل ، والجنون يزيل العقل فلا يتصور منه الخطاب والعلم به بدون العقل ، والقدرة على الأداء لا تتحقق بدون العلم لأن العلم أحسن أوصاف القدرة فتفوت القدرة بفوته وبفوتها يقوت الأداء وإذا فات الأداء علم الوجوب إذ لا فائدة في الوجوب بدون الأداء .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن الجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ». رواه أبو داود والترمذى . وقال حديث حسن .

وفى حديث ابن عباس فى قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله قومه أجيرون هو ؟ قالوا ليس به بأس . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده أبلك جنون ؟ وروى أبو داود بإسناده : قال أني عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أنساً فأمر بها عمر أن ترجم فر بها على ابن أبي طالب فقال ما شأن هذه ؟ فقالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها

عمر أن ترجم . فقال : ارجعوا بها ثم أثاره فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة . عن الجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى . قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء . قال : فأرسلها . قال : فجعل عمر يكابر<sup>(١)</sup> .

#### وقد جاء في التلريخ والتوضيح :

«عارض الأهلية هي الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والخیض والنفاس والموت .

فاجنون هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها وتعطل أفعالها لقصاص جبل عليه دماغه في أصل الخلقة . وهو إما متند أو غير متند وكل منها إما أصلي بأن يبلغ الجنون ، أو طارئ بعد البلوغ .

فالمتند مطلقاً مسقط للعبادات وغير المتند إن كان طارئاً فليس بمسقط استحساناً » .

#### كما جاء في شرح التوضيح للتفريح :

الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نفع

---

(١) انظر من ٢٠٧ الحال الشيعي « إن كانت المرأة مجونة حد الرجل دونها والجنون إذا زف وجب عليه الحد كاملاً » .

١ - وقال الصدوق في المقنع إذا زنت الجنونة لم تحد وإذا زف الجنون حد لأن الجنون يافق وهي قرن .

٢ - وهناك رأى بأنه لا حد على الجنون والجنونة لأنها غير مخاطبين بالتكليف والأسكام .

٣ - قسم أبو الصلاح الجنون إلى مطبق لا يفيق ولا يهتدى شيئاً فلا شيء عليه وإلى من يصح منه القصد إلى الزنا فيجلد مائة محسنأً أو غيره .

والمعتمد في منهاب الشيعة إسقاط الحد عن الجنون والجنونة لأنه عقوبة يترتب حل ثبوت التحرير في حق فاعل موجهاً وهو مختلف هنا لارتفاعه أصل التكليف عنهما . وفي من ٢٠٨ قال الشیخان إذا لاط الجنون أقيم عليه الحد على الكمال وتبعهما ابن البراج وابن حمزة وهو قوله أبي الصلاح كما أتيته في الزاني . وقال ابن ادریس لا يجب عليه شيء والمعتمد براءة ذمه لأن الحدود متوجهة إلى العقلاه .

العقل إلا نادراً وهو في القياس مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة وهذا عصم منه الأنبياء وحيث لم يمكن الأداء يسقط الوجوب لكنهم استحسنوا أنه إذا لم يمتد لا يسقط الوجوب لعدم الخرج على أنه لا ينافي أهلية الوجوب فإنه يرث ويلك لبقاء ذمته . ثم عند أبي يوسف إشارة إلى أنه يسقط الوجوب إذا لم يمتد الجنون إذا عرض بعد البلوغ . أما إذا بلغ جنوناً فإنه يسقط مطلقاً . ومحمد لم يفرق بين ما عرض بعد البلوغ وبين ما إذا بلغ جنوناً فالممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط ففي كل واحد من الصورتين الممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط عنده .

### **حكم الجنون والمعنة :**

#### **حكم الجنون :**

تنافي المسؤولية الجنائية كاملة عن الجنون جنوناً مطبيقاً إذا ارتكب ما يوجب مسؤوليته من جرائم ، كسر أو قذف أو سرقة أو شرب خمر كما تنافي مسؤوليته الجنائية في جنونه المقطوع<sup>(١)</sup> إذا ارتكبها أثناء الجنون .

(١) انظر من ١٢٠ الملف جزء ١٠ الشرح الكبير .

فإن كان يعن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاته فعله الحد لا تلزم فيه خلافاً .

وبه قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى لأن الزنا المرجوب للحد وجد منه في حال إفاته وهو مكلف والقلم غير مرتفع عنه واقراره وجد في حال اعتبار كلامه .

فإن أقر في حالة إفاته ولم يضفه إلى حال إفاته أو شهدت عليه البينة بالزنى ولم تضفه إلى حال إفاته لم يجب الحد لأنه يتعذر أنه وجد في حال جنونه فلم يجب الحد مع الاحتمال .

وقد روى أبو داود في حديث الجنون التي أتى بها عمر أن علياً قال : هذه معرفة بين قلن لعل الذي أتاكها في بلادها فقال عمر لا أدرى فقال على وأنا لا أدرى » .

وانظر من ٢٣٠ المدونة جزء ١٦ . قلت أرأيت الجنون الذي يعن ويفيق أحياهاً ما أصاب في حين إفاته أحكم عليه بذلك في قول مالك قال : نعم .

وانتظر من ٢ جزء ٨ شرح الررقان « لا يقتضى من صبي وجنون : لأن عدهما وخطاها سواء هذا من جنون مطبق أو يفيق أحياهاً وقتل حال جنونه فإن شكت البينة أو سكر بحال =

أما إذا ارتكب الشخص جريمة من الجرائم وهو عاقل ثم جن بعد ذلك قبل توقع العقوبة عليه فإن ذلك لا يعلم مسؤوليته على الوجه التالي :

### الجنون قبل الحكم :

يرى الحناية والشافعية أن الجنون اللاحق للجريمة لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها . ويرى المالكية والحنفية أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون لأن شرط العقوبة التكليف والجنون غير مكلف وقت المحاكمة .

### الجنون بعد الحكم :

يرى الحناية والشافعية أن الجنون اللاحق للحكم لا يوقف تنفيذه إذا كانت الجريمة ثبتت بالبينة – أما إذا كانت الجريمة قد ثبتت بالإقرار فيوقف تنفيذ الحكم بسبب جنون المتهم لأن للمحكوم عليه في جرائم المحدود أن يرجع عن إقراره إلى وقت تنفيذ الحكم والجنون قد يمنع الحكم على من الرجوع عن إقراره .

وعند مالك الجنون يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا كانت العقوبة القصاص

---

= فلا يقتل والديه على عاقلته فإن قتل حين إفاقته فjen آخر قتله لإفاقته إن وجدت وإن فالدية في ماله ولا يقتل وهو مجنون كرته جن فلا يقتل حيئته . والمنيرة يسلم الجنون القاتل حين إفاقته لأولياء المقتول فيخرون في قتلها . وأخذ الديه من ماله إن وجدوا » .

وانظر من ١٠٦ جزء ٨ الزرقاني ، وانظر من ٥٣ جزء ٤ شرح من الجليل على خصوص خليل للشيخ عليش « لا يحده الصبي والمجنون على قذفهم » .

لا يقطع صبي ولا مجنون مطبق أو يفتق أحياناً وسرق حال جنونه فإن سرق حال إفاقته فjen انتظرت كسكران حراماً فينطر في قطمه صوره سرق حال سكره أو قبله فإن قطع قبل صوره لاكتفى به وكذا الجنون بالأول فإن سكر بخلاف كالجنون والظاهر سمله على أنه بحرام حيث شرك لأنه الأغلب ، إلا أن تكون حالته ظاهرة في خلاف ذلك .

والظاهر أيضاً إذا شرك في سرقة مجنون وفيق أحياناً هل سرق حين جنونه أو إفاقته يحمل على الأول لدرء الحد بالشبهة .

فإليها في رأى تسقط وتحمل محلها الديمة وفي رأى آخر ينفرد عليه القصاص إن طلب ذلك ولـى الدم .

وعند أبي حنيفة لا يقام الحد بالجنون العارض لأنـه من المقرر عنده أن الشهود إذا خرـجوـا عن أهلية الشهادة بعد أدـائـها وقبل التنفيذ لا يقام الحـد لأنـها شـهـة تسقط الحـد فأولـيـاـ إذا خـرـجـ من يـحـبـ عـلـيـهـ الحـدـ عنـ أـهـلـيـةـ التـكـلـيفـ فلا يـنـفـدـ عـلـيـهـ .

اما في القصاصـ فعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ القـصـاصـ يـنـقـلـبـ دـيـةـ اـسـتـحـسـانـاـ وـإـنـ كانـ الـقـيـاسـ يـوـجـبـ القـصـاصـ نـفـسـهـ<sup>(١)</sup> .

#### وقد ورد في الفتوى المهدية :

القاضـيـ إـذـاـ قـضـىـ بـالـقـصـاصـ عـلـىـ القـاتـلـ وـقـبـلـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ ولـىـ القـتـيلـ جـنـ القـاتـلـ فـلـأـقـصـاصـ عـلـيـهـ اـسـتـحـسـانـاـ وـتـجـبـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ كـذـاـ فـيـ الـخـلاـصـةـ .  
ولـوـ جـنـ القـاتـلـ بـعـدـ ماـ قـضـىـ بـالـقـصـاصـ وـدـفـعـ إـلـىـ الـوـلـىـ يـقـتـلـ كـذـاـ فـيـ فـتاـوىـ قـاضـيـخـانـ .

وـإـذـاـ قـتـلـ الرـجـلـ وـلـهـ وـلـىـ فـلـيـاـ قـضـىـ بـالـقـصـاصـ قـالـ القـاتـلـ لـىـ حـجـةـ ثـمـ جـنـ القـاتـلـ فـقـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ فـيـ الـقـيـاسـ يـقـتـلـ وـفـيـ اـسـتـحـسـانـ تـوـخـلـمـنـهـ الـدـيـةـ .  
كـذـاـ فـيـ التـرـخـانـيـةـ .

---

(١) انظر ص ١٩٨ جـزـءـ ٣ـ أـبـنـ عـابـدـينـ .

وـفـيـ الـبـحـرـ وـالـنـهـرـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ يـمـنـ وـيـقـيقـ فـإـنـ سـرـقـ فـيـ حـالـ إـفـاقـتـهـ قـطـعـ وـلـاـ فـلـاـ .  
يـقـيـ لـوـ جـنـ بـعـدـ الأـخـذـ هـلـ يـقـطـعـ أـمـ تـنـتـظـرـ إـفـاقـتـهـ قـالـ السـيـدـ أـبـوـ السـعـودـ ظـاهـرـ مـاـ قـدـمـ فـيـ النـهـرـ  
مـنـ أـنـهـ يـشـرـطـ لـإـقـامـتـهـ الـحدـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـاعـتـيـارـ يـقـتـشـيـ إـشـرـاطـ إـفـاقـتـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـجـلـدـ  
وـقـطـعـ بـأـنـ الـلـيـ يـحـصـلـ بـهـ الـجـلـدـ لـأـفـالـدـ فـيـ قـبـلـهـ لـزـوـالـ الـأـمـ قـبـلـ إـلـاـقـةـ بـخـلـافـ القـطـعـ قـلـتـ لـكـنـ  
فـيـ الـبـحـرـ عـنـ ذـكـرـ حـدـ الشـرـبـ إـذـاـ أـقـرـ السـكـرـانـ بـالـسـرـقـةـ وـلـمـ يـقـطـعـ لـسـكـرـهـ أـخـدـ مـنـ الـمـالـ .ـ ثـمـ  
قـالـ إـذـاـ شـهـدـواـ عـلـيـهـ بـالـشـرـبـ وـهـوـ سـكـرـانـ قـبـلـتـ .ـ وـكـلـاـ بـالـزـنـاـ وـهـوـ سـكـرـانـ .ـ وـيـحـدـ بـعـدـ الصـحـوـ  
وـيـقـطـعـ فـهـنـاـ يـقـيـدـ اـشـرـاطـ صـحـوـهـ إـلـاـ أـنـهـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـجـنـوـنـ وـالـسـكـرـانـ بـأـنـ السـكـرـ لـهـ نـهاـيـةـ بـخـلـافـ  
الـجـنـوـنـ لـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـتـظـارـ إـفـاقـتـهـ لـأـنـدـرـاءـ الـحدـ بـالـشـهـةـ وـهـيـ هـنـاـ اـسـتـهـالـ اـبـداـ مـاـ يـسـقـطـهـ إـذـاـ أـفـاقـ  
كـاـ لـاـ يـقـطـعـ الـأـخـرـسـ لـدـلـكـ .ـ تـأـمـلـ .

وفي الفتاوى الصغرى من يجتنب ويفييق إذا قتل إنساناً في حالة الإلقاء كالصحيح فإن جن بعد ذلك فإن كان الجنون مطبقاً سقط القصاص ، وإن كان غير مطبق لا . كذا في الخلاصة<sup>(١)</sup> .

ولابد أن يكون الإقرار بارتكاب الجرائم في حال الصحة فإذا أقر وهو مجنون فلا يعول على هذا الإقرار<sup>(٢)</sup> .

وقد سئل الفقيه ابن حجر عن قول التابع السبكي :

وخمسة من زناة الناس خامسهم ما ناله شيء من الضرر والقتل والرجم والجلد الأليم كلما التغريب وزع في الياقين فاعتبر فأجاب : قيل إن عمر بن الحسن سأله الشافعى عن خمسة زنوا بأمرأة فوجب على واحد القتل وآخر الرجم والثالث الجلد والرابع نصفه ولم يجب على الخامس شيء فأجاب الشافعى بأن الأول ذى ذنب مسلمة فانتقض عهده فيفتى والثانى محسن والثالث بكر والرابع عبد والخامس مجنون<sup>(٣)</sup> .

#### المسئولية المدنية على الجنون

راعت الشريعة حالة الجنى عليه إذا كان المتهم مجنوناً فأوجبت على الجنون المسئولية المدنية كاملة .

عن نافع مولى ابن عمر قال :

«إن مجنوناً على عهد ابن الزبير دخل البيت لخنجر فطعن ابن عميه فقتله فقضى ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول ومن طريق حاد

(١) انظر ص ٦ جزء ٤ الفتاوى المذهبية ، وانظر ص ١٦٣ جزء أول الأشباء والنظر .  
لو بين القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فإنما ينقضي دية . ولا قصاص يقتل من قال اقتلي فقتله . قال الحموي . كونه جن بعد الحكم بالقصاص شبهة انقلب بسببيها القصاص دية ولعله صرورته بعد الجنون غير مكلف والمحدود لا تقام على غير مكلف ثم في معين المفتي ولو جن بعد القتل قبل الحكم إن كان هذا الجنون الحادث مطبقاً سقط القصاص وإلا فلا .

(٢) انظر ص ١٤٤ الفتاوى المذهبية جزء ٢ .

(٣) انظر ص ٢٤٣ جزء ٤ فتاوى ابن حجر .

ابن سلمه عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أن عبدالله بن الزبير قال :  
جناية المجنون في ماله »<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعى والحنابلة إذا قتل الصبي والجنون وجبت الكفارة في  
أموالها .

وقال أبو حنيفة لا كفارة على واحد منهما لأنها عبادة محضة تجب بالشرع  
فلا تجب على الصبي والجنون كالصلوة والصيام .

وحجة الرأى الأول أنه حق مال يتعلق بالقتل فتعلقت به كالديبة ،  
وتفارق الصيام والصلوة لأنهما عبادتان بذمتين . وهذه مالية أثبتت نفقات  
الأقارب .

وأما كفارة العين فلا تجب على الصبي والجنون لأنها تتعلق بالقول  
ولا قول لها وهذه تتعلق بالفعل وفعليهما متتحقق قد أوجب الفحمان عليهما .

#### حكم العته :

وحكم العته حكم الصبا مع العقل وذلك لأن الصبي في أول حاله عدم  
العقل فالحق به الجنون وفي آخر حاله ناقص العقل فالحق به المعتوه فلا يمنع  
صحة القول والفعل ويصبح إسلامه وتوكيده في بيع مال الغير والشراء له وفي  
طلاق امرأته وإعتناق عبده .

ويطالب بالحقوق الواجبة بالإتلاف لا بالعقود كثمن المشترى وتسلیم  
المبيع ولا تجب عليه العقوبات ولا العبادات وعن البعض تجب عليه العبادات  
احتياطاً<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٣٤٦ جزء ١٠ الحال لابن حزم .

(وانظر من ٣٤٣ : ولا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه ) .

وأنظر من ١٩٨ جزء ٢ التلويح والتوضيح .

« والجنون يواخذ بضمان الأفعال كما إذا أتلف مال إنسان لتحقق الفعل حسماً مع أن المقصود  
هو المال وأداؤه يتحمل النهاية بخلاف أقواله فإنه لا يمتد بها شرعاً لانتفاء تعلم المعنى فلا تصح  
أقاربها وعقوره وإن أجزاءها الولك » .

(٢) انظر من ١٦٩ التلويح والتوضيح .

وقد قال بعض الفقهاء أنه ليس من الحق أن نطلق القول في المعتوه ف يجعله كالصبي المميز في أحكامه في كل حال ، بل الحق أن يجعل الحكم في تصرفاته من ناحية الصحة والبطلان تبعاً لحالته العقلية ومقدار إدراكه ، فإن كان في هذا كالصبي المميز أخذ وإن كان دونه كان حكمه حكم الصبي غير المميز .

#### وورد في الفتاوى الهندية :

« وف المتقي رجل قتل رجلاً ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فإني أستحسن أن لا أقتله وأجعل الدية في ماله — كذا في الحيط »<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ٦ جزء ٤ الفتاوى الهندية .

وانظر ص ٢٩٤ جزء ٣ ابن عابدين (المعتوه) وهو الناقص النقل وقيل المدهوش من غير جنون كذا في المقرب . وفي احكامات الأشهاد أن حكم الصبي الماقل في جميع العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالجنون وقيل كالبالغ العاقل . قلت والأول هو الذي صرخ به الأصوليون ومقتضاه أن تصح ردته لكنه لا يقتل كما هو حكم الصبي العاقل .

ثم زأيت في الخانية قال : وأما ردة المعتوه فلم تذكر في الكتب المعروفة قال مشائخنا هو في حكم الردة منزلة الصبي .

## الفَصْلُ الثَّانِي

# الغَيْبُوَةُ

نصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصري في الفقرة الثانية على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل الغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذتها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

ويدخل تحت هذا النص علاوة على الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد الكحولية المختلفة .

### فِي الْفَقْهِ الْاسْلَامِيِّ :

نتكلم عن السكر كما نتكلم عن المواد المخدرة بأنواعها ، وبعض حالات خاصة .

## السكر

السكران يكون في غالب أمره ذاهب العقل فترة سكره وقد قال الحموي إن السكر يستر العقل ولا يذهبه بخلاف الجنون الذي يذهب العقل<sup>(١)</sup> .

وفي تصرفات السكران مذهب أهلهما :

المذهب الأول : مذهب ينظر إلى السكر في ذاته وبحكم ببطلان تصرفات السكران سواء كان السكر بالرضا والاختيار أو بالاضطرار والإكراه .

(١) انظر من ٢٧٩ جزء أول الحموي عل الأشياء والنظائر .

وعلى رأس هذا المذهب ابن قيم الجوزية فهو يبطل تصرفات السكران بعذر او بغیر عذر فلا يقع طلاقه ولا تتفقد عقودہ کما لا تعتمد رده . لأن السكران لا يعقل مهما كان سبب سكره ومهما كانت المادة التي سكر بها .

وقد قال برأيه أيضاً الطحاوى والكرخى وأبو يوسف وزفر من الحنفية ومن الشافعية المزفى وابن شریع .

وقال ابن حزم بأنه لا يقاد من مجنون ولا سكران فيما أصاب في سكره الخرج له عن عقله . ولا على أحد منها دية ولا خيان . إلا أن من فعل هذا من الصبيان أو الجانين أو السكارى في دم أو جرح أو مال يجب جسمه ليكف أذاه حتى يتوب عن السكر ويغتسل الجنون ويبلغ الصبي<sup>(١)</sup> .

المذهب الثاني : وجمهور الفقهاء لا ينظر إلى نفس السكر ، بل إلى سببه وإلى وقوعه بالاختيار أو الإكراه .

فإن كان السكر بالاختيار وبمادحة حرمہ کان حمر وما يشبهها فكل تصرفات السكران نافذة كفأا له عن المعصية . وتتعقد عقودہ ويصبح طلاقه وتتفقد رده<sup>(٢)</sup> أما إن كان السكر بالإكراه المتجيء أو بمادة أصلها حلال فكل تصرفات السكران لا مسئولية فيها لأن السكران معدور فيها .

المذهب الثالث : وهذا المذهب ينظر من ناحية أهلية السكران فيقرر بأن السكر من الشراب الحرام لا يبطل أهلية الخطاب أصلاً لتحقق العقل والبلوغ إلا أنه يمنع استعمال العقل بواسطة غلبة السرور فتلزمه جميع التكاليف

(١) انظر ص ٣٤٧ ، ٣٤٤ ، جزء ١٠ الحل لابن حزم .

وانظر أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جزء ٤ ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) انظر ص ١٧٠ جزء ٣ ابن عابدين (السكران إن كان سكره بطريق حرام لا يبطل تكليفة فتلزمه الأحكام ويصح عبادته وتصرفاته لأن العقل قائم وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصية فبقى في حقه الإمام وجوب القضاء ويصبح إسلامه كالمكره لازادته لعدم القصد ) .

وتصح تصرفاته سواء شرب مكرهاً أو طائعاً وذلك لأن مبنى الخطاب على اعتدال الحال<sup>(١)</sup>.

ونرى أن الذي يتمشى مع المصلحة العامة أن نأخذ من كل منذهب من هذه المذاهب بقدر فنبطل تصرفات السكران دون أن يترتب على ذلك ضرر بالغير فنجعله مسئولاً مدنياً عما يصيب الغير من ضرر<sup>(٢)</sup>.

كما يكون مسؤولاً مسئولية جنائية عما يرتكبه إن سكر باختياره على أن تنفذ عليه العقوبات بعد زوال السكر عنه<sup>(٣)</sup>.

### اقرار السكران على نفسه بارتكاب المأثم :

إذا أقر السكران على نفسه بالحدود تفرق بين الحدود الخالصة لله وبين الحدود الخالصة للعبد.

فإن أقر السكران على نفسه بالحدود الخالصة لله تعالى نحو حد الزنا والشرب والسرقة لا يواحد بما أقر ولا يخلد لأن كلامه هذيبان يتحمل الكلب

---

(١) انظر من ١٨٦ التلویح عل التوضیح ، وانظر من ١٥١ جزء ٢ من الأباء والنظائر .

(٢) انظر جامع القصولين جزء ٢ ص ١٤١ .  
«سکران جیج به فرسه فصدم إنساناً فات قال لو كان لا يقدر عمل منه فليس بمقدره فلا يمساف إليه سيره فيرأ كذا غير السكران لو كان عاجزاً عن منه .  
فلو اختلافاً في القدرة على المنيع والمعجز فالقول من يدعي القدرة بيمنه وبالبينة على الآخر ليتحقق سبب الضياع ودعوى ما ينافي .»

(٣) انظر من ٢٣٤ الفقه الإسلامي مدخل للدراسة ونظام المعاملات فيه للدكتور محمد يوسف موسى « ولدى يتمشى مع المصلحة العامة أن نأخذ برأي المذهب الأول فينظر إلى السكر في ذاته فنبطل تصرفات السكران وإن كثنا نواخذه مدنياً في أوله بما يقع منه من إتلاف لما في غيره فتوجب عليه ضيافة بمنابته كما إذا قبل أو زف مثلاً وهو سكران ، وثبت هذا وذاك بالبينة لا بالإقرار فنقتصر منه ونقييم عليه الحد إذا زايله السكر وعاد إليه العقل » .

وانظر من ١٧١ جزء ١٠ المتن ، وانظر من ٤١٥ الشتاوى الميدانية جزء ٢ .  
« السكران إذا زف يجد إذا مما هكذا في السراجية » .

ومع احتمال الكذب لا يجب الحد لأن الحدود يحتال إلى درتها بال شبكات  
لا لإثباتها . إلا أنه يضمن المسرور لأنه حق العبد .

ولو أقر السكران على نفسه بالحدود الخالصة للعبد كحد القذف أو أقر  
بقصاص على نفسه أو بطلاق أو بعناق صحي إقراره إلا أنه يحدد حد القذف  
إذا صحا وهذا لأنه يؤاخذ بحقوق العباد وفي حد القذف حق العبد ولهذا  
لا يبطل بالتقادم ولا يصح الرجوع بعد الإقرار ولا يقام بدون دعوى  
المقدوف .

وقد قال الكمال بن الهمام : إذا أقر بالقذف سكران حبس حتى يصحو  
فيحد للقذف ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب فيحد للسكر .

وقال ابن عابدين في ذلك :

ويتبين أن يكون معنى ذلك أنه أقر بالقذف سكران وشهده عليه بالسكر  
من الآية الهرمة أو مطلقاً على الخلاف في الحد بالسكر من الأشارة المباحة  
وإلا ف مجرد سكره لا يحدد باقراره بالسكر <sup>(١)</sup> .

وقد جاء في التلويح على التوضيح عن ذلك :

أما في الإقرار بما لا يحتمل الرجوع فلأنه لا يسقط بتصريح الرجوع  
فكيف بدليله ؟ وأما في المباشرة فلا أنه معيناً فلا أثر للمليل الرجوع لكن  
يتوقف في إقامة الحد إلى الصحو ليحصل الانزاجار فإن قلت السكر موجب  
للحد فإذا تحقق أنه سكران فما معنى إقراره بالشرب ثم توقف وجوب الحد  
على إقراره في الصحو . قلت السكر قد يكون من غير الشراب الهرمة وقد  
يكون بالشرب كرهاً أو اضطراراً فيتوقف الحد على إقامة البينة أو الإقرار

---

(١) انظر من ١٩٦ جزء ٣ الزيلعي ورد في الفتاوى المبنية « والمشهود عليه بشرها  
لا بد أن يكون عاقلاً مسلماً ناطقاً فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافر ولا أغرس كا  
في الثانية » .

بأنه شرب الشراب المحرم طوعاً فيشرط الإقرار حال الصحو<sup>(١)</sup>.

ورد في ابن عابدين :

حكم السكران من محرم كالصاجي إلا في سبع .

لا تصح ردته ، ولا إقراره بالحدود الخالصة ، ولا إشهاده على شهادة نفسه . ولا تزويجه الصغير بأكثر من مهر المثل أو الصغيرة بأقل ، ولا تطليقه زوجة من وكله بتطليقها حين صحوه ، ولا بيعه متاع من وكله بالبيع صاحياً ، ولا رد الغاصب عليه ما غصبه منه قبل سكره<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عابدين :

هذا حاصل ما في الأشباء ونزعه العمومي في الأشيره بأن المنشول في العاديه أن حكم السكران فيها كالصاجي فيرأى الغاصب من الضمان بالرد عليه وفي مسألة الوكالة بالتطليق بأن الصحيح الواقع نص عليه في الخانية والبحر .

## المخدرات

قد تحدث الغيبة للإنسان بتناوله المخدرات فما هو مدى مسؤوليته عن ذلك؟

وما حكم تناول المخدرات في الشريعة الإسلامية؟

اختللت الآراء في هذا الأمر على التفصيل الآتي :

١ - رأى يقرر بأن السكر من البنج أو غيره من المخدرات يوجب الحد<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ١٨٦ التلويع على التوضيح ، وأنظر من ١٤١ جزء ٢ من جامع الفصولين « ولو أقر أنه سكر من النمر طائماً لم يجد حتى يصحو فيقر أو يبرهن عليه ولو أقر بشيء من الحدود لم يجد إلا في حد القذف » .

(٢) انظر من ١٧٠ و ٢٥٥ ابن عابدين . ونزعه محشية العمومي في الأشيره بأن المنشول في العاديه أن حكم السكران منها كالصاجي فيرأى الغاصب من الضمان بالرد عليه وفي مسألة الوكالة بالتطليق بأن الصحيح الواقع نص عليه في الخانية والبحر .

(٣) البنج يفتح الباء هو السكريان وهو نبات ينبعض على الأرض بشكل دائرة ، شديد الحضرة غليظ الورق مائـ مشقق الأطراف يرتفع وسطه ، له زهر يختلف حباًً أسود وأصفر وأحمر وأبيض وكلها في أقملع . مخدر . يزيل العقل لمدة طويلة ، انظر من ١٤٦ الدرة البيضاء في مناقب الأبدان الإنسانية لابن البيطار ، وأنظر من ٧٨ جزء ١ تذكرة داود الأنطاكي .

وانظر من ٧٠ مثلاً خسر و جزء ٢ .

٢ - رأى يقرر بأن تناول المخدرات حرام ولكن السكر منها يوجب التعزير لا الحد<sup>(١)</sup>.

٣ - ورأى يفرق بين تناول المخدرات للتداوی فعندئذ يكون تناول القسر اللازم للتداوی مباح غير حرام ، أما إن كان تناولها للهو فهو حرام ويعذر متناولها ولا يحد<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وبحكم تحريم المخدرات في الشريعة الإسلامية ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده وما رواه أبو داود في سنته بسند صحيح عن أم سلمة قالت : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر» .  
قال العلامة : المفتر كل ما يورث التغور واللذاب في الأطراف .

ونتكلم عن بعض أنواع من النباتات المخدرة :

#### نبات القات :

هو نبات غدير مشهور في اليمن بصفة خاصة . ويتختلف تأثيره في الإنسان باختلاف الطياع فهو يؤثر في بعض الأبدان دون البعض الآخر . ولذلك فقد اختلف الفقهاء في تحليله أو تحريمه . والظاهر أن السبب في اختلافهم راجع إلى تأثيره في مستعمله .  
وفي الحقيقة لا خلاف بينهم ؛ لأن من نظر إلى أنه مضر بالبدن أو بالعقل حرمته .

ومن نظر إلى أنه غير مضر لم يحرمه ، فهم متفقون على أنه إن تحقق فيه ضرر حرم ولا محرم فليسوا مختلفين في الحكم ، بل في سبيه .  
ومن يستند إلى تحريمه يحتج بنبأه صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . والمفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار ، وذلك معلوم

(١) انظر من ١٩٦ جزء ٣ الزيلعي ، وانظر من ١٤١ جزء ٢ من جامع الفصولين .

(٢) انظر من ١٧٠ جزء ٥ ابن عابدين .

ومشاهد في القات ومستعملية كسائر المسكرات .

وقد قال فيه العلامة ابن حجر <sup>(١)</sup> :

« لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضره دينية ودنيوية لأن طبعه البيس والبرد فلا يصحبه شيء من منافع غيره من المسكرات التي أشار إليها الشارع لأن المسكرات فيها شيء من الحرارة والبلل فلا يظهر الفرر فيها إلا مع الإدمان عليها وهذا يحصل منه الضرر في الأغلب كباقي الأفيون ، من مسخ الخلقة وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق وهو يزيد في الفرر على الأفيون من حيث أنه لا نفع فيه يعلم فقط .

ومنها أن جميع المصال الملعونة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الفرر فيما به قوام الصحة ، وصلاح الجسد من إفساد شموم الغذاء والباء والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكبير .

ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسيه من التخدير وإظهار الدم وترقيمه .

واستطرد العلامة ابن حجر في قوله ، إلى تحريم نبات القات لأنه من الشبهات التي يتتأكد اجتنابها بقوله صلى الله عليه وسلم : « من اتقى الشبهات فقد استiera لبيته وعرضه » .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبلغ العبد درجة اليقين حتى يدع مالا يأس به من خفافة ما به بأس » رواه ابن ماجه .

---

(١) ابن حجر الملك الميسي المولود سنة ٩٠٩ هـ والميوف سنة ٩٧٤ هـ : هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الميسي الشافعي ؛ كان عمراً في الفقه أماماً افتدى به الأئمة ولد في محلة الميسم من إقليم التربية . برع في علوم كبيرة وقدم إلى مكة سنة ٩٣٢ هـ ثم عاد إلى مصر ثم سعى سنة ٩٣٧ هـ وسنة ٩٤٠ هـ وجاور من ذلك الوقت بمكة وأقام بها ينفي ويدرس ويؤلف إلى أن مات ودفن بالملعابة - وهو غير ابن حجر المسقلاني .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يرثيك إلى ما لا يرثيك » رواه النسائي والترمذى والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن علي .

وقرر أنه لم يمنعه من أن يلتحقه بالخشيش ونحوه إلا أن العلماء من مئة قرون لما حدثت الحشيش في زمانهم بالغوا في اختبار أحوال آكلتها حتى اتفقثل آقوالهم على أنها مسكرة أو مخدرة . وكان في تلك الأزمنة العارفون بعلم الطب والنباتات فحكموا فيها بما اقتضته القواعد الطبية والتجريبية . فلذا ساع لهم الجزم فيها بالتحريم .

فيما ثبت أن في ثبات تخديرًا أو إسکارًا أو أن فيه وصفًا من أوصاف جوزة الطيب أو الحشيش حرمت وإلا فلا .

#### جوزة الطيب :

هو ثمر لشجرة في شكل شجر الرمان لكنها رقيقة الأوراق وهذا الجوز كالجوز الشامي داخل قشرين وحجمه حجم البيض فإذا قشر قارب العفن في حجمه ، ويزرع بجبال الهند وجزائر آسيا وقد اختلف فيه العلماء فمن قائل بأنه مخدر ومن قائل بأنه غير مخدر ولذلك قال فيه ابن حجر :

« قد استفتيت فيها قديمًا وكان قد وقع فيها نزاع بين أهل الخبرتين وظفرت فيها بعلم يظفر بها ، فإن جمعاً من مشائخنا وغيرهم اختلفوا فيها وكل لم يبين ما قاله فيها إلا على جهة البحث لا النقل ولما عرض على السؤال أجبت بما صرحت به ابن دقيق العيد أنها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه ، بل بالغ ابن عمار فجعل الحشيش مقيسة على الجوزة وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلًا عن بعض فقهاء عصره أنه فرق في إنكاره الحشيشة بين كونها ورقًا أخضر فلا إسکار فيها بخلافها بعد التحميص ، فإنها تسکر قال : والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزغفران

والعنبر والأفيون<sup>(١)</sup> والسيكران وهو البنج وهو من المخدرات المسكرة» . وقد وافق المالكية والشافعية على إسخارها ؛ الحنابلة بنص إمام متأخر لهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة .

وقال بذلك بعض الحنفية ففى فتاوى المرغنى المسكر من البنج ولبن الرماك «أى إثاث الخيل» ، حرام ولا يحمد شاربه . وعلى ذلك فقد ثبت مما سبق أنها حرام عند الأئمة الأربع : الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، بالنص والحنفية بالاقتضاء .

### الخشيش :

الخشيش اسم يطلق على أوراق القنب الهندي وقد ذكره ابن البيطار في مفردةاته فقال<sup>(٢)</sup> :

#### (١) الخشاش :

هو النبات المعروف بأنه يوم وهو أبيض وهو أجوده وأحمره أحده وأسوده أشد قلماً وأنهالاً وزهر كل كلونه ويزرع في أواخر طوبية ومنه يستخرج الأفيون – فالأفيون عصارة الخشاش ويؤخذ منه إما بالشرطة أو بالطين حتى ينخلط أو بالعصير . وهو نبات شديد التخدير ومن يتعود عليه يفضي تركه له إلى موته . وهو من السوم وله مركبات مختلفة . انظر من ٤٨ و من ١٢٨ جزء أول تذكرة داود الأنطاكي .

الداتورة :

وهو المعروف بالمرقد أو الجوز المائل وهو نبات لا فرق بين شجره وشجر البازنجان يكون بمجرى المياه والجبال له زهر أبيض وقلبا تحصل الشجرة أكثر من جوزه تكون بأعلى الشجرة . وأكله يثبت ويعمر ويورث الجنون والإعراض عن الأكل والشرب وربما قتل . انظر من ١٠٢ جزء أول تذكرة داود .

#### (٢) ابن البيطار ولد سنة ٦٤٦ هـ ، سنة ١٢٤٨ م .

هو ضياء الدين ، عبد الله بن أحمد المالكي ، المعروف بابن البيطار : إمام النباتيين وعلمه الأصناب . ولد في مالقة . تعلم الطب ورحل إلى بلاد الأغارة وأقصى بلاد الروم بباحثًا عن الأصناب والغارفين بها ، حتى كان الحجة في معرفة أنواع النباتات وتحقيقه وصفاته وأسمائه وأماكنه . واتصل بالكامل الأيوبي «شمد بن أبي بكر» فجعله رئيس العشائين في الديار المصرية . ولما توفي الكامل استيقاه ابنه «المالك الصالح أيوب» وحظي عنه وأشهر شهرة عظيمة .

ومن القنب نوع ثالث يقال له القنب الهندي ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين ويسمى بالخشيشة عندهم وهو مسكن جدأ إذا تناول منه إنسان يسيراً ، قدر درهم أو درهرين حتى أن من أكثر منه يخرجه إلى حد الرعونة وهو مضر بالصحة ضرراً بليغاً .

وذكر محمد بن زكريا إمام فقهاء الطب : أنها تولد أشكاراً كثيرة فهى تجفف الماء وتخفيفه إنما يكون من قلة الرطوبة في الأعضاء الرئيسية وقال فيها :

قل لمن يأكل الخشيشة جهلاً      يا خسيساً قد عشت شر معيشة  
ديمة العقل بسلوة فلماذا      يا سفيهاً قد بعثها بخشيشة ؟

وقد بلغنا من جمع يفوق الحصر أن كثيراً من عانها مات بها فجأة وآخرین اختلت عقوتهم وابتلوا بأمراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء وأنها تستر العقل وتعمره .

والحمر مسکرة وليس مخمرة والبنج ونحوه مسکر ومخلص ومن نص على أن الخشيش ونحوه مسکر النوى في شرح المهدب والشيخ أبو ابيع في كتاب التذكرة في الخلاف وابن دقيق العيد وأبان في شرح الإرشاد أنه لا خلاف بينهم وبين من قال بأنها مخمرة لأن المراد الإسکار في كلامهم مجرد التغطية مع قطع النظر عن قيمته المبادر منه وهو التغطية مع نشاط وعمر بلدة وعلى ذلك يحمل قول ابن البيطار أن الخشيش يمسکر جدأ وهو حجة في ذلك فإنه كان علامة زمانه في معرفة الأعشاب والنباتات يرجح إلية في ذلك محققو الأطباء .

وفي كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية<sup>(١)</sup> :

«إن الحد واجب في الخشيشة المصنوعة من ورق القنب فيخلد شاربها

---

= وهو صاحب كتاب «الأدوية المقررة في مجلدين» ، المعروف بمفردات ابن البيطار . وله «المني في الطب» مرتب على مداواة الأعضاء ، و «نيران طبيب» توى في دمشق . انظر ص ٤٤ جزء ٢ الأعلام للزركي .

(١) انظر من ١١٦ السياسة الشرعية لابن تيمية .

كشارب الخمر . وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تختلط ديناته<sup>(١)</sup> . وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلتاها تصلد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة<sup>»</sup> .

وقد توقف بعض المتأخرین في حلها ، ورأى أن أكلها أو شاربها يعزز بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البتنج .

ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل أكلوها يفتشون عنها ويشربونها كشراب الخمر وأكثر ، وتصدرهم عن ذكر الله . وعن الصلاة إذا أكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الديانة والتختلط ، وفساد المزاج ، والعقل وغير ذلك .

لكن لا كانت جامدة مطعومة ليست شرابة تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، فقيل : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح . وقيل : لا جمودها وقول يفرق بين جامدها ومائتها .

ويقول ابن تيمية بعد ذلك : وعلى كل حال فهي داخلة فيما حرمته الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى ووردت به الأحاديث الصحيحة ، فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتته من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأمسك ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشرووباً على أن الخمر قد يصطفي بها ، والخشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويُؤكل ، والخشيشة توُؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب ولذلك لم يتكلم فيها الأئمة الأربعية فقد ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة

---

(١) الديانة : هي ما يقوم به الدين من جمع بين النساء والرجال فيما حرمته الله .

بعد النبي صلى الله عليه وسلم كلها دخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنّة<sup>(١)</sup>.

وقال الرافعى في «الأطعمة» وفي «بحر المنذهب» :  
إن النبات الذي يسكر وليس فيه شدة يحرم أكله ولا حد على آكله  
ولا نعرف في ذلك خلافاً عندنا .

يقال في باب الشرب : وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج لا حد في  
تناوله لأنه لا يلذ ولا يطرد ولا يدعو قليله إلى كثيره .

وقول الماوردي إن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ضعيف ،  
ولأنما الواجب فيه التعزير ولا يقاس بالنحر في الحد لأن شرط القياس في  
الحسود<sup>(٢)</sup> المساواة وهذه الأشياء لا تشبه النحر في تعاطيها لأنها تورث عربدة  
وغضباً وحمى والسكران يزيد شدة وعربدة بالسكر بخلاف آكل الخمرات  
فإنه وإن زال عقله يسكن شره لفتور بدنده وتخديره وكثرة نومه وأيضاً  
الخشيش ونحوها ظاهرة والنحر نحبسه تناسب تأكيد الزجر عنها بايجاب الحد  
ويحرم تعاطي قليل النحر للسجاسة بخلاف الخشيش فإنه لا يحرم أن يتعاطى منها  
ما لا يسكر فبطل القياس .

ونقل القرافي عن بعض فقهاء عصره أنها بعد التحريم والغلى نحبسه لأنها  
إنما تغيب العقل حينئذ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

والحق في هذا الموضوع ما نقل عن الإمام ابن تيمية فهو المافق لرأي

(١) انظر ص ١١٨ السياسة الشرعية لابن تيمية ، وانظر ص ٢٣١ ابن حجر جزء ٤  
و ص ٢٣ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

(٢) انظر الطبعة الثانية من كتابنا «العقوبة في الفقه الإسلامي» ص ٣٥ : قد اتفقت  
كلمة فقهاء الإسلام على أن المقويات وخاصة في الحدود ما لا يثبت بالرأي والقياس وأنها  
لا تثبت إلا بالنص ، وانظر ص ٤٤ جزء ٩ الميسوط .

(٣) انظر ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ و ٢٣٤ ابن حجر الجزء الرابع .

العارفين بخواص النباتات كابن البيطار وغيره كما يساير روح الإسلام في علة تحرير المسكرات .

واما التفرقة بين المائع والجامد فهي تفرقة لفظية لا قيمة لها مع تحقق علة التحرير .

وبذلك يتجلّى نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومحرر جمع بين الجامد والمائع في نهي واحد<sup>(١)</sup> .

## الأغماء

الإغماء مرض وليس زوالا للعقل كالمجنون ، والاغماء فوق النوم في إيجاب تأخير الخطاب وإبطال العبادات لأن النوم حالة طبيعية كبيرة الوقع حتى على الأطباء من الضروريات .

وقد قال البعض إن الإغماء فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة .

وقال آخرون هو آفة توجب الخلال القوة الحيوانية بغتة .

والإغماء لا يخل بالأهلية كالنوم لأن العجز عن استعمال العقل لا يوجّب عدم العقل فيبقى كمال الأهلية ببقائه كمن عجز عن استعمال السيف لا يؤثّر ذلك في كون السيف قاطعاً إلا ترى أنه لا يولي عليه كما يولي على الصبي والمجنون؟ والإغماء أشد من النوم كعارض وفي فوات الاختيار والقوة لأن النوم فترة أصلية طبيعية أما الإغماء فعارض من كل وجه لأن الإنسان قد يخلو عنه في مدة حياته فكان أقوى من النوم في العارضية .

ويصلح الإغماء عنراً مسقطاً في بعض حقوق الله ولا يصلح النوم عنراً مسقطاً بحال لأن الإغماء مرض ينافي القوة<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد عدلنا عن هذا الرأي بعد ذلك وذكرنا في مؤلفنا «مدخل الفقه الجناني الإسلامي» الطبعة الثانية ص ٩٠ . «الرأي في نظرى هو الذي يعاقب على تناول المخدرات بالتعزير لأنه يسمح للقاضى بتشديد العقوبة أو تخفيتها حسب الحالة .

(٢) انظر من ١٣٩٩ جزء ٢ من الميزدوى .

وكلام الفقهاء في ذلك غير دقيق فمن ناحية أن المفتي عليه إذا استمر أغماؤه يولي عليه كما أن النوم يصلح عنراً أحياناً يرفع به القلم كما ورد في الحديث الشريف .

## النوم

النوم هو عجز الإدراك والإحساس الظاهر إذ الحواس الباطنة لا تسكن في النوم كما أن الحركات الإرادية الصادرة عن قصد و اختيار تتوقف من النائم بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس وغيرها . ولذلك فقد وجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه لامتناع الفهم وإيجاد الفعل حالة النوم .

ولذلك فيبطل النوم عبارات النائم فيما يعتبر فيه الاختيار كالبيع والشراء والإسلام والردة والطلاق والعتاق لانففاء الإرادة والاختيار في النوم . وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام : رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم النائم .

ولذلك فإن النائم لا يسأل عن أفعاله ولا عن تصرفاته وإنما قد يسأل مدنياً إذا أضرت تصرفاته الغير (١) .

## النسيان

النسيان معنى يعترى الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ ويقال هو عبارة عن الجهل الطارئ . وقيل هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بافة . وقيل هو آفة تتعرض للمتخيلة مانعة من اطياع ما يرد من الذكر فيها .

والقول الحق في النسيان أنه مشترك بين معينين .

أحدهما : ترك الشيء على ذهول وغفلة ، وذلك خلاف الذكر له . وهذا المعنى هو الذي ورد في الحديث الشريف : « إن الله تعالى وضع عن آمني الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه » . ومنه قوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » .

(١) انظر من ٢٦٩ شرح « التلويح على الترسيح لمن التنقيخ في أصول الفقه التغافاري الشافعي .

والثاني : ترك الشيء على تعمد وقصد . وقد ورد في القرآن من ذلك كثير كقوله تعالى في سورة البقرة :  
« ولا تنسوا الفضل بينكم » أى لا تقصروا الترك والامال .

وقوله تعالى في سورة طه :

« ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضئلاً ومحشره يوم القيمة أعمى ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً . قال كذلك أتتكم آياتنا فنسيتموها وكذلك اليوم تنسى » .

فالنسيان هنا كما يبلو من الآية معناه الترك ، والإعراض عن قصد .

وكقوله تعالى في سورة الحشر :

« ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون » فنسياهم الله ترك عن قصد وإعراض عن تعمد .

ويتبين من ذلك أن موضوع النسيان الذي نحن بصدده في هذا المقال هو من النوع الذي ليس فيه قصد أو تعمد .  
أما النوع الثاني فواضح جداً أن فيه المسئولية .

ومن ناحية الحكم الدينيوى فالنسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل ولا ينفي المسئولية ولو أتلف إنسان مال إنسان ناسياً يحب عليه الفحش وإذا شرب الخمر ناسياً وجب عقابه إلا أن يكون ذلك النسيان بغیر تقدير منه فيعزز دون أن يحد لعدم وجود القصد الجنائي لديه .



### الفَصْلُ الثَّالِثُ

## الإِكْرَاهُ وَحَالَةُ الضرُورَةِ

### المبحث الأول

#### الإِكْرَاهُ

في الفقه العربي :

الإِكْرَاهُ في الفقه العربي من الظروف التي تُعدُّ المُسْتَوْلِيَة لأنَّه يعلم الإرادة وبالتالي ينفي المسئولية في جميع الجرائم .  
وهذه الظروف التي تُعدُّ المُسْتَوْلِيَة قد يُضيق نطاقها فيطلق عليها الإِكْرَاه الأدبي أو حالة الضرورة .

وأما الإِكْرَاهُ المادِي فهو أن يقوم الشخص باتيان الجريمة مدفوعاً بقوة مادية لا يستطيع دفعها . وهذه القوة قد يكون مصدرها إنسان أو حيوان أو بفعل الطبيعة<sup>(١)</sup> .

والإِكْرَاهُ الأدبي هو أن يعرض للإِنْسَان ضرر شديد فيرتكب للنجاة منه أمراً يحرمه القانون<sup>(٢)</sup> أما حالة الضرورة فلا يكون الخطر أو الضرر موجهاً

---

(١) من أمثلة الإِكْرَاه المادِي الذي يحدث بفعل الإنسان أن يلْجِي "شخص آخر إلى ارتكاب جريمة بالرغم منه بأن يستعمل أعضاءه بالقوة لإجراء الفعل .  
ومن أمثلة الإِكْرَاه المادِي الذي يحدث بفعل الحيوان أن يجع الحصان الذي يركبه إذا لم يكن هناك إهمال أو عدم احتياط من ناحيته .

ومن أمثلة الإِكْرَاه المادِي الذي يحدث بفعل الطبيعة ما إذا أفلَّت الريح مصباحاً موضوعاً على رصيف بجوار سفرة في الطريق العام وكان المصباح صالحًا للاستعمال ووقع في المفرقة شخص أصابه ضرر .

(٢) من أمثلة الإِكْرَاه الأدبي المرأة المتزوجة التي تكره على ارتكاب جريمة الزنا تحت تأثير التهديد بقتلها أو قتل طفلها .

للي الشخص عدداً لإرغامه على ارتكاب الجريمة ، بل يكون نتيجة ظروف وجد فيها الشخص فيعمل على الخلاص من هذا الخطر ولا يجد أمامه سبيلاً إلا ارتكاب جريمة<sup>(١)</sup>.

وقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري على أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة الجاهة إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الواقع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله ولا في قدرته منعه بطريقه أخرى .

وتحتختلف كل من الحالتين الأخيرتين عن الأخرى في أن الإكراه يتضمن إلقاء الفاعل إلى ارتكابه الفعل بحيث لا يكون أمامه إلا سلوك السبيل الذي قصد توجيهه إليه وهو ارتكاب الجريمة .

أما في حالة الضرورة فإنه وإن كان الفاعل لا يجد أمامه إلا ذات السبيل إلا أنه لم يقصد أحد إلقاءه إليه، بل أنه يتوجه إليه مختاراً . دفعاً للشر الحديق وهو في وسعه إلا يرتكب الجريمة ويدع هذا الضرر يتحقق . ومن يتمتعن في نص المادة التي وردت في قانون العقوبات المصري بيمد أنها لم تنص على الإكراه المادي وإن نصت على الإكراه الأدبي وحالة الضرورة ، وذلك لأنه من المفهوم بالبداية أن الإكراه المادي معلم للرضا والاختيار ومعلم بالتبعية للمسئولية . وإنما نص على الإكراه الأدبي وحالة الضرورة حتى لا يوجد أى مجال للشك في ذلك .

### في الفقه الإسلامي :

الإكراه في اللغة هو حمل الفاعل على أمر يكرهه . والكره معنى قائم بالكره ينافي الحبة والرضا .

والإكراه في الشرع حمل الغير على فعل والدعاء إليه بالإيعاز والتهديد

(١) ومن أمثلة حالة الضرورة ما لو غرقت سفينة وتتعلق بعض ركابها بقطعة من الخشب وزاصهم فيها آخرون من بينهم وأبعدوه عنها للنجاة بأنفسهم ثم غرق الأولون نتيجة لذلك .

بشروط معينة<sup>(١)</sup> وستنكلم في الإكراه عن شروطه وأنواعه وأحكامه .

### شروط الإكراه :

١ - أن يكون المكره قادرًا على تحقيق ما وعده به من ضرر المكره ولذلك قال أبو حنيفة لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان .

وقال أبو يوسف إن الإكراه يتحقق من السلطان وغيره . وقد قال الزيلعي في ذلك وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطاناً كان أو لصاً<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن يقع في غالب رأى المكره وأكثر ظنه أنه لو لم يجبر إلى ما دعاه إليه المكره لحق ما وعده به من ضرر .

ولذلك فهي مسألة شخصية داخلية تختلف من شخص لآخر .

وقد جاء في الفتاوى الهندية عن ذلك :

«فإذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يتضرر بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط فيكون مكرهاً وقدر ما يكون من الحبس إكراهاً ما يجيء به الأغمام البين . ومن الضرب ما يجلد منه الألم الشديد وليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينتقص منه ، بل يكون مفوضاً إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف أحوال الناس فهم من لا يتضرر إلا بضرب شديد وحبس

(١) انظر ص ٢٦٩ من لاحسو جزء ٢ ، ١٨١ الزيلعي جزء ٥ .

(٢) انظر نتائج الأفكار لقاضي زاده تكملة فتح القدر جزء ٧ .

(في المبسط : الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتهي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب ) .

في الإيضاح : إن الإكراه فعل يوجد من المكره فيحدث في الحال معنى فيصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه .

وفي الواقع : عبارة عن تهديد القادر غيره بمكرره على أمر بحيث ينتهي به الرضا كذا في النهاية ومراجعة الدراسة .

وانظر ما قوله ابن حزم في هذا الموضوع .

مديد ومنهم من يتضرر بأذن شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضررية سوط أو بعرك أذن لا سيما في ملأ من الناس أو بحضوره السلطان فيثبت في حقه الإكراه بمثله كذلك في التبيين .

ومن مشايخنا من قال إذا كان الرجل متعمداً ما مروءة يشق عليه عدم تناول (الحرام) بحيث يقع في قلبه أنه متى لم يتناوله يموت بسبب الحبس أو القيد أو يذهب عضوه من أعضائه يباح له التناول . وكلما لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه فيه فإنه يباح له التناول وفقد قال بعض مشايخنا بأنَّ مُحَمَّداً إنما أجاب بناء على ما كان من الحبس في زمانه فاما الحبس الذي أحدثه اليوم في زماننا فإنه يبيح التناول أى للجميع ذو المروءة وغيره<sup>(١)</sup> .

٣ - أن يكون المكره متعملاً بما أكره عليه لحق ما . إما لحق نفسه كبيع ماله أو إنلافه أو لحق شخص آخر كإنلاف مال الغير أو لخلفه أو لحق للشرع كشرب الخمر والزنا ونحو ذلك .

٤ - أن يكون المكره به ميالاً للنفس أو لعضو أو موجب تحوف بعدم الرضا .

وبعد ذلك كله لا يلزم أن يكون المكره بالغاً أو عاقلاً ذكراً أم أنثى فيتحقق الإكراه من الأنثى كما يتحقق من الصبي والجنون إنما يجب أن لا يغيب المكره عن بصر من أكرهه فإن غاب المكره عن بصر من أكرهه يزول الإكراه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر الجزء ٧ من بدائع الصنائع ص ١٧٦ ، وانظر ص ٤٩ جزء ٢٤ المبسوط - ولكننا نقول تحديد المقدار بالرأي لا يكون ولا نص في التقدير هنا وأسوان الناس مختلف في تحمل أبدانهم للشرب وإنلافه فلا طريق سوى رجوع المكره إلى خالب رأيه فإن وقع في غالب رأيه أنه لا تختلف به نفسه ولا عضوه من أعضائه لا يصير ملجاً وإن خاف على نفسه التلف يصير ملجاً وإن كان التهديد عشرة أسراط .

(٢) انظر الفتاوى الحلبية ص ٤٨٣ في باب الإكراه .

## أنواع الإكراه :

١ - إكراه تام أو ملجيء وهو الذي يوجب الإجاء والاضطرار معه كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو وهو معلم للرضا ويفسد الاختيار ولا يعلمه لأن الفعل يصدر عنه باختياره ولكننه اختيار فاسد يجعله مستنداً إلى اختيار آخر<sup>(١)</sup>.

٢ - إكراه ناقص أو غير ملجيء فيقى الفاعل مستقلأ في قصده بأن يكون الإكراه بحسبه أو قيده أو ضربه أو نحو ذلك مما يوجب عدم الرضا ولكننه غير مفسد للاختيار وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه من الخوف بين بسبب ما يقع عليه وقد ورد في مرآة الوصول عن ذلك :

« وهذا النوع يختلف باختلاف الناس فإن الأرذال ربما لا يغتمن بالضرب أو الحبس فالضرب الذين لا يكونون إكراماً في حقهم ، بل الضرب المبرح وكذا الحبس إلا أن يكون مدبراً يتضجر منه والآشراف يغتمنون بكلام فيه خشنة فهل هذا يكون إكراماً؟ قال في المنار : أولاً يعدم الرضا وهو أن يتم بحبس أبيه أو ابنه أقول عده قسمان من الإكراه ثم القول بوجود الرضا فيه مشكل فإن من يقول بأنه إكراه يقول بانتفاء الرضا عنه<sup>(٢)</sup> ».

« وقال الزيلعى : إذ قدر البعض أن الإكراه الملجيء حله أربعون

(١) انظر ص ٤٦٢ جزء ٢ مرآة الوصول .

(٢) المربيع السابق ، وانظر الحال لابن حزم جزء ٨ ص ٣٢٩ .

الإكراه ينقسم قسمين :

إكراه على كلام وإكراه على فعل فإذا إكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره كالكفر والقذف والإقرار ومحظوظ التصرفات .

وإكراه على الفعل ينقسم قسمين :

أحدهما كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة فن إكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أقرب مباحاً له إتيانه .

والثاني ما لا تبيحه الضرورة كالقتل . والجراح والضرب . وإن ساد المال فهذا لا يبيحه الإكراه فن إكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أقرب محرماً عليه إتيانه .

سوطاً ، لا وجه للتقدير بالرأي وأحوال الناس مختلفة ، فنهم من يحتمل الضرب الشديد ، ومنهم من يموت بالأدنى منه فلا طريق إلا الرجوع إلى رأي المبتلى به فإن غلب على ظنه أن تلف النفس أو العضو يحصل بذلك وسعة وإلا فلا<sup>(١)</sup> .

### الإكراه الأدبي :

حاول بعض الفقهاء المحدثين أن يضيفوا إلى أنواع الإكراه المذكورة الإكراه الأدبي باعتبار أن الشريعة وإن لم تنص عليه صراحة فلم تهمله ومثلوا لذلك بالتهديد بحبس الأب أو حبس الأخ أو الأخت . فهنا لا أذى يبال الجسم ولكنه أذى يبال النفس ، فهو وإن كان مادياً بالنسبة لمؤلاء الأقارب إلا أنه أدى بالنسبة للكره<sup>(٢)</sup> .

ولكننا نرى أن الإكراه الملجم أو غير الملجم قد يكون مادياً كما قد يكون أدبياً ، أي أن الإكراه الأدبي وصف يندرج تحت نوعي الإكراه الرئيين .

والمثل الذي يأتى به الفقهاء الغربيون ويعتبرونه من قبيل الإكراه الأدبي وهو أن تكره المرأة على الزنا وإلا قتلت أو قتل ولدها ما هو إلا من نوع الإكراه الملجم<sup>(٣)</sup> . وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نقول بأن الإكراه الأدبي في الفقه الإسلامي يندرج تحت الفروض التي تناقش فيها الفقهاء وهي :

#### ١ - ما ورد في الشرنبلالية على منلاخسر و :

« جاء في المبسوط : الحد في الحبس الذي هو إكراه ما يعني الاعظام بين به كلاماً في التبيين ثم قال : والإكراه بحبس الوالدين والأولاد لا يعد إكراهاً لأنَّه ليس بملجمٍ ولا يعلم الرضا بخلاف حبس نفسه . وكذا نقل

(١) انظر الزيلعي ص ١٨٥ جزء ٥ .

(٢) انظر ص ١٤٢ الجريمة والعقوبية للفقيهية الأستاذ عبد أبو زهرة .  
وانظر الفتواوى الكاملية ص ٢٠٢ .

(٣) انظر ص ٢٧٠ جزء ٢ الشرنبلالية على منلاخسر و .

ف البرهان كلام المبسوط . وقد ذكر الشيخ المقدسى أن التهدى بحسب الأب من الإكراه ، وذكر في المبسوط القياس إنه ليس باكراه ، ثم قال وفي الاستحسان إكراه ولا ينفرد شيء من التصرفات لأن حبس أبيه يلحق به من الجنون ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر فالولد البار يسعى في تخليص أبيه من السجن وإن كان يعلم أنه يحبس فما في الرأى لليس بمحسن» .

٢ — ما قبل في الإجاعة ، وهل هي من أنواع الإكراه والراجح أنه لا يحل للمكره بالإجاعة أن يفعل ما طلب منه حتى يحيطه من الجوع ما يخاف منه تلف النفس أو العضو لأن الضرورة لا تتحقق إلا في تلك الحالة<sup>(١)</sup> .

٣ — ما ورد من مناقشة في أحكام القرآن للقرطبي :

واختلف العلماء في حد الإكراه :

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ليس الرجل أمناً على نفسه إذ أخفته أو أوثقته أو ضربته . وقال ابن مسعود : ما كلام يدرأ عن سوطين إلا كنت متكلماً به وقال الحسن : التقية<sup>(٢)</sup> جائزة للمؤمن إلى يوم القيمة ، إلا أن الله ليس يجعل في القتل تقية .

وقال النخعى : القيد إكراه ، والسجن إكراه . وهذا قول مالك ، إلا أنه قال : والعبيد المخوف إكراه وإن لم يقع إذا تحقق ظلم ذلك المعتمد وإنفاذه لما يتوعده به وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت . إنما هو ما كان يوم من الضرب وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه .

وتناقض الكوفيون فلم يجعلوا السجن والقيد إكراهاً على شرب الخمر وأكل الميتة لأنه لا يخاف منها التلف . وجعلوهما إكراهاً في إقراره لغافل عندي ألف درهم .

(١) انظر ص ١٧٦ باب الصنائع جزء ٧ .

(٢) هي موالة الكفار أو الظالمين بالسان دون القلب عند المخوف على النفس أو العرض وهي المداراة ظاهراً .

قال ابن سحنون : وفي إجاعهم على الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل  
على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس .

وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب إنه  
يختلف ولا حنت عليه ، وهو قول الشافعى وأحمد وأبى ثور وأكثر العلامة<sup>(١)</sup> .

وأما فخر الإسلام البزدوى فقال في أصوله : الإكراه ثلاثة أنواع :

١— نوع يعلم الرضا ويفسد الاختيار وهو المتجىء .

٢— نوع يعلم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذى لا يتجىء .

٣— نوع لا يعلم الرضا وهو أن يهم بحبس أبيه أو ولده أو ما يجرى  
إكراه بحملته لا ينافي أهليته ولا يوجب وضع الخطاب .

وقد ناقش صاحب تكملة فتح القدير النوع الثالث مقررًا بأنها لا تدخل  
في الحكم الشرعي للإكراه وإنما هي من ضمن معناه اللغوى فقط وظن أن  
هذا هو مقصد فخر الإسلام<sup>(٢)</sup> .

ونرى أن ما قرره فخر الإسلام كان تطوراً للوصول إلى الإكراه الأدبى  
الذى نعرفه اليوم ولم يكن قد سماه بذلك الأولون ، وإنما كما رأينا وصلت  
مناقشتهم إليه .

---

(١) انظر من ١٩٠ جزء ١٠ من أحكام القرآن للقرطبي .

(٢) انظر من ٢٩٤ جزء ٧ من تكملة فتح القدير .

وانظر من ٣٧٥ جزء ٨ من الحال لابن حزم .

« لا فرق بين إكراه السلطان أو الصوص أو من ليس سلطاناً ، كل ذلك سواء في كل  
ما ذكرنا لأن الله تعالى لم يفرق بين شيء من ذلك ولا رسوله وقال الحنفيون الإكراه بضرب  
بسوط أو سوطين أو حبس يوم ليس إكراهاً قال أبو محمد وهذا تقسيم فاسد لأنه لم يأت به القرآن  
ولا سنة ولا معقول والضرب ولا معقول والصرب كله سوط إلى مائة ألف أو أكثر . وهم  
يشبهون بقول الصاحب الذى لا يعرف له مخالف . وقد روينا عن طريق شعبه قال عن عبد الله  
ابن مسعود قال : ما من ذى سلطان يريد أن يكلفى كلاماً يدرأ عن سوطاً أو سوطين ، إلا كنت  
متتكلماً به ولا يعرف بالله من الصحة رضى الله عنهم مخالف » .

## **أخطاء الإكراه :**

تكلم فقهاء المسلمين عن التصرفات التي يأتياها المكره وأحكامها ولا يهمنا في بحثنا هذا إلا التصرفات التي يأتياها مما فيه مسؤولية جنائية . فنتكلم عن :

- ١ - الإكراه على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس .
- ٢ - الإكراه على ارتكاب جريمة الزنا .
- ٣ - الإكراه على ارتكاب جريمة شرب الخمر .
- ٤ - الإكراه على الردة .

## **الإكراه على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس :**

قال الله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » .

كما قال تعالى :

« والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بعثانا وإثماً مبيناً » ولذلك لا يحل لرجل يؤمن بالله ورسوله عليه الصلاة والسلام أن يكره شخصاً أو يحرضه على ارتكاب جريمة قتل أو اعتداء على النفس فإن وقعت مثل هذه الجريمة بالإكراه ، فإن كان الإكراه تاماً - أي ملجنًا - فقد اختلف الفقهاء في الحكم .

١ - يرى أبو حنيفة ومحمد وقول الشافعي : لا قصاص على المكره ولكن يعزر ويجب القصاص على المكره ، وذلك لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفى عن أمي الحطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وعفو الشيء عفو موجبه فكان موجب المستكره عليه معفواً بظاهر الحديث ، ولأن القاتل هو المكره من حيث المعنى ، وإنما الموجود من المكره صورة القتل فأشبه الآلة إذ القتل مما يمكن اكتسابه بألة الغير كائنات الماء . ثم المخالف هو المكره حتى كان الضمان عليه فكذا القاتل .

٢ - وعند أبي يوسف لا يجب القصاص عليهم . ولكن تجب الدية على المكره وحجته في ذلك أن المكره ليس بقاتل حقيقة ، بل هو سبب للقتل

ولأنما القاتل هو المكره حقيقة ثمّ لما لم يجب القصاص على عليه فلا يجب عسل المكره أولى<sup>(١)</sup>.

٣— وعند زفر وقول آخر للشافعى يجب القصاص على المكره دون المكره .

وحجتهم في ذلك أن القتل وجد من المكره حقيقة حسأً ومشاهدة وإنكار المحسوس مكابرة فوجب اعتباره منه دون المكره إذ الأصل اعتبار الحقيقة فلا يجوز العدول عنها إلا بدليل .

٤— وفي قول ثالث للشافعى ومالك يجب عليهم القصاص لأن القتل اسم لفعل يفضى إلى إزهاق الروح عادة وقد وجد في كل واحد منها إلا أنه حصل من المكره مباشرة ومن المكره تسبباً فيجب القصاص عليهم جميعاً .  
أما إن كان الإكراه ناقصاً أي غير ملجنـ فيجب القصاص على المكره بلا خلاف لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار أصلاً فلا يمنع من وجوب القصاص عليه .

والمكره البالغ الذى يقتل مورثه لا يحرم من ميراثه على رأى أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف .

وعند زفر والشافعى يحرم من الميراث لأنـه يتعلق به وجوب القصاص عليه .

وأما المكره البالغ فيحرم من الميراث عند أبي حنيفة ومحمد والشافعى لوجوب القصاص عليه .

وعند أبي يوسف وزفر لا يحرم من الميراث لأنـ عدم وجوب القصاص عليه والكافرة .

وأما إذا كان المكره صبياً وهو وارث المقتول فلا يحرم من الميراث

---

(١) انظر من ٣٣٢ جـ ٢ بداية المحتوى ، انظر من ٣٠٢ تكملة فتح القدير جـ ٨ .  
وانظر من ٤٨٤ الفتاوى المأثورة .

لأن من شروط كون القتل جازماً أن يكون حراماً وفعل الصبي لا يوصف بالحرمة وهذا إذا قتله بنفسه لا يحرم فإذا قتله بيد غيره أولى<sup>(١)</sup>.

ولو أكره السلطان رجلاً على أن يقطع يد رجل فقطعها ثم قطع رجله أو يده بغير إكراه فات من ذلك كله ، قال أبو حنيفة ومحمد يقتل الأمر والملامر . وقال أبو يوسف لا قصاص على أحد وتبغ الديبة عليهما في مالهما<sup>(٢)</sup>.

### الإكراه على ارتكاب جريمة الزنا :

إن أكرهه رجل أو امرأة على ارتكاب جريمة الزنا فلا حد عليه أو عليها بشرط أن يكون الإكراه تماماً ملجحاً .

وقد كان أبو حنيفة يقول أولاً إذا أكره الرجل على الزنا يجب عليه الحد لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة والإكراه لا يوثر فيه فكان طائعاً في الزنا فوجب عليه الحد تبعاً للذلة .

أما المرأة فرخص لها بالإكراه لأن المتصور منها ليس إلا المتكين وهي مع ذلك مدفوعة إليه .

وفي هذا نظر لأن الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة .  
لأن زنا الرجل بالإيلاج وزنا المرأة بالتمكين والمتكين فعل منها ولو أنه فعل سكوت إلا أنه لا ينبغي أن يختلف فيه حكم الرجل والمرأة .

(١) انظر من ١٩٢ المهدى بجزء ٢ « وإن أكرهه رجل على قتل رجل فقطعه فإن قلت أن يجب القود عليهم فاللوى أن يقتل من شاء مهما ويأخذ نصف الديبة من الآخر لأنهما كالشريكين في القتل إذا كاتا من أهل القود وإن قلت لا يجب القود إلا على المكره الأمر دون المكره فاللوى أن يقتل المكره ويأخذ من الآخر نصف الديبة لأنهما كالشريكين غير أن القصاص يسقط بالشبهة فسقط عنه والديبة لا تسقط بالشبهة فوجب عليه نصفها » .

(٢) انظر من ١٩٠ الزيلعي بجزء ٥ « لو قال لآخر اقتلني فمنه البعض يجب الديبة في ماله لأن الإيمانة لا تجري في التفوس فكان ينبغي أن يجب القصاص كما قال زفر وإنما سقط للشبهة باعتبار الإذن فيجب الديبة في مال القاتل لأنه عمد والمقالة لا تتحمله - وفي رواية لا يجب عليه شيء لأن نفسه حقه . فصار كذاهه يختلف ماله ومن ثم فلا شأن فكذا هنا » .

ولذلك فقد عاد أبو حنيفة وقال إذا كان الإكراه من السلطان لا يجب الحد بناء على أن الإكراه لا يتحقق عنده إلا من السلطان فإن كان من غير السلطان يستطيع المكره أن يستغيث بالسلطان ولا يجد غوثاً إذا كان الإكراه منه ولذلك اعتبر إكراهاً<sup>(١)</sup>.

وعند الصالحين يتحقق الإكراه من السلطان ومن غيره ، و قالا في ذلك : يتحقق الإكراه من غير السلطان لأن المعتبر خوف التلف ، وذلك لا يختلف بين قادر وقدر ، بل في غير السلطان أظهر لأنه يكون على عجلة خوفاً على نفسه من أول الأمر فيستعجل قبل ظهور الأمور .

وقد قال في ذلك الزيلعي : وهذا اختلاف عصر و زمان لا احتجاج حجة وبرهان ، فكان في زمن أبي حنيفة للسلطان قوة ولا يجرؤ أحد على الاتجاه للفساد وفي زمانهما ظهرت قوة المسلمين فأفتي كل واحد بما شاهده في زمانه وزماننا كزمانهما أو أفسد فيفقى بقولهما .

وعلى ذلك فلو أكره رجل أو امرأة إكراهاً ملجأها على ارتكاب جريمة الزنا فلا توقع العقوبة في قول أبي حنيفة الذي عاد إليه وقول الصالحين .

وقال مطرف وأصبح وابن عبد الحكم وابن الماجشون لا يفعل أحد ذلك وإن قتل لم يفعله فإن فعله فهو آثم ويلزم الحد وبذلك قال أبو ثور والحسن وزفر<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن العربي في ذلك : والصحيح أنه يجوز الإقدام عليه ولا حد

---

(١) انظر من ١٦٢ جزء ٣ ابن عابدين ، وانظر في الإكراه على الزنا المبسوط جزء ٢٤ من ٨٨ .

(٢) انظر من ١٨٣ جزء ١٠ القرطبي ، وانظر من ٤٥٧ جزء ٢ الفتاوى المتنية . وانظر من ٣٢٩ جزء ٨ الحل لابن حزم « ولو أمسكت امرأة حتى زف بها أو أمسك رجل فأدخل إسليله في فرج امرأة فلا شيء عليه ولا عليها سوء انتشار أو لم ينتشر أمني أو لم يكن . أنزلت هي أو لم تنزل لأنهما لم يغلا شيئاً أصله والإنتشار والإمتناع فعل الطبيعة التي خلقه الله تعالى في الرجل أحب أم كره لا اختيار له في ذلك » .

وانظر من ٣٥٥ لجزء ٢ في البهجة شرح الصفحة للتسلوي طبعة سنة ١٩٥١ .

عليه لأن المعارضين يقولون أنها شهوة خلقية لا يتصور الإكراه عليها وغفل عن السبب في باعث الشهوة وهو الإلقاء إلى ذلك وهو الذي أسقط حكمه ، وإنما يجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري<sup>(١)</sup> .

أما المرأة فلا خلاف في حكم الإكراه على الزنا بالنسبة لها وذلك لقوله

تعالى :

١ - إلا من أكره .

٢ - فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم .

وقول الرسول : « إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكررها العبد فلم يمحها . والمرأة لو أكرهت فمكنت من نفسها فشرط عدم العقاب أن يستمر الإكراه إلى وقت الإيلاج . أما لو أكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الإيلاج بدون إكراه كانت مطاوية<sup>(٢)</sup> .

أما إذا كان الإكراه ناقصاً بحسب أو قيد أو ضرب لا يخاف منه التلف يجب على الرجل الحد لأن الإكراه الناقص لا يجعل المكره مدفوعاً إلى فعل ما أكره عليه فبقى مختاراً طائعاً فيؤخذ حكم فعله .

أما المرأة فلا فرق بين الإكراه الناقص أو الكامل بالنسبة لها ويملأ عنها الحد<sup>(٣)</sup> .

ولو زنى مكره بمطاوية تحد المطاوية عند الأئمة الأربعه وأبي يوسف ، وعند محمد لا تحد . وقال الحاكم الشهيد أن الرجل إذا أكرهه السلطان على

(١) انظر من ١٨٣ جزء ١٠ القرطبي ، وانظر من ٨٠ الزرقاني و قال الشارح وقال ابن القصار إن انتشر حد وإلا فلا وهو يقضى أن ثم قولنا بالحد وإن لم ينتشر وأن الله عنده المصنف بقوله والأكثر على خلافه وهو كذلك كما في شامله وابن عرفة وتعليق بعضهم لقوله الأكثير بأن انتشاره دليل اختياره لا يبطل المتنقول ولكن المذهب على الثاني » .

(٢) انظر الفتاوی المهدیة جزء ٢ ص ١٥٠ .

(٣) انظر من ١٨٧ بدائع الصنائع جزء ٧ .

الزنا بامرأة مطاؤعة فلا حد على واحد منها<sup>(١)</sup>.

### وقد ورد في الفتوى الهندية :

« لو زنا مكره بعطاوة تحد المطاؤعة عند أبي حنيفة كذا في فتح القدير . ثم الأصل أن الحد متى سقط عن أحد الزانيين للشبة سقط عن الآخر للشركة ، كما إذا ادعى أحدهما النكاح والآخر ينكر ومنى سقط لقصور الفعل فإن كان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل ، كما إذا كانت صغيرة لا يجتمع مثلها أو مجئونة أو مكرهة أو نائمة ، وإن كان القصور من جهة سقط عنهم جميعاً كذا في السراج الوهاج »<sup>(٢)</sup>.

وقد سئل الفقيه الرملى عما لو أكره شخص امرأة على الزنا فحملت منه فهل يلحقه الولد أم لا يلحقه ؟ إذ أن في المسألة خلاف ؛ فأجاب بأنه لا يلحقه لأنه لا يعرف كونه منه والشرع منع نسبة كما ذكره الغزالى في وسيطه وأنه وطء حرم وهو يفارق وطء الشبهة بأن ثبوت النسب فيه إنما جاء من جهة ظن الواطىء ولا ظن هنا<sup>(٣)</sup>.

وإن الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه زنا وإنما هو عذر مسقط للحد وإن لم يسقط الإثم كما يسقط القصاص بالإكراه على القتل دون الإثم فلا يقبل قوله بمجرد دعواه<sup>(٤)</sup>.

وإن أكره على الزنا يلزم بالصدق للمرأة ويرجع به على المكره وإن كانت المرأة هي المكرهة فلا صداق لها حينئذ .

(١) انظر من ١٨٥ الزيلعي جزء ٣٩ ، وانظر من ١٨٣ الشرنبلالية جزء ٣ وفق حاشية الشلبى تحد المطاؤعة .

(٢) انظر من ١٥٠ جزء ٢ الفتوى الهندية ، وانظر من ٤٥٧ جزء ٣ نفس المرجع .

(٣) انظر الفتوى الكبيرى لابن حجر المتوفى سنة ٩٧٤ وبهامشه فتاوى الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ وانظر في الدفاع رأى الشيعة في ٢٠٤ من مطول الحل .

(٤) انظر من ٢٣١ ابن عابدين جزء ٣ .

ولا يقبل دعوى المرأة الغصب أو الإكراه بلا قرينة، بل تحمد – وأما مع قرينته فيقبل فيسقط الحد والمراد بالتعلق أن تأدي عقب الوطء مستغيرة أو تأدي البكرو وهي تدلي عقبه وإن لم تستغث .

وقال مالك إذا وجدت المرأة حاملاً وليس لها زوج فقالت : أستكرهت فلا يقبل ذلك منها وعلها الحد إلا أن تكون لها بينة أو جاءت تدلي على أنها آوتيت أو ما أشبه ذلك<sup>(١)</sup> .

### الإكراه على المرأة :

قال الله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرها فعلهم غصب من الله وهم عذاب عظيم » .

فإذا كان الإكراه تاماً على النطق بكلمة الكفر يغنى المكره من المسئولية وهو رأي أحمد والشافعى ومالك وأبو حنيفة .

ويرى محمد بن الحسن أنه يكون بذلك كافراً في الظاهر .

والمكره على الإسلام ثم يرجع عنه لا يعتبر مرتدًا لأنه أسلم تحت الإكراه فكانه لم يسلم بقلبه فعلاً من الابتداء فلا تعتبر رده لأنه تتعلق بالاعتقاد ، وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالنسى والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه باختياره ، فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار وإن رجع إلى دينه الأول لم يجز قتله ولا إكراه على الإسلام وهو رأى أبي حنيفة ومحمد والشافعى وأحمد .

وقال محمد بن الحسن بصير مسلماً في الظاهر وإن رجع عن الإسلام يكون مرتدًا .

وحجة أبي حنيفة إنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه فلم يثبت حكمه

(١) انظر ص ١٨٥ القرطبي جزء ١٥ .

فـ حقه كـ مسلم إذا أـ كره على الكـ فـ والـ دليل على تحرـم الإـ كراهـ قوله : « لا إـ كراهـ في الدين » على أنـ الذـى والـ مسـ坦ـمـ إـ إذا أـ قاماـ على ما عـ وـهـاـ عـلـيـهـ لا يـ جـوزـ نـقـضـ عـهـدـهـماـ ولاـ إـ كـ رـاهـهـماـ عـلـيـ ماـ لـمـ يـلتـرـ ماـ(١)ـ . وإنـ أـ كـ رـهـ علىـ الرـدـةـ لمـ تـنـ اـ مرـأـتـهـ مـنـهـ لـأـنـ الرـدـةـ تـعـلـقـ بـالـاعـتقـادـ(٢)ـ .

### **الإـ كـ رـهـ عـلـيـ شـرـبـ الـخـمـرـ :**

إنـ أـ كـ رـهـ عـلـيـ شـرـبـ الـخـمـرـ بـإـ كـ رـاهـ تـامـ سـوـاءـ أـ كـ رـهـ بـالـوـعـيدـ أوـ الضـربـ أوـ آجـلـيـ إـلـىـ شـرـبـهاـ بـأـنـ يـفـتـحـ فـهـ وـتـصـبـ فـيـهـ فـلـاـ يـحـدـ . أماـ إـذـاـ كـانـ إـ كـ رـاهـ نـاقـصـاـ يـحـبـ الـخـدـ لـأـنـ إـ كـ رـاهـ النـاقـصـ لـاـ يـوجـبـ تـغـيـرـ الفـعـلـ عـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ إـ كـ رـاهـ بـوـجـهـ مـاـ فـلـاـ يـوجـبـ تـغـيـرـ حـكـمـهـ .

### **وـقـدـ جـاءـ فـيـ تـكـلـمـةـ فـتحـ القـدـيرـ :**

« إنـ أـ كـ رـهـ عـلـيـ أـنـ يـأـكـلـ المـيـتـ أـوـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ بـخـبـسـ أـوـ ضـربـ يـسـيرـ لـاـ يـخـافـ مـنـهـ تـلـفـ النـفـسـ أـوـ العـضـوـ أـوـ بـقـيـدـ ، لـاـ يـخـلـ لـهـ إـلـاتـدـامـ عـلـيـ ذـلـكـ . وإنـ أـ كـ رـهـ بـمـاـ يـخـافـ مـنـهـ عـلـيـ نـفـسـهـ أـوـ عـلـيـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ وـسـعـهـ أـنـ يـقـدـمـ عـلـيـ الشـرـبـ .

وـأـشـارـ الـبـابـرـىـ أـنـ الـلـاجـىـءـ يـمـتـازـ عـنـ غـيرـ الـلـاجـىـءـ بـغـلـيـةـ الـظـنـ لـأـنـ بـدـنـ الـإـنـسـانـ فـيـ اـحـتـالـ الضـربـ يـتـفـاوـتـ وـلـيـسـ ثـمـةـ نـصـ مـقـدـرـ فـيـعـتـبرـ فـيـهـ غـالـبـ رـأـىـ مـنـ اـبـتـلـىـ بـهـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ بـمـنـ قـدـرـ فـيـ ذـلـكـ أـدـنـىـ الـخـدـ(٣)ـ .

### **الـإـ كـ رـهـ عـلـيـ اـرـتـاطـ بـهـرـةـ السـرـقةـ أـوـ إـتـعـرـفـ مـاـلـ الـفـيـرـ :**

وـكـذـلـكـ لـاـ يـحـبـ الـخـدـ عـلـيـ مـنـ يـرـتـكـبـ سـرـقةـ مـاـلـ الـغـيـرـ وـيـكـونـ فـيـ ذـلـكـ مـكـرـهـاـ إـ كـ رـاهـاـ كـامـلاـ .

(١) انـظـرـ تـفـاصـيلـ هـذـاـ المـوـضـوعـ فـيـ صـ ١٠٨ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ .

(٢) انـظـرـ تـكـلـمـةـ فـتحـ القـدـيرـ جـزـءـ ٧ـ صـ ٣٠٧ـ .

(٣) انـظـرـ تـكـلـمـةـ فـتحـ القـدـيرـ جـزـءـ ٧ـ صـ ٢٩٧ـ .

ونرى أن الحد يجب على المكره لأنه في هذه الحالة يعتبر المكره آلة في يده ولا شبهة عندنا في ذلك .

وقد قال البعض إنه في هذه الحالة لا يجب عليه الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات<sup>(١)</sup> وإن أكرهه على اتلاف مال وكان الإكراه ملجأاً بأن يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخصصة وقد تحققت .

#### وقد جاء في المبسوط :

ولو أكره بوعيد قتل على أن يطرح ماله في البحر أو على أن يحرق ثيابه أو يكسر متاعه ففعل ذلك فالمكره ضامن لذلك كله لأن اتلاف المال مما يصلح أن يكون المكره فيه آلة للمكره فعند تحقق الإلقاء يصير الفعل منسوباً للمكره فكانه باشر الإتلاف بيده .

والشافعى في هذا لا يخالفنا لأن المكره يباح له الإقدام على اتلاف المال سواء كان له أو لغيره . وإذا صار الإقدام مباحاً له كان هو آلة للمكره فالضمان على المكره خاصة .

وأصحاب الشافعى خرجوا له قولين سوى هذا :

أحد هما أن الضمان يجب على المكره لصاحب المال لأنه هو المتلف حقيقة ثم يرجع هو على المكره لأنه هو الذى أوقعه في هذه الورطة .

والثانى أن الضمان عليهما نصفان لأن حقيقة الإنلاف وجد من المكره

(١) انظر من ٢٠ الجريمة والعقوبة للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، وانظر من ١٠٩ جزء ٨ الزرقاني « وخرج بالتكليف المكره على نفس السرقة والإكراه هنا يخوف القتل » - ورد في حاشية البناف على الزرقاني من ١٠٩ جزء ٨ « القطع يستطر بالإكراه مطلقاً ولو كان بضرر أو سجن لأنه شبهة تدرأ المد وأما الإنلاف على السرقة أو النصب فلا ينفع فيه الإكراه ولو يخوف القتل كما صرحت ابن رشد وحذف عليه الإجماع وكلما صرحت به في المعين ». ونرى أنه لا إيجاع في ذلك لسابق قول الزرقاني .

والقصد إلى الإضرار وجد من المكره فكانا بمنزلة الشريكين في الإتلاف ولكن الرأي الأول أصح .

وإن أكرهه على ذلك بحبس أو قيد فعله لم يكن على المكره ضمان ولا قود لأن المكره إنما يصير كآلاته عنه تمام الإلقاء . وهو ما إذا خاف التلف على نفسه وليس في التهديد بالحبس والقيد معنى خوف التلف على نفسه فيبقى الفعل مقصوراً على المكره فيؤاخذ بحكمه وهذا لأنه ليس في الحبس والقيد إلا هم يلتحقه ومن يتلف مال الغير اختياراً فإنما يقصد بذلك دفع الغم الذي يلحقه فلا يجوز أن يكون ذلك مسقطاً للضمان عنه<sup>(١)</sup> .

### الإكراه على الإقرار بأمر تطلب البراءة :

في الفقه رأيان في صحة إقرار المكره :

١ - رأى بأن إقرار المكره بضرب أو نحوه باطل لما روى عن عمر أنه قال ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته . رواه سعيد . وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد إكراهه بالجلد : إنه ليس عليه حد .

وذلك لأن الإقرار يفهم منه أنه صادر عن حرية رأي فالاعاقل لا يتم بقصد الإضرار بنفسه أما إذا أكره فيغلب على الظن أنه قصد بالإقرار دفع الضرر عنه بالاعتراف فلا يقبل منه<sup>(٢)</sup> .

٢ - رأى بأن إقرار المكره بالنسبة للمتهم المعروف بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل صحيح لأنه يجوز ضربه للحصول على الاعتراف . وذلك لما ورد في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح آهل خبر على الصفراء والبيضاء<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٦٩ جزء ٢٤ المبسوط - انظر تفاصيل رأى المالكية في إكراه المتهם بالضرب ونحوه في ص ٥٣٩ جزء ٤ من منح الجليل للشيخ علیش .

(٢) انظر ص ١٧٢ جزء ١٠ المتفق ، انظر ص ١٩٩ الفتاوی الكاملية .

(٣) الصفراء والبيضاء الذهب والفضة .

سأل زيد بن سعنه عم حبيبي بن أخطب فقال : أين كنز حبيبي ؟ فقال : يا محمد أذهبته النفقات فقال للزبير دونك هذا . فسأله الزبير بشيء من العذاب فلطم عليه في خربة وكان حلياً في مسلك ثور .  
وقال ابن تيمية : واحتلقوها فيمن يضر به .

- ١ - قالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم منهم أشهب ابن عبد العزيز قاضي مصر الذي يضربه الوالي والقاضي .
- ٢ - وقالت طائفة أخرى من بعض أصحاب الشافعى وأحمد أنه يضر به الوالي دون القاضى .

ووجه هذا الرأى أن الضرب المشروع هو ضرب الحمود والتعزير وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها<sup>(١)</sup> .

#### ورد في الفتاوى المندبة :

«إذا أقر بالسرقة مكرهاً فإن قراره باطل ومن المتأخرین من أفنى بصحته كلنا في الظاهرية .

والدعى عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة حكم عن الفقيه أبي بكر الأشعري أن الإمام يعمل فيه بأكبر رأيه فإن كان أكبر رأيه أنه سارق وأن المال عنده عذر به ويجوز له ذلك وعامة المشايخ على أن الإمام أن يعزره كما لو رأى الإمام يشي مع السراق . كلنا في النهاية .

فإإن ادعى على الآخر سرقة كان على الداعى البينة وعلى الداعى عليه البين . والضرب خلاف الشرع ولا يفتى به لأن الفتوى يجب أن تطابق الشرع<sup>(٢)</sup> .

#### ورد في شرح تنوير الأ بصار :

«والسارق لا يفتى بعقوبته لأنه جور وعراه الفهستاني للواقعات معللا

(١) انظر من ٤ «الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية» .

(٢) انظر من ١٧٣ جزء ٢ الفتاوى المندبة .

بأنه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن عصام أنه سئل عن سارق ينكر فقال عليه العين . فقال الأمير : سارق وعين ؛ هاتوا بالسوط فأحضر بوه عشرة حتى أثر فاق بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا .

وفي باب الإكراه في البزارية : من المشايخ من أفتى بصحة إقراره بها مكرهاً وعن الحسن يخل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العزم <sup>(١)</sup> .

#### وقد ورد في المسوط :

« ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا رحمةهم الله صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره إلا شيء روى عن الحسن ابن زياد أن بعض الأمراء بعث إليه وسألته عن ضرب السارق ليقر فقال ما لم يقطع اللحم أو يبين العظم ثم ندم على مقالته وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك فوجده قد ضربه حتى اعترف وجاء بالمال فلما رأى المال موضوعاً بين يدي الأمير قال : ما رأيت ظلماً أشبه بالحق من هذا .

فإن خلى سبيله بعد ما أثر مكرهاً ثم أخذ بعد ذلك فجيء به فأقر بما كان تهدد عليه بغير إكراه مستقل أخذ بذلك كله لأن إقراره الأول كان باطلًا . ولما خلى سبيله فقد انهى حكم ذلك الأخذ والتهديد فصار كأن لم يوجد أصلاً حتى أخذ الآن فأقر بغير إكراه . وإن كان لم يخل سبيله ولكنه قال له وهو في يده بعد ما أقر أني لا أؤاخذك بياقرارك الذي أقررت به ولا أضر بك ولا أحبسك ولا أعرض لك فإن شئت تقر وإن شئت فلا تقر وهو في يد القاضي على حاله لم يجز هذا الإقرار لأن كيونته في يده جبس منه . وإنما كان هدده بالحبس فما دام حابساً له كان أثر ذلك الإكراه باقياً وقوله لا أحبسك نوع غرور وخداع منه فلا ينعدم به أثر ذلك الإكراه .  
ولو أكرهه قاض بضرب أو جبس حتى يقر بسرقة أو زنا أو شرب

(١) انظر من ٤٢٠ جزء ٢ شرح تنوير الأ بصار .

خمر أو قتل فأقر بذلك فأقام الحد عليه؛ فإن كان رجلاً معروفاً بما أقر به إلا أنه لا بينة عليه فالقياس أن يقتصر من المكره فيما أمكن القصاص فيه ويضمن من ماله ما لا يستطيع القصاص فيه لأن إقراره كان باطلًا والإقرار الباطل لا وجود له فهو كعدمه فبقى هو مباشرًا للجنابة بغير حق فيلزم منه القصاص فيما يستطيع فيه القصاص.

ولكن يستحسن أن يلزم منه ضمان جميع ذلك في ماله ويدرأ القصاص لأن الرجل إذا كان معروفاً بما أقر به على نفسه فالذى يقع في قلب كل سامع أنه صادق في إقراره لما أقر به وذلك يوجب شبهة القصاص مما ينذر بالشبات. ولأن على قول أهل المدينة للإمام أن يجر المعرف بذلك الفعل على الإقرار بالضرب والحبس.

فإن كان المكره غير معروف بشيء مما روى به أخذت فيه بالقياس وأوجبت القصاص على القاضي فيما يستطيع فيه القصاص لأنه إذ كان معروفاً بالصلاح فالذى يسبقه إليه أوهام الناس أنه بريء الساحة مما روى به وإنما أقر على نفسه كاذباً بسبب الإكراه<sup>(١)</sup>.

#### وقد ورد في الزرقاني المالكي :

وأما الإكراه على الإقرار بالسرقة فيكون بالقتل وبغيره .

(١) انظر من ٧٠ ، ٧١ جزء ٢٤ المبسوط ومن ٥١ ، وانظر من ٧٩ جزء ٢ جامع الفتاوىين « ادعى عليه بسرقة وقدمه إلى سلطان يطلب منه شريه حتى يقر فشرى به مرة أو مرتين وحسبه فخاف من التعذيب والضرب فصفعه إلى السطح ليفلت سقط من السطح فمات وقد غرم بهذا الأمر ظهرت السرقة على يد غيره فللورثة أعدت مدعى السرقة بدية مورثهم وبفرامة أداما إلى السلطان » .

وقال سحنون يعمل بأقرار المتهم باكراهه بسجن وبه الحكم وكذا في المعين قصر العمل بأقراره مكرهاً على كونه بالحبس وفي رجز ابن عاصم .

وان يكن مطالبـاً من يـتهم فـاك بالـسـجن والـضرـب حـكم وـحكـموا بـصـحة الإـقرار من ذـاغـسـر بـعـبسـ لـاخـتـبار وـذـاعـر أـي خـاتـم وـمـفـدـ وـأـعـصـدـ ما لـسـحنـونـ وـحلـ ماـ فـيـ المـدـفـةـ عـلـيـ غـيـرـ المـتـهمـ . وـزـىـ أـنـ هـذـاـ الرـأـيـ الـآـخـيـرـ مـقـصـورـ عـلـيـ عـرـفـ بـالـفـاسـدـ أـمـاـ الـمـعـتـدـ فـاـ ذـكـرـهـ الزـرقـانـيـ .

وذكره مالك أن يقول السلطان للمتهم أخبرني ولذلك الأمان لأنـه خديعة .

وتشتت السرقة بإقراره طائعاً اتفاقاً وإنـا بأنـ أكره من قاض أو والـ

أونائب سلطـان على الإقرار بها بوعـيد أو بـين أو قـيد أو ضـرب فلا يلزمـه

شيـء منها ولو أخرجـ السـرقـة لـاحتـمالـ وـصـولـ المـسـرـوقـ لـهـ منـ غـيرـهـ . أوـ أـكـرهـ

علىـ الإـقـارـارـ بـالـقـتـلـ فـأـفـرـ بـهـ وـعـيـنـ الـقـتـيلـ كـزـيـدـ مـثـلاـ وكـذـاـ إـذـاـ أـخـرـجـهـ كـمـاـ فيـ

المـدوـنةـ لـاحـتمـالـ أـنـ غـيرـهـ قـتـلـهـ فـلـاـ يـقـطـعـ فـيـ السـرقـةـ وـلـاـ يـقـتـلـ فـيـ القـتـلـ إـلـاـ أـنـ

يـقـرـ بالـسـرقـةـ أـوـ القـتـلـ بـعـدـ إـلـاكـراهـ آـمـيـاـ كـمـاـ فيـ المـدوـنةـ(١)ـ .

وهـذـاـ كـلـهـ مـاـ اـقـبـيـسـهـ الـفـقـهـ الـغـرـبـيـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ .

## المبحث الثاني

### حالة الضرورة

رأينا فيما سبق أنـ الـضـرـورـةـ حـالـةـ تـجـعلـ الشـخـصـ يـنـافـشـ القـانـونـ رـغـماـ

مـنـهـ وـدـفـعاـ لـشـرـ مـسـطـيرـ مـحـدـقـ بـهـ وـهـوـ فـيـ وـسـعـهـ أـنـ لـاـ يـرـتكـبـ الـخـالـفـةـ وـيـدـعـ

الـضـرـرـ يـتـحـقـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـوـ نـفـسـ غـيرـهـ .

ولـكـنـ الـمـشـعـ أـعـفـاهـ مـنـ الـعـقـوبـةـ بـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ٦١ـ مـنـ قـانـونـ

الـعـقـوبـاتـ .

وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ عـنـ حـالـةـ الـضـرـورـةـ .

قالـ اللهـ تـعـالـىـ :

«فـنـ اـضـطـرـ غـيرـ بـاغـ وـلـاـ عـادـ فـلـاـ أـثـمـ عـلـيـهـ»ـ .

«وـقـدـ فـصـلـ لـكـمـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ إـلـاـ مـاـ اـضـطـرـتـمـ إـلـيـهـ»ـ .

«فـنـ اـضـطـرـ فـيـ مـخـمـصـةـ غـيرـ مـتـجـانـفـ لـإـثـمـ فـيـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ»ـ .

وـالـاضـطـرـارـ لـاـ يـخـلوـ أـنـ يـكـرـهـ بـإـكـراـهـ مـنـ ظـلـمـ أـوـ بـجـوـعـ فـيـ مـخـمـصـةـ .

وـالـذـيـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ أـنـ آـيـةـ فـنـ اـضـطـرـ مـقـصـودـ بـهـ الـجـوـعـ .

(١) انـظـرـ صـ ١٠٦ـ وـ ١٠٧ـ جـزـءـ ٨ـ الـزـرـقـانـ .

وأما الخمسة «المجاعة» فلا يخلو أن تكون دائمة أو غير دائمة .  
فإن كانت الخمسة دائمة فلا خلاف في جواز الشيج من أكل الميّة إذا  
لم يجد مالا لا يجوز فيه القطع كالمر المعلق أو سريسة الجبل .

وذلك لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في سفر فإذا أينا إيلاء مصرورة «مربوطة الضروع» وكانت  
عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلويات إلى المراعي ربطوا ضرعها ببعضها<sup>(١)</sup>  
الشجر فتهنا إليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمتنا إليه فقال :  
إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم وينهم بعد الله ، أيسركم  
لو رجعتم إلى مزارعكم فوجلتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا ؟ قالوا  
لا . فقال : «إن هذه كذلك» قلنا : أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟  
فقال : «أكل ولا تحمل واسشرب ولا تحمل» أخرجه ابن ماجه وقال : هذا  
الأصل عندي .

وذكره ابن المنذر قال : قلنا يا رسول الله ، ما يحل لأحدنا من مال  
أنسيه إذا اضطر إليه ؟ قال «يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل» .

قال أبو عمر : وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رمق  
مهجة المسلم ، وتوجه الغرض في ذلك بألا يكون هناك غيره قضى عليه  
يترمي تلك المهةجة الآدمية . وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منه  
ومقاتاته وإن أتي ذلك على نفسه . وذلك عند الفقهاء إذا لم يكن هناك إلا واحد  
غير فحيثئذ يتبعن عليه الفرض . فإن كانوا كثيراً أو جماعة وعددآ كان  
ذلك عليهم فرضاً على الكفاية .

والماء في ذلك وغيره ما يرد النفس ويمسكها سواء إلا أنهم اختلفوا في  
وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجهته ورمق به نفسه ، فأرجوها  
البعض وأباها آخرون .

---

(١) العصا شبر الشوك .

وعند المالكية القولان جميعاً .

ولا خلاف بين أهل العلم متأخر لهم ومتقدموهم في وجوب رد مهجة النفس عند خوف الذهاب والتلف بالشىء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلقة<sup>(١)</sup> .

فإذا كانت الخمسة غير دائمة فاختلاف الفقهاء فيها إلى أقوال

١ - رأى الشافعى ومالك فى موطن أنه يأكل حتى يشبع ويتضليل (يتمثل شبعاً أو رياً) ويترسد إذا خشي الضرورة .

٢ - رأى ابن الماجشون وابن حبيب أنه يأكل بقصد سد الرمق فقط .

٣ - فرق أصحاب الشافعى بين حالة المقيم والمسافر فقالوا : المقيم يأكل بقليل ما يسد به رمقه . والمسافر يتضليل ويترسد فإذا وجد غنى عنها طرحها . وإن وجد مضطراً أعطاها ولا يأخذ منه عوضاً فإن الميتة لا يجوز بيعها<sup>(٢)</sup> .

### الاضطرار على انتظاب الحرارة :

#### شرب الخمر :

المضطر إلى شرب الخمر لا يعاقب إذا كان ذلك للدفع غصه (ما يقف في الحلق من عظم ونحوه) فإن كان شربها للعطش فقد فرق الفقهاء على الوجه الآتى<sup>(٣)</sup> :

١ - إن كان بإمكانه شرب بلا خلاف .

٢ - إن كان بجوع أو عطش فلا يشرب عنه مالك والشافعى وقال الأہرى إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها وهو رأى الحنفية .

(١) انظر من ٢٢٦ جزء ٢ القرطبي .

(٢) انظر من ٢٢٨ جزء ١٠ القرطبي .

(٣) وانظر من ١٥٣ الميزان للشعراف الجزء الأول « ومن اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو دواء فهل له شربها ؟ قال أبو حنيفة نعم ، والشافعية في المسألة ثلاثة أوجه أحصها عند الحفظيين المنع مطلقاً والثانى الجواز مطلقاً والثالث يجوز العطش ولا يجوز للتدابوى » .

٣ - فـيـن غـصـ بـلـقـمـة فـهـل يـسـيـغـهاـنـمـرـ أـمـ لـاـ ؟

(أ) قال البعض لا يجوز ذلك مخافة كثرة الادعاء .

(ب) وقال ابن حبيب وابن العربي يجوز ذلك لأنها حال ضرورة .

وزاد ابن العربي أنه يحـدـ إنـ كـانـتـ قـرـائـنـ الأـحـوـالـ تـكـنـبـهـ (١) .

#### إرتكاب الزنا :

إذا اضطررت المرأة أو الرجل على إرتكاب الزنا وتوفرت شروط  
الضرورة لا يعاقب واحد منها .

وفي السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه أتى عمر بامرأة جهدها  
العطش فرث على راع فاستسقت فأبى أن يستقيها إلا أن تتمكنه من نفسها  
ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال على هذه مضطربة أرى أن يخل سيلها  
ففعل . قال ابن قيم الجوزية والعمل على هذا لو اضطررت المرأة إلى طعام  
أو شراب عند رجل فعندها إلا بنفسها وخافت الملائكة فنكته من نفسها فلا حد  
عليها لأن حكمها حكم المكرهة بالقتل على الزنا والمكرهة لا حد عليها ولها أن  
تفتدي من القتل بذلك (٢) .

#### إرتكاب القتل :

وإن دعت الضرورة في الحرب إلى محاربة الأعداء فترس الأعداء  
مسلمين في حصن فرق الفقهاء بين جملة فرض .

١ - الأمر الأول : أن ترس الأعداء مسلمين ولم تدع الحاجة إلى  
رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بغير الرى أو لأن  
من شرهم لم يجز رميهم فإن رموهم وأصابوا مسلمين فعليهم ضمانهم .

(١) انظر ص ٢٢٨ جزء ١٠ القرطبي .

(٢) وما في السنن روى أيضاً عن ابن المسميع . وروى عن أبي الطفيلي أن امرأة أصابها  
جوع فآتت راعياً فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها قالت فحثى لـ ثـلـاثـ حـيـاتـ منـ تمـرـ  
ثم أصابني وذكرت أنها كانت أجهدت من الجوع فأخبرت عمر فكبر وقال مهر مهر .  
كل حسنة مهر ودرأ عنها الحسد . وانظر ص ٥٣ الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية .

ونرى أن الضمان هنا بالدية لا بالقصاص .

٢ - الأمر الثاني : إن دعت الضرورة إلى رميهم للمخوف على المسلمين  
يجوز رميهم لأنها حالة ضرورة .

٣ - الأمر الثالث : إن لم يكن هناك خوف على المسلمين ولكن لا يقدر  
على الكفار إلا بالرمي فقد اختلف الفقهاء .

فتال الأوزاعي والليث بن سعد لا يجوز رميهم .

وقال الشافعى يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يؤدي إلى  
تعطيل الجهاد<sup>(١)</sup> وهو قول المتنفية .

### بعض مالذات الضرورة :

وقد أورد ابن قيم الجوزية بعض الفروض التي تجيز حالة الضرورة في  
الأمثلة الآتية :

١ - ومن ذلك لو رأى موتاً بشاة غيره أو حيوانه المأكول فبادر بذلك  
ليرى حفظ عليه ماليته كان محسناً ولا سبيلاً على محسن . ومن ضمته فقد سد  
باب الإحسان إلى الغير في حفظ ماله .

٢ - ومن ذلك ما لو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهلم الحائط  
ليخرج السيل ولا يهدى الدار كان محسناً ولا يضمن الحائط .

٣ - ومن ذلك لو وقع حريق في الدار فبادر وهدمها على النار لثلا  
تسري إلى غيرها لم يضمن .

٤ - ومنها لو استأجر غلاماً فوقع الأكلة في طرف من أطرافه بحيث  
لو لم يقطعه سرى إلى نفسه فقطعه لم يضمن<sup>(٢)</sup> .

ومقتضى ما تقدم أن حالة الضرورة تجيز الاعتداء على مال الغير أو نفس الغير .

(١) انظر من ٥٠٥ جزء ١٠ الملف ، وانظر من ٢٣٠ جزء ٣ ابن عابدين .

وانظر تفصيل الموضوع من ٢٨٥ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر من ٢٣ الطرق الحكيم لابن قيم الجوزية ، وانظر من ٣٩٣ جزء ٨ تكملة  
البحر الرائق شرح كنز الدقائق « حريق وقع في محله فهدم رجل دار غيره بغير أمر صاحبه وبغير  
أمر السلطان حتى ينقطع عن داره ضئيل ولم يتأثم » .

## ورد في النسق :

ويموز الطرح من السفينة عند شوف غرقها ويوزع الطرح على مال التجارية فقط . ولا سبيل لطرح الآدى ذكرأ كان أو أثى حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً خلافاً للخمي القائل بمجاز طرح الآدميين بالقرعة<sup>(١)</sup> .

وقد ورد في الفروق لابن نجم :

يجوز عند هيجان البحر ونحوه الغرق القاء بعض متاع السفينة في البحر لسلامة باقيه ويجب القاء غير الحيوان لسلامة حيوان محترم وإلقاء الدواب لسلامة الآدى المحترم إن تعين لدفع الغرق ويحرم إلقاء العبيد للأحرار والدواب لما لا روح له وإذا قصر من له إلقاء حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن ويحرم إلقاء المال بلا نحوف . فإن ألقى ماله أو مال غيره بإذنه لم يضمن أو بلا إذنه ضمن كلذا الشافعية<sup>(٢)</sup> .

كما قرر فقهاء المسلمين إنه لو كان إثنان في صحراء أو في سفر مطلقاً وقد نفلد من أحدهما زاده أو مأوه والآخر معه ففلي من الزاد أو الماء ولكنه منعه من صاحبه فإن الآخر له أن يأخذ بالقوة ما يدفع ضرورته ولو قاتل زميله فقتله فلا شيء عليه .

وفي المتنى إذا كان مع رجل رغيف فأراد رجل أن يأخذ منه وسعه أن يقاتل بالسيف فإذا كان يخاف على نفسه الجوع وكذلك الماء لشربه كلذا في الحديث<sup>(٣)</sup> .

## وقد ورد في فتح القدير :

« لا بأس برى الكفار وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر ، بل ولو

(١) انظر ص ٢٥ النسق على الشرح الكبير جزء ٤ - وانظر الأنباء والنظائر من ١١٩ جزء أول .

(٢) انظر تتمة في الفروق لزين الدين بن نجم وعمر بن نجم من ٥ مطبوعة في الأشياء والنظائر « قال الحموي وكلنا إتلاف المال إذا خافوا غرق السفينة لكثره حمله فإنه يباح » .

(٣) انظر من ١٧٥ جزء ٢ الفتاوى الهندية .

ترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم أنهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك إلا أنه لا يقصد بالروى إلا الكفار فإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية ولا كفارة – وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز رميهم في صورة الترس إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة أنهزام المسلمين وهو قول الحسن بن زياد . فإن رموا وأصيب واحد من المسلمين فعنده الحسن ابن زياد فيه الديمة والكفارة وعند الشافعى فيه الكفاره قوله ولا واحداً وفي الديمة قولان .

وقال أبو الحسن إن قصده بعينه لزمه الديمة علمه مسلماً أو لم يعلمه لقوله عليه الصلاة والسلام : ليس في الإسلام دم مفرج أى مهدر وإن لم يقصده بعينه ، بل رمى إلى الصحف فأصيب فلا دية عليه .

واعلم أن المراد أن كل قتال مع الكفار هو دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام أى مجتمعهم وإن لم يحصل فيه الظفر . وإنما يكون الضرر العام مقتصداً على هذا إذا كان فيه هزيمتهم ونحوها . فإن قيل فلم لم يغنم الديمة إذا أصيب مسلم على قول الرسول ليس في الإسلام دم مفرج وأجيب بأنه عام مخصوص بالبغاء وقطع الطريق وغيرهم فجاز تخصيص بالمعنى .

واعلم أن المذهب عندنا في المضطرب أنه لا يجب عليه أكل مال الغير مع الصحان فلم يكن فرضاً فهو كالملح يقتيد بشرط السلامة كالمروء في الطريق فلا حاجة إلى الفرق بينه وبين افتراض الجهاد في نفي الصحان<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ٢٨٧ جزء ٤ فتح القدير لكمال بن المهام .

# الفَصْلُ التَّرَابِعُ

## صِغْرُ السِّنِّ

صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٩٧٤/٥/١٦ .  
ونص في المادة ٥٣ منه على :

تلغى المواد من ٦٤ - ٧٣ من الباب العاشر المخاص بال مجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحكمة الأحداث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الاجراءات الجنائية .  
والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

وقد نص في المادة الأولى من هذا القانون على :  
يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف .

كما نص في المادة ٧ من هذا القانون على :  
فيما عدا المصادر وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدير ما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية :  
١ - التربيخ .  
٢ - التسليم .  
٣ - الإلتحاق بالتدريب المهني .

- ٤ - الإلزام بواجبات معينة .
- ٥ - الاختبار القضائي .
- ٦ - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
- ٧ - الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة .

### **في الفقه الإسلامي :**

يمر الطفل في الشريعة الإسلامية بأطوار ثلاثة :

- ١ - الطور الأول : قبل سن التمييز .
- ٢ - الطور الثاني : طور التمييز .
- ٣ - الطور الثالث : وهو طور البلوغ .

### **الطور الأول : قبل سن التمييز :**

ويبدأ منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سبع سنوات ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير المميز .

وفي هذه المرحلة يكون الصبي غير المميز كالمحبون فهو معدوم الأهلية . وقد ورد في شرح التوضيح للتنقیح عن ذلك :

«إنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة لأن الصغر ليس لازماً ل Maherية الإنسان إذ Maherية الإنسان لا تقضي الصغر فمعنى بالعوارض على الأهلية هذا المعنى أي حالة لا تكون لازمة للإنسان وتكون منافية للأهلية ولأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف ولمعرفته فالاصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلة إلى حصول ما قصد به من خلقه وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وافر العقل تمام المقصدة كاملاً القوى . والصغر حالة منافية لهذه الأمور فتكون من العوارض فقبل أن يحصل كالمحبون<sup>(١)</sup> .»

---

(١) انظر من ١٦٨ جزء ٢ شرح التوضيح للتنقیح .

ففي هذه المرحلة لا مسؤولية على الصبي غير المميز إن ارتكب ما يوجب الحمد أو ما يوجب التعزير .

إنما يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير .

### الطور الثاني : طور التغيير :

وهي الفترة بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وتارة بهما . وعلامة الفتاة حيفن واحتلام وحبل وأدئ المدة تسعة سنين وهو المختار وعلامة الفلام احتلام وإجبال . وأدئ المدة اثنتا عشر سنة<sup>(١)</sup> .

وأما السن ففي الغلام إذا دخل في التاسعة عشر .  
وفي الجارية إذا دخلت في السابعة عشر .

وقال البعض ومنهم مالك يعتبر في ذلك نبات الشعر .  
وقال البعض يعتبر بلوغه بالسن ثمانى عشر سنة وبلغها سبع عشرة سنة .  
وقال آخرون بلوغهما بالسن خمس عشر سنة وعن البعض في الغلام تسعة عشرة سنة .

وقد سئل السمرقندى عن غلام وجارية سنهما أقل من خمس عشرة سنة وقالا : قد احتلمنا قال لا أصلحهما فيه . وقال الحاكم الشهيد في المتنقى أقبل قولهما في ذلك وفي فتاوى قاضي خان تصدىق الجارية لا الغلام .

---

(١) انظر من ٢٩٤ جزء ٣ ابن عابدين «وصبي لا يعقل - قدر عقله في فتاوى قاري» المدانية بأن يبلغ سبع سنين ، وانظر من ١٤١ جزء ٢ الحموى على الأشياء والنظائر ». « هو جنين ما دام في بطنه أمم فإذا انفصل ذكرآ فصبي ويسمى رجلاً كذا في آية المواريث إلى البلوغ فلام إلى تسعة عشرة فشاب إلى أربع وثلاثين تكمل إلى إحدى وخمسين فشيخ إلى آخر عمره . مكداً في اللقا . وفي الشرع يسمى غلاماً إلى البلوغ وبعده شاباً وفني إلى الثلاثين تكمل إلى خمسين شيخ . وتماماً في إيمان البارزة فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشيء من المنيات فلا حد عليه لو فعل شيئاً منها ، لا قصاصون عليه وعده خطأ » .

وعلى ذلك فبعد اثنى عشرة سنة يشرط شرط آخر لصحة الإقرار  
ببلوغه وهو أن يكون بحال يحتمل مثله<sup>(١)</sup>.  
والصبي في هذه الفترة حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام.

### وقد ورد في جامع الفصولين :

لو أسلم الصبي يصبح إسلامه خلافاً للشافعى . وإسلام الجنون لا يصح  
وإسلام المعتوه والصبي العاقلين يصح .

والصبي في أول حاله مثل الجنون يعني إذا كان عديم العقل والتمييز  
فاما إذا عقل فهو والمعتهوه العاقل سواء في كل الأحكام غير أن بين الصبي  
والجنون فرقاً وهو أن الجنون لو أسلماه أمرأته يعرض الإسلام على أبيه في  
الحال ولا يؤثر وفي الصبي يؤثر لأنه محدود فيؤثر إلى غاية العقل والمعتهوه  
كالصبي العاقل . وارتداد الصبي العاقل يصبح إلا أنه لا يقتل إذ القتل يجب  
بحرب لا بعين الردة ولم يوجد فأشباه ردة المرأة<sup>(٢)</sup> فيرأى من لا يقول بقتلها  
وفي هذه الفترة يكون الصبي مسؤولاً مسئولية جنائية وإنما لا توقع عليه  
العقوبات العادلة فلا يجد لما يرتكبه من جرائم الحدود وإنما يعزز لأن التعزير

(١) انظر من ١٥٠ جامع الفصولين جزء ٢ ، وانظر من ١٨٤ جزء ٩ المبسوط  
للمرجعى .

«وإقرار الصبي بالسرقة باطل ثم بلغ نهاد يكون بالعلامة . وقد يكون بالسن . فأما البلوغ  
بالعلامة فاللام : باحتلام أو بالإذفال وأدنى المدة في ذلك اثنتي عشرة سنة . وفي الجمارية بالطيس  
أو بالحليل أو الإحتلام وأدنى المدة في ذلك تسعة سنين وعند عدم ذلك فعل قول أبي يوسف ومحمد  
والشافعى يحكم ببلوغهما إذا بلغوا ١٥ سنة وعند أبي حنيفة التقدير في الجمارية بسبعين عشرة سنة وفي  
اللام في إحدى الروايتين بثمانية عشر سنة . وفي الرواية الأخرى بتسعة عشرة سنة وهو الأصح  
باعتبار أنه زاد على أدنى المدة سبع سنين وأن المدة التي اعتبرها الشرع بقوله صل الله عليه وسلم  
مروهم بالصلة إذا بلغوا سبعاً .

(٢) نفس المرجع من ١٤٨ ، ١٤٩ في أحكام الصبيان .

تأديب . وهو وإن كان ليس من أهل العقوبة إلا أن تأدبيه جائز .  
وذلك أن الصبي بعد أن يعقل يحدث له ضرب من أهلية الأداء . ولكن  
مع ذلك فالصبي عنده يسقط عنه ما لا يتحمل السقوط عن البالغ .  
وعلى ذلك فلا يجب حد الزنا إذا زنى صبي بأمرأة مكلفة بالغة بخلاف  
العكس وهو ما إذا زنى البالغ العاقل بصبية مميزة حيث يجب الحد على  
الرجل بالإجماع .

أما إذا زنى بالغ عاقل بصغيرة لا تتحمل الجماع فأفضها فلا حد عليه  
في قول بعض الفقهاء . وهو رأي بعض الشيعة<sup>(١)</sup> .  
ثم يتذكر في الإفشاء فإن كانت تستعمل البول كان عليه المهر بالوطue  
وثلث الديمة بالإفشاء .

وإن كانت لا تستعمل البول كان عليه جميع الديمة ولا مهر عليه في  
قول أبي حنيفة وأبي يوسف .  
وقال محمد عليه الديمة والمهر أيضاً . ولا تحرم عليه أمها ولا ابنتها بمنها  
الوطue في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف يحرم .  
وقد وجدنا مناقشة طيبة أوردها الزيلعي قال :  
« وعمد الصبي والجبنون خطأً وديته على عاقلته ولا تكابر فيه ولا حرمان  
من الميراث والمعتوه كالصبي » .

(١) انظر من ٦٤ بدائع الصنائع جزء ٧ .

وانظر ما قرره الأستاذ عبد القادر عوده في التشريع الجنائي الإسلامي . ٦٠٢ .

وانظر من ١٦٨ جزء ٢ شرح التوضيح للتنقيح .

وأنظر من ١٦٧ جزء ٢ من تبصرة الحكام .

(قال ابن القاسم في ضبي حيث بيته على عتقه قله حتى سقطت القلة على ذلك الصبي فمات  
فلا شيء على السقا .

وإن سقطت على غير الصبي فقتله ذريته على عاقلة الصبي .

قال ابن مزين قلت لأصيبي يؤدب الصبيان في تعذيبهم وشتمهم وقلفهم وجراحتهم المد  
وقتلهم قال نعم يؤدبون إذا كانوا قد عقلوا أو راهقوا ) .

وقال الشافعى عمدت عمد فتجب الدية في ماله لأن العمد هو القصد وهو ضماد الخطأ فن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد ولهذا يؤدب ويعزز والتعزير يكون على فعل يقع عمدًا لا خطأ وكان ينبغي أن يجحب القصاص إلا أنه سقط للشبهة لأنهم ليسوا من أهل العقوبة فيجب عليهم وجبه والآخر وهو المال لأنهم أهل لوجوبه عليهم فصار نظير السرقة فإنهم إذا سرقوا لا تقطع أيديهم ويجب عليهم ضمان المال المسروق منه فهم أهل للغرامة المالية . وكذا يحرم الميراث عنده للقتل .

ولنا أن مجئناً صاح على رجل بسيف فصر به فرفع ذلك إلى على بن أبي طالب فجعل عقله على عاقلته وقال عمدت وخطوه سواء ولأن الصبي مظنة الرحمة .

قال الرسول عليه الصلاة والسلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبارنا فليسانا . والعاقل المخطيء لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته فهو لاء وهم أغرار أولى بهذا التخفيف . فتجب على العاقلة إذا كان الواجب قدر نصف العشر أو أكثر بخلاف ما دونه فلا يسلك به مسلك الأموال كما في البالغ العاقل ولا نسلم تحقق العمد منهم لأنه عبارة عن القصد وهو يترتب على العلم والعلم بالعقل وهم عديمو العقل أو قاصدوه فكيف يتتحقق منهم القصد وصاروا كالنائم وحرمان الإرث عقوبة لهم ليسوا من أهلها والكافاره كاسمهما ستارة ولا ذنب لهم لستره ولأنهم مرفووعو القلم ولأن الكفاره دائرة بين العبادة والعقوبة ولا تجحب عليهم عبادة ولا عقوبة .

وكذا سبب الكفاره يكون دائراً بين المحظر والإباحة لتكون العقوبة متعلقة بالمحظر وفعلهم لا يوصف بالجنائية لأنها اسم لفعل محظور وكل ذلك ينبغي على الخطاب وهم ليسوا بمحاطبين فكيف تجحب عليهم الكفاره<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر من ١٣٩ جزء ٦ الزيلعي .

ولا يصح إقرار الصبي والصبية بالسرقة فإن احتمل أو أحيل بأن صارت امرأة فجابت أو حاضرت ثم أقرت صحة الإقرار<sup>(١)</sup>.

### الطور الثالث: طور البلوغ:

إذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين وفقاً للقواعد السابقة فيكونان مسئولين مسئولية جنائية كاملة.

### المسؤولية المدنية

الصبي مسئول مدنياً عمما يحدثه من إضرار بالغير . وقد قال البعض أن المسئولية المدنية عليه في ماله وقال البعض على عائلته وفرق البعض فيما إذا كان الصبي من العرب فتكون على عائلته أو من العجم ف تكون في ماله لأن العجم لا عاقلة لهم<sup>(٢)</sup> لأنهم لا يتناصرون .

ولو زنى صبي في صبية وأذهب عندها كان عليه المهر بإزالة البكارة وكل ذلك لو كانت امرأة بالغة مستكرهة غير متزوجة .

أما إذا زنا صبي بأمرأة مطاؤعة فلا يجب عليه المهر لأنه لو وجّب على الصبي كان لوليته أن يرجع به عليها<sup>(٣)</sup>.

### شريك الصبي أو المجنون

للفقهاء المسلمين في شريك الصبي أو المجنون رأيان : رأى بأنه غير مسئول إن ارتكبا جرمًا معاً .

(١) انظر ص ١٧٢ جزء ٢ الفتاوى المدنية .

(٢) انظر من ٨٢ جزء ٢ جامع الفصول « لو روى صبي أصغرى سنه فأصاب عين امرأة غرم الصبي لا أبوه ولولا مال له فنظره إلى ميسرة . قال إنما أوجب في ماله إذ لا يرى العجم عاقله وهو يقول العاقلة العرب لأنهم يتناصرون » .

انظر ما ورد في كتاب المراجع ص ١٠٦ ، ١٠٧ وما ورد في الجصاص جزء ٣ ص ٤٠٨

(٣) انظر ص ٣٦٣ جزء ٨ من تكلمة البحر الرائق .

ورأى بأن الشريك إن كان أهلاً للمسؤولية يكون مسؤولاً عن فعله  
ولا مسؤولية على الصبي أو المجنون .

وعلى ذلك فإذا اشترك عامل مع مخطيء أو مجنون مع عاقل أو صبي مع  
بالغ فقد اختلف الفقهاء .

١— قال أبو حنيفة وصحاباه لا قصاص على واحد منهما وكذلك  
لو كان أحدهما أباً المقتول فعلى الأب والعاقل والبالغ والعامل نصف الديمة  
في ماله والمخطيء والمجنون والصبي على عاقلاته نصف الديمة .

وقد قال أبو بكر الجعفري في ذلك :

« وأصل أصحابنا أنه متى اشترك اثنان في قتل رجل وأحدهما لا يجب  
عليه القود فلا قود على الآخر . كذلك في رجلين سرقا من ابن أحدهما أنه  
لا قطع على واحد منهما لمشاركته في انتهاء الحرث من لا يستحق القطع .  
لأنه في حالة القتل لم تعرف الوفاة من أي فعل كان فكانت شبهة والشبهة  
تسراً القود . وقد شبهوا ذلك بمن مات من جراحتين إحداهما غير  
موجبة للقود والأخرى موجبة فيوجب إسقاط القود وكما إذا مات  
من جراحة رجلين أحدهما لو انفرد أوجبت جراحته القود والأخرى  
لا توجبه أن يكون حكم سقوط القود أولى من حكم إيجابه لحدوث الموت  
منها فكان حكم ما يوجب سقوط القود أولى من حكم ما يوجبه والصلة فيما  
موته من جراحتين إحداهما مما توجب القود والأخرى مما لا توجبه والمعنى  
الآخر ما قسمنا الكلام عليه . هو أنه لا فرق بين المخطيء والعامد وبين المجنون  
والعقل عنده الاشتراك كما لم تختلف جنائية المجنون في حال جنونه ثم في حال  
إفاقته إذا حدث الموت منها وجنائية الخطأ والعمد إذا حدث الموت منها في  
سقوط القود في الحالين . كذلك ينبغي أن لا يختلف حكم جنائية الصحيح  
لمشاركة المجنون وحكم جنائية العامل له مشاركة المخطيء . ولم يسر القاضي أبو يوسف  
صاحب أبي حنيفة على هذه القاعدة داعماً فقد جاء في المبسوط :

« وإن أقر بسرقة مع صبي أو معتوه لم يقطع وكذلك لو شهدت عليه  
شهود بذلك لأنها سرقة واحدة فإذا لم يوجب القطع على أحدهما للشبهة .  
لا يوجب على الآخر للشركة مخالفة ما إذا زفي بصيغة لأن فعله هناك ليس من  
جنس فعلها لتحقق الشركة في الفعل ، بل هو الفاعل وهي محل الفعل .

وعن أبي يوسف قال : إن كان الصبي هو الذي حمل المثاع فلا قطع  
على واحد منها لأنها مقصود بالفعل وإن كان الحامل للممتع هو البالغ فعليه  
القطع ولا يعتبر بفعل الصبي فإلى استقبح أن أدراً القطع لهذا فيتطرق السارق  
به إلى إسقاط القطع لأن كل سارق لا يعجز عن أن يستصحب صبياً  
أو معتوهاً مع نفسه<sup>(١)</sup> .

وهذا الرأى الذي يقول لا قصاص على البالغ والعامد والعاقل قال به  
الحسن . ورواه عن الأوزاعي وأسند وهو أحد قول الشافعى وأحد قول  
الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> .

٢— رأى بأن القود يجب على البالغ والعامد والعاقل وهو قول مالك  
ورواية عن أحمد حكاماً المنذر وقول ثان للشافعى وروى ذلك عن قتادة  
والزهرى وحماد . وذلك لأن القصاص عقوبة تجب عليه جراء لفعله ففى كأن  
فعله عمداً عدواً يجب عليه القصاص وذلك لأن الإنسان يؤخذ بفعله لا  
بفعل غيره .

(١) انظر من ١٨٩ جزء ٩ المبسوط ، وانظر الفتاوى المدنية جزء ٢ من ١٧٤ .  
« ولو كانوا جميعاً والسارق بعضهم قطعوا إن أصحاب كل منهم نصاب وهذا استحسان سواء  
خرجوا منه من الحرث أو بعده في فوره أو خرج هو بطعن في فوره . ولو كان فيه صغير  
أو مجنون أو مبتليه أو ذو رسم محروم من المسراق منه لم يقطع أحد كذلك في النهر الفائق » .  
ويقول الأوزاعي أن عل عاقلهما الديمة ، وانظر الجصاص الجزء الأول من ١٤٧ .

(٢) انظر المتن من ٦٧٨ جزء ٧ ، من ٣٧٥ جزء ٩ .  
« والحقيقة : أنه شارك من لا إثم عليه في فعله فلم يلزمته قصاص كثرييك الخاطئ ، وأن  
الصبي والمبينون لا قصد لها صحيحاً ولذا لا يصح اقرارهما فكان حكم فعلمها حكم الخطأ وهذا قول  
الفرق عدها خطأً أي في حكم الخطأ في انتفاء القصاص عنه ومدار ديته وحمل عاقلهما إياها  
ووجوب الكفاره » .

فعلى هذا يعتبر فعل الشريك منفرداً فتى تمحض عمداً عدواً وجب القصاص . ويقول الشافعى مدللاً على هذا القول إن سقوط القصاص عن الصبي والجبنون ليس لأن فعلهما غير عمد ، بل لمعنى آخر فيما وهو عسلم التكليف فلم يقتضي سقوطه عن شريكهما . كالأبوبة .

ومن الغريب أننا وجدنا في كتب المالكية بعض التفرقة في هذا الأمر .

#### فقد جاء في المהרשى :

«إن الأب إذا أمر ولده الصغير أن يقتل شخصاً فقتله فإن الأب يقتل به دون ولده الصغير وعلى عاقلة الصغير نصف الديمة ولو كان الوالد كبيراً لقتل وحده .»

وكذا المعلم إذا أمر ولدآ صغيراً بقتل شخص فقتله فإن المعلم يقتل به وحده وعلى عاقلة الصغير نصف الديمة وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالاً<sup>(١)</sup> على قتيله يعني أن المكلف إذا اشترك مع صبي على قتل شخص تمالاً على قتيله فإن القصاص على شريك الصبي ، والصبي لا شيء عليه وإنما على عاقلته نصف الديمة .

ومن اشترك مع شخص مخطيء في قتل شخص فإنه لا قصاص على الشريك ولو تعمد لشريك وعلى المخطيء نصف الديمة على عاقلته .

وكذا من أشترك مع جبنون على قتل شخص فإنه لا قصاص على شريك من ذكر<sup>(٢)</sup> .

#### ورد في المسوق على الشرح الكبير :

إن المكلف والصبي إذا تعمد كل منهما قتل ذلك الشخص وقتلاه من

(١) تمالاً : تعاها واتفقا .

(٢) انظر المהרשى جزء ٨ من ١٠ .

غير تماليٌ وإنفاق منها على قتله فلا قتل على المكلف المشارك للصبي في قتل لاحتمال كون رجل الصبي هو القاتل وإنما عليه نصف الديمة في ماله ونصفها الآخر على عاقلة الصبي إلا أن يدعى أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه فيسقط نصف الديمة عن عاقلة الصبي لأن القساممة إنما يقتل بها ويستحق بها واحد .

ولا قصاص على متعمد شريئ خطىء فلا يقتضي منه الشك لاحتمال أن يكون الموت من رجل الخطىء أو الحزن وظاهر أنه لا يقتضي منه «<sup>(١)</sup>».

---

(١) انظر الدسوق جزء ٤ ص ٢١٩ .



# خاتمة البحث

رأينا في هذا البحث ذلك النقاش الفقهى عند المسلمين فى أساس مسئولية الشخص وهل هو مiser أم خسيير وكيف انقسموا إلى فرق تكفر كل فرقة سائر الفرق .

والحق ما قاله المغفور له الإمام محمد عبده من أن البحث في ذلك هو اشتغال بما لا تكاد تصل العقول إليه .

وإن كنا قد أبدينا رأياً في هذه المشكلة فما هو إلا رأى يوفق بين مختلف النصوص التي جاءت من عند الله عز وجل ووصلنا فيه إلى مسئولية الشخص عن أفعاله مسئولية كاملة توجهاً عليه إرادته وعقله .

ثم رأينا أن الفقهاء استلزموا أن يكون بين الفعل المرتكب والنتيجة التي حدثت رابطة سببية ولا يقطع هذه الرابطة أن تؤدي بعض العوامل الأخرى في أحداث النتيجة فالشريعة الإسلامية تجعل الشخص مسؤولاً عن النتيجة حتى كان من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه .

ورأينا أيضاً منصب أبي حنيفة في رابطة السببية وهو ملحد انفرد به ولم يجاره أصحابه في ذلك .

كما رأينا ذلك البحث القيم للفقيم ابن حجر في مسألة ارتکاب الجريمة بالترك وهي مسألة لم يناقشها فقهاء الغرب إلا حديثاً .

ورأينا المسئولية عن فعل الغير سواء كان تلميذاً أو تابعاً أو حيواناً أو سجادةً .

وقد استطعنا عنده عرضنا للنصوص القديمة أن نستخلص منها أحاسيس النظريات في القصد الجنائزي وأنواعه من عام وخاصة محمد وغير محمد

واحتمالي ، كما استطعنا أن نفرق بين أنواع القصد في جريمة المخاوسية في الفقه الإسلامي باعتبارها من الجرائم التي تخل بأمن الدولة من الخارج وجرائم البغي والرشوة والردة باعتبار أنها جرائم تخل بأمن الدولة من الداخل وجرائم القتل والضرب والجرح والفرق بين القصد في جريمة خيانة الأمانة والسرقة . والسبب في الخلاف الفقهي بين الفقهاء فيما تقطع به اليه لذلك .

ومما آثار انتباها في هذا البحث ما عرضه الفقهاء المسلمين عنده كلامهم في دفع الصائل « الدفاع الشرعي » فقد أيقنا بعد دراستنا لتلك الآراء أن باب الدفاع الشرعي في الفقه الوضعي منقول بأكمله من الشريعة . فن يدقق في النصوص الفقهية الشرعية ثم يدقق في النصوص الوضعية يجد هنا صورة متطابقة . وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه وذهب إليه غيرنا من أن الفقه الغربي منقول عن الفقه الإسلامي الذي كان منتشرآ بالأندلس عندما وضع نابليون تقنيته . كما رأينا عند كلامنا في موانع المسؤولية مدى التعمق الذي يبحث فيه فقهاء الشريعة حالات الجنون والغيبوبة والإكراه والضرورة وصغر السن . وهذا قليل من كثير وقطرة من بحر مما اتضحت لنا خلال البحث في موضوع هذا الكتاب .

وفي الواقع أن المسلمين مقصرن في دينهم فلديهم فقه عظيم متتطور على إثراء القيمة والفرض العملية التي تنهيهم عن استجداء قوانين من بلاد أخرى .

وعلينا أن لا نقف موقفاً سلبياً من تلك الآراء ، بل يجب أن نقوم من الآن بتقنين جنائي إسلامي تستفيد فيه من ذلك الفقه العظيم ولا يمكن أن نقول بأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان دون أن نؤكد ذلك بدراساته وبمحنته وتطبيقاته .

« والحمد لله أولاً وآخرأ »

# أهم مراجع الكتاب

## أولاً — العلوم الإسلامية

- ١ - الإحکام في أصول الأحكام : للأمیل المتفوق سنة ٦٢١ هـ طبعة سنة ١٩١٤ .
- ٢ - التلویح : لسید الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازانی المتفوق سنة ٧٩٢ و هو شرح علی التوضیح في غواصین التشقیق لصدر الشریعۃ طبعة سنة ١٣٠٤ .
- ٣ - أحكام القرآن : الجصاص المتفوق سنة ٤٨٣٧ هـ طبعة سنة ١٣٣٥ .
- ٤ - أحكام القرآن : لابن الرجب المتفوق سنة ٤٨٥٤٢ هـ طبعة سنة ١٣٣١ .
- ٥ - أحكام القرآن : للقرطبی المتفوق سنة ٦٧١ هـ ؛ الطبعة الثانية .
- ٦ - نیل الأوطار : شرح منتقی الأخبار للشوكانی ؛ طبعة سنة ١٣٥٧ .
- ٧ - الفصل في الملل والأهواه والنحل : لابن حزم المتفوق سنة ٤٤٦ هـ طبعة سنة ١٣١٧ و بهما مشالل الملل والنحل للشیرستاق الأشعري المتفوق سنة ٤٥٨ هـ طبعة سنة ١٣٥٢ .
- ٨ - موقف البشر تحت سلطان القدر : لشیخ الإسلام مصطفی صبری ؛ طبعة سنة ١٣٥٢ .
- ٩ - جامع الأصول : لابن الأثير الباجري وملخصه تيسير الوصول .
- ١٠ - تيسير القرآن الكريم للقراءة والفهم المستقيم : الشیخ عبد الجليل عیسی .
- ١١ - الناج الجامع للأصول في أحادیث الرسول : لشیخ منصور علی ناصف ؛ الطبعة الثانية .
- ١٢ - الميزان : للشعرانی ؛ طبع سنة ١٢٧٥ هـ ؛ بطبعة بولاق .
- ١٣ - شرح المنار : للنسفی المتفوق سنة ٧١٠ هـ ؛ طبعة سنة ١٣١٥ .
- ١٤ - كشف الأسرار : للبخاري علی أصول البذوی المتفوق سنة ٤٨٣٧ هـ طبعة سنة ١٢٠٧ .
- ١٥ - الفرق بين الفرق : لأبی منصور عبد القاهر بن محمد البنايادي المتفوق سنة ٤٤٢٩ طبعة سنة ١٣٢٨ هـ .

## ثانياً — كتب الفقه الإسلامي

### الفقه الحنفی :

- ١ - الأنباء والنظائر : للشیخ إبراهیم زین الدین بن نجیم ؛ مطبعة دار الطباعة بالقاهرة ؛ مع شرحه غزی عیون البصائر الحموی .

- ٢ - بدانع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعله الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى عام ٥٨٧ هـ .
- ٣ - تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى عام ٧٤٣ هـ وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي .
- ٤ - جامع الفصولين : للشيخ يادر الدين محمود بن إسماعيل الشمير بابن قاضي مساونه ؛ وبهامشه جامع الأحكام الصفار للأستروشني ؛ مطبوع بالطبعة الأزهرية عام ١٣٠٠ هـ .
- ٥ - رد المحتار على الدر المختار شرح قنطرة الأنصار وهو المعروف حاشية ابن عابدين .
- ٦ - فتح القيدير : لكمال الدين الملام المتوفى عام ٩٨١ هـ مع حكملته نتائج الأفكار ، في كشف الرموز والأسرار لغافقي زاده المتوفى عام ٩٨٨ وهو شرح كتاب المداية الذي هو شرح بداية المبتدئ . والمداية والبداية كلها لبرهان الدين الرغناوي المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وبالهامش شرح المناية على المداية البارق المتوفى عام ٧٨٦ هـ وحاشية سعدي جلبى المتوفى عام ٩٤٥ هـ على شرح النهاية المذكور طبعة سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٧ - الدرر الحكماء في شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فراموز الشمير بمثلا خصرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ وبهامشه حاشية العلامة أبي الخلاص حسن بن عاد ابن على الوفاق الشرنبلاتي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .
- ٨ - المراج : للقاضي أبي يوسف .
- ٩ - مين الحكماء فيما يتردد بين التصسين من الأحكام : لعله الدين أبي الحسن عل بن خليل الطرايلى طبعة سنة ١٣٠٠ هـ بالطبعة الأميرية .
- ١٠ - الفتواوى الكامالية : للطرايلى طبعة ١٣١٣ .
- ١١ - حاشية المططاوى : على الدر المختار .
- ١٢ - الفتواوى الخيرية : لخير الدين المتوفى سنة ١٠٨١ هـ طبعة سنة ١٣٠٠ .
- ١٣ - الفتواوى الأسعدية : تأليف السيد أسد الحسيني ؛ طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٠١ هـ .
- ١٤ - الفتواوى المتنية : جمع جماعة من علماء الملة سنة ١٠٧٧ هـ ؛ طبعة سنة ١٣٠١ هـ .
- ١٥ - المبسوط : لشمس الدين السريخى .

## الفقه المالكي :

- ١ - بداية المبتدئ ونهاية المقتضى : لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالخفيد ، وبفيلسوف قرطبة بالأندلس المتوفى عام ٥٩٥ هـ .
- ٢ - حاشية الدسوقى : للشيخ محمد عرف الدسوقى على الشرح الكبير للدردير .
- ٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للخطاب وبهامشه الناج والأكيل مختصر خليل المواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .

- ٤ - الملونة الكبرى : للإمام مالك رواية سخون .
- ٥ - النخبة : للعلامة الإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البيني المعروف بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مخطوط بمدار الكتب .
- ٦ - شرح الزرقاني : على مختصر خليل وبهامش حاشية البناف .
- ٧ - تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناجح الأحكام : لابن فرسون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ طبعة سنة ١٣٠١ بالطبعية الشرقية .
- ٨ - انترني : على مختصر خليل .

### **الفقر المختلي :**

- ١ - فتاوى ابن تيمية وما الحق بها من إقامة الدليل على أبطال التحليل والاعتبارات الملهمة ؟  
لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- ٢ - أعلام المؤمنين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ .
- ٣ - المغني : لأبي عبد الله بن قاسم المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
- ٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراهن والراغبة : لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- ٥ - الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعل محب الدين بن حسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
- ٦ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية ؛ طبعة الآداب عام ١٣١٨ هـ .
- ٧ - كنز الحال في سن الأقوال والأفعال : للمتقى الهنائي منشور على مسند الإمام أحمد ابن حنبل .

### **الفقر السادس :**

- ١ - الأم : للشافعى وبهامش كتاب اختلاف الحديث برواية الربيع .
- ٢ - المهلب : لأبي اسحق إبراهيم الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
- ٣ - الأحكام السلطانية : الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
- ٤ - حاشية البيجورى : على شرح ابن قاسم الفزى ؛ طبعة سنة ١٣٠٣ هـ بالطبعية الشرقية .
- ٥ - نهاية الحاج إلى شرح المنهج : لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرمل المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وبهامش حاشية أبي القيم الشيشانى على الشبراوىى وحاشية الرشيدى .
- ٦ - مفتى الحاج : إلى معرفة ألفاظ المنهج للشيخ محمد الشريفى المتوفى سنة ٩٧٧ هـ وهو شرح عل منتهى المنهج للنووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
- ٧ - فتاوى ابن حجر : لابن حجر .

## **الفقه الشيعي :**

- ١ - البحر الزخار : للإمام أحمد بن يحيى المتفق المتفق سنة ٨٤٠ .
- ٢ - المختصر النافع : في فقه الإمامية للعمل المتفق سنة ٦٧٦ م ؛ طبعة وزارة الأوقاف .

## **الفقه الظاهري :**

- ١ - المخل : لأبي محمد علي بن حزم المتفق عام ٤٥٦ م ؛ طبعة سنة ١٣٥٢ .

## **ثالثاً - مراجع أخرى**

- ١ - العقيدة والشريعة في الإسلام : المستشرق العربي « جولد تسير » ترجمة الدكتور محمد يوسف موسى ونخبة من رجال العلم .
- ٢ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي : للدكتور عبد الرزاق السنبوسي ؛ إخراج معهد الدراسات العربية العالمية .
- ٣ - تاريخ الفقه الإسلامي : للدكتور محمد يوسف موسى ؛ إخراج معهد الدراسات العربية العمالية .
- ٤ - المستولية الجذائية : للدكتور محمد مصطفى القليل .
- ٥ - شرح قانون العقوبات المصري الجديد : للدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السيد مصطفى ؛ طبعة ١٩٤٦ .
- ٦ - السببية في القانون الجنائي : للدكتور رموف عبيد .
- ٧ - الموسوعة الجنائية : للأستاذ جندي عبد الملك .
- ٨ - التشريع الجنائي الإسلامي : للأستاذ عبد القادر عودة .
- ٩ - التسزير : للدكتور عبد العزيز عامر .
- ١٠ - القانون الجنائي : للأستاذ على بدوى .
- ١١ - مذكرة في القانون الجنائي : للأستاذ محمد نجيب أحمد ؛ طبعة سنة ١٩٤٢ .
- ١٢ - المقارنة في الفقه الإسلامي : للمؤلف .
- ١٣ - الجرائم في الفقه الإسلامي : للمؤلف .
- ١٤ - المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها في الشريعة الإسلامية الفراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى مطبعة هندية سنة ١٩٠١ م : للقاضي محمد صبرى .
- ١٥ - رسالة في استخدام حقوق الزوجية وما تقييد به في الشريعة الإسلامية والقانون النصري الحديث : للدكتور السعيد مصطفى السيد .

- ١٦ - **أحكام الأحوال الشخصية** : المرحوم الأستاذ الشيخ مهد الوهاب خلاف .
- ١٧ - **الجريمة والعقربة** : للأستاذ الشيخ محمد أبو زمرة .
- ١٨ - **القياسون** : للدكتور أحمد محمد إبراهيم ، رسالة نيل الدكتوراه ، مطبوعة سنة ١٩٤٤ .
- ١٩ - **هلى السنة** : للأئذانين عل حسب آقه ومصطفى زيد .
- ٢٠ - **علم النفس الجنائي** : للأستاذ المستشار محمد فتحي .

ملحوظة :

جميع المراجع يمكن الرجوع إليها في المكاتب العامة الآتية :

- ١ - مكتبة الأزهر الشريف .
- ٢ - مكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة .
- ٣ - مكتبة مهد الدراسات العربية العالمية بالقاهرة .



# فِرْسَن

## صفحة

إهداء الكتاب ...	٤
تقديم للدكتور محمد مصطفى القلل ...	٧
تقديم للدكتور محمد يوسف موسى ...	١١
مقدمة المؤلف ...	١٩
أساس المسئولية الجنائية ...	٢٣
في الفقه الغربي ...	٢٣
المذهب التقليدي ...	٢٣
المذهب الواقعي ...	٢٤
مذاهب أخرى ...	٢٥
المذهب التوفيقى ...	٢٦
المركز القوى للبحوث الاجتماعية والجنائية ...	٢٦
في الفقه الإسلامي ...	٢٧
مذهب البريرية ...	٢٧
مذهب المازلة «القدرية» ...	٢٨
الأشاعرة ...	٢٩
رأى جول لاتسيهير ...	٣١
رد عليه ...	٣٢
قول المرحوم مصطفى صبرى ...	٣٣
قول المرحوم الإمام محمد عبد	٣٤
الرأى في المشكلة ...	٣٥

## الكتاب الأول

النظرية العامة للمسئولية الجنائية

في الفقه الإسلامي والمقارن

المبدأ المسلم به ...

## الباب الأول

### المسئولية والفعل المادي

#### الفصل الأول

##### علاقة السببية

٤١	ف الفقه الغربي ...	...
٤٢	ف فرنسا ...	...
٤٣	في ألمانيا ...	...
٤٤	ف إنجلترا ...	...
٤٩	ف مصر ...	...
٤٥	ف الفقه الإسلامي ...	...
٤٩	سلسلة السببية ...	...
٥٠	مذهب أبي حنيفة في رابطة السببية ...	...
٥٠	رأي محمد وأبي يوسف ...	...
٥١	السببية وارتكاب الجريمة العمدية بطريق سلبي ...	...
٥١	ف الفقه الغربي ...	...
٥٢	ف الفقه الإسلامي ...	...
٥٣	رأي ابن حزم ...	...
٥٣	رأي ابن حمير ...	...

#### الفصل الثاني

##### المسئولية عن فعل الغير

٥٥	ف الفقه الغربي ...	...
٥٨	مسئولي الشخص عن الحيوان الذي يملكه ...	...
٥٨	مسئولي مالك البناء جنائياً عن الفرر الذي يحدث الغير ...	...
٥٩	ف الفقه الإسلامي ...	...
٥٩	مسئولي الشخص عن أعمال الغير ...	...
٥٩	مسئولي الشخص عن ما لديه من مبانٍ وما يحده في الطريق العام وغيره ...	...
٦١	مسئولي الشخص عن ما لديه من حيوانات ...	...
٦١	مسئولي الشخص عن الدواب ...	...

## صفحة

المسئولية عن الكلب ... ... ... ... ...	٦٤
الخلاصة في الكلب ... ... ... ...	٦٦
المسئولية عن النحل المملوک للغير ... ...	٦٦
المسئولية عن الطيور ... ... ... ...	٦٧
المسئولية عن الخيرات المؤذنة الأخرى ...	٦٧

## الباب الثاني

### المسئولية والجاذب المعنوي

#### الفصل الأول

##### القصد الجنائي

في الفقه الغربي ... ... ... ...	٧١
في الفقه الإسلامي ... ... ...	٧١
قصد العصيان والعصيان ... ...	٧٢
الباعث ... ... ...	٧٢
القصد السابق والقصد المهاصر ... ...	٧٣
تطور في الفقه الإسلامي ...	٧٤

#### المبحث الأول

##### القصد العام والقصد الخاص

في الفقه الغربي ... ... ... ...	٧٥
في الفقه الإسلامي ... ... ...	٧٥
القصد الخاص عند الإمام مالك ...	٧٦

#### الفرع الأول

##### الجرائم الخلية بأمن الدولة في الخارج

الهيئة والجاسوسية في القانون الروسي ...	٧٧
في الفقه الإسلامي ... ... ...	٧٨
ما ورد في سورة المتحدة ... ... ...	٧٩
الظرفية بين القصد الخاص والقصد العام في هذه الجريمة ...	٨٠

الفروع الثاني

#### الجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل

١ - جرعة البغي

٢ - جرعة الرشوة

في الفقه الغربي	99
في الفقه الإسلامي	100
أركان جريمة الرشوة	100
الركن الأول : صفة المرتشي	101
الركن الثاني : الركن المادي	104
المادية	106
أنواع الرشوة	107
الركن الثالث : القصد الجنائي	110
الرشوة لدفع الغرور	111
مصير قيمة الرشوة والمادية	112
أثر الرشوة على قضاء القاضي	113

٣ - جرعة الردة

## صفحة

الركن الثاني : شروط المرتد	١١٧
١ - أن يكون مسلماً	١١٧
٢ - أن يكون بالغاً	١١٧
ردة الجنون	١١٩
ردة المتعوه	١٢٠
ردة السكران	١٢٠
٣ - أن يكون مختاراً	١٢١
٤ - أن يكون ذكراً أو أنثى	١٢١
الركن الثالث : القصد الجنائي	١٢٢
القصد الجنائي الخاص	١٢٢
رأى يعن في المادة	١٢٣
آثار الجريمة	١٢٣
١ - وجوب القوية	١٢٣
الأثني المرتدة	١٢٧
رأى بعض علماء الأزهر	١٢٨
الرد على ذلك الرأي	١٢٩
٢ - فسخ الزواج وحكم الأولاد	١٣٠
فسخ الزواج	١٣٠
حكم الأولاد	١٣٠
٣ - الحالة المالية للمرتد	١٣١
أملاكه وأمواله وتصرفاته	١٣١
دين المرتد	١٣٣
ميراث المرتد	١٣٥
الإثبات في جريمة الردة	١٣٧
هل يلزم تفصيل الشهادة بالردة؟	١٣٧

## الفرع الثالث

### القصد الجنائي في جرائم الأشخاص القتل والضرب والجرح

القصد الجنائي في جريمة القتل العمد	١٣٩
في الفقه الإسلامي	١٣٩

١٣

القتل بالسم ..... ١٤٢

في الفقه الإسلامي ..... ١٤٣

الإجهاض ..... ١٤٦

في الفقه الإسلامي ..... ١٤٩

القصد الجنائي في جرائم الضرب والجروح ..... ١٤٨

في الفقه العربي ..... ١٤٨

في الفقه الإسلامي ..... ١٤٩

الفروع الرابع

### **القصد الجنائي في جرائم الأموال**

القصد الجنائي في جريمة السرقة ... ... ... ...	١٠٠
القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ... ...	١٠٠
جريمة خيانة الأمانة ... ... ... ...	١٥١

المبحث الثاني

الفروع الأولى

القصيدة المحمد والقصيدة غير المحمد

١٥٤	ف الفقه العربي
١٥٥	ف الفقه الإسلامي

الفروع الثانية

القصد الاحياني

<sup>١٥٦</sup> ... ف الفقه الظاهري ...  
<sup>١٥٧</sup> ... ف الفقه الإسلامي ...

الفروع الثالث

القصد البحتاني من حيث درجة سبق الإصرار

## الفصل الثاني

### الخطأ

فـ الفقه الغربي ... ... ... ... ... ... ... ...	١٦٥
فـ الفقه الإسلامي ... ... ... ... ... ... ...	١٦٥

## الكتاب الثاني

### الأسباب المعدمة للمسؤولية

#### الباب الأول

##### أسباب الإباحة

#### الفصل الأول

##### استعمال الحق

#### المبحث الأول

##### تأديب الزوج لزوجته

الآية القرآنية ... ... ... ... ... ... ...	١٧٣
متى يجوز أن تضرب الزوجة ... ... ... ...	١٧٥
سقوط حق الطاعة لن يرثي زوجته ... ...	١٧٨

#### المبحث الثاني

##### تأديب الصغار

آراء الفقهاء ... ... ... ... ... ...	١٧٩
حق الأم في ذلك ... ... ... ...	١٨١

#### المبحث الثالث

##### الإصابات في الألعاب الرياضية

فـ الفقه الوضعي ... ... ... ... ...	١٨٢
فـ الفقه الإسلامي ... ... ... ...	١٨٢

الفصل الثاني  
القيام بالواجب

أعمال البراءة والتطهير ... ... ... ... ...	١٨٧
في الفقه العربي ... ... ... ... ...	١٨٧
في الفقه الإسلامي ... ... ... ... ...	١٨٧
النقد العربي ... ... ... ... ...	١٩١

الفصل الثالث  
الدفاع الشرعي

في الفقه الإسلامي ... ... ... ... ...	١٩٤
شروط الدفاع الشرعي ... ... ... ... ...	١٩٥
الشرط الأول : وقوع فعل يقترب جريمة على النفس أو على المال ... ...	١٩٥
الدفاع الشرعي عن النفس ... ... ... ... ...	١٩٦
الدفاع الشرعي عن المال ... ... ... ... ...	١٩٧
الدفاع الشرعي عن نفس الغير أو مال الغير ... ...	٢٠٠
الدفاع الشرعي عن العرض ... ... ... ... ...	٢٠١
حرمة المسكن ... ... ... ... ...	٢٠٢
الاعتداء بالقتل ... ... ... ... ...	٢٠٣
الدفاع الشرعي ضد الصغير والجبنون والحيوان ... ... ... ...	٢٠٣
عذر الزوج الذي يفاجيء زوجته وهي متلبسة بالزنا ... ... ... ...	٢٠٤
الشرط الثاني : استهلال القوة الازمة لدفع العدوى وعدم تجاوزها ... ...	٢٠٦
الشرط الثالث : ألا يكون من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتفاء برجال السلطة العامة ... ... ... ... ...	٢١٠
الإثبات في حالة الدفاع الشرعي ... ... ... ... ...	٢١١

الباب الثاني  
موانع المسئولية  
الفصل الأول

الجنون ... ... ... ... ...	٢١٥
----------------------------	-----

## صفحة

٢١٥	الجنون المطلق
٢١٥	الجنون المتقطع
٢١٦	التعه
٢١٦	الأمراض النفسية الأخرى
٢١٩	حكم الجنون والمعه
٢٢٠	الجنون قبل الحكم
٢٢٠	الجنون بعد الحكم
٢٢٢	المسئولية المدنية على الجنون
٢٢٣	حكم التعه

## الفصل الثاني

### الفيبيوية

٢٢٥	في الفقه الإسلامي
٢٢٥	السكر
٢٢٧	إقرار السكران على نفسه بارتكاب الجرائم
٢٢٩	الخدارات
٢٣٠	نبات القات
٢٣٢	جوزة الطيب
٢٣٣	المخيش
٢٣٧	الإغماء
٢٣٨	النوم
٢٣٨	النسيان

## الفصل الثالث

### الإكراه

٢٤١	في الفقه الغربي
٢٤٢	في الفقه الإسلامي
٢٤٥	أنواع الإكراه
٢٤٦	الإكراه الأدب
٢٤٩	أحكام الإكراه
٢٤٩	الإكراه على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس

## صفحة

الإكراه على ارتكاب جريمة الزنا ... ... ... ... ...	٢٥١
الإكراه على الردة ... ... ... ... ...	٢٥٥
الإكراه على شرب الخمر ... ... ... ... ...	٢٥٦
الإكراه على ارتكاب جريمة السرقة أو إتلاف مال الغير ... ... ... ...	٢٥٦
الإكراه على الإقرار بارتكاب الجرائم ... ... ... ...	٢٥٨

## حالة الضرورة

في الفقه العربي ... ... ... ... ...	٢٦٢
في الفقه الإسلامي ... ... ... ... ...	٢٦٢
الانسداد على ارتكاب الجرائم ... ... ... ...	٢٦٤
شرب المسكر ... ... ... ... ...	٢٦٤
ارتكاب الزنا ... ... ... ... ...	٢٦٥
ارتكاب القتل ... ... ... ... ...	٢٦٥
بعض حالات الضرورة ... ... ... ... ...	٢٦٦

## الفصل الرابع

### صغر السن

في الفقه العربي ... ... ... ... ...	٢٦٩
في الفقه الإسلامي ... ... ... ... ...	٢٧٠
الطور الأول : قبل سن التمييز ... ... ...	٢٧٠
الطور الثاني : طور التمييز ... ... ...	٢٧١
الطور الثالث : طور البلوغ ... ... ...	٢٧٥
المسئولية المدنية ... ... ... ... ...	٢٧٥
شريك الصبي أو المجنون ... ... ...	٢٧٥
خاتمة البحث ... ... ... ... ...	٢٨١
أهم مراجع الكتاب ... ... ... ... ...	٢٨٣
العلوم الإسلامية ... ... ... ... ...	٢٨٣
كتب الفقه الإسلامي ... ... ... ... ...	٢٨٣
مراجع أخرى ... ... ... ... ...	٢٨٦
ملحوظة ... ... ... ... ...	٢٨٧

رقم الأيداع : ١٩٨٨ / ٥٣٧٤  
الت رقم الدولي : ٠ - ٢٥٨ - ١٤٨ - ٩٧٧

مطابع الشروق





## دارالشروق

القاهرة - عجمي - مصطفى نجيب - شارع محمد محمود - مقابل مكتبة مصر  
بلدوب ٢٠ - ٩٣٦٦٧٨١٥٤٦٤ - ٩٣٦٦٧٨١٥٤٦٤ - ٩٣٦٦٧٨١٥٤٦٤